جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

المحاكمة العادلة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطلبة:
بوخداد ليدية
جودر بلال

تحت إشراف الدكتور:
وداعي عز الدين

تاريخ المناقشة 30 سبتمبر 2020

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة تغربيت رزيقة ، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة بجاية ----------رئيسا

الأستاذ وداعي عز الدين ، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية---------- مشرفا ومقررا

الأستاذة هارون نورة أستاذة محاضرة "أ"، جامعة بجاية---------- ممتحنا

السنة الجامعية: 2019- 2020

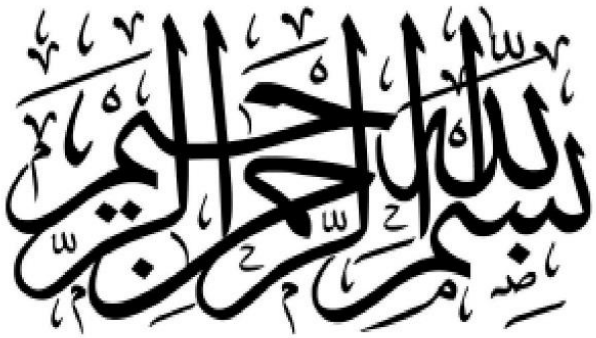

شكر وتقدير

الحمد الله موصولا كما وجبا فهو الذي برداء العرة احتجبا

الباطن الظاهر الحق الذي عجزت عنه المدارك لما أمعنت عنه طلبا

على عن الوصف من لا شيء يدركه

والشكر الله في بدء ومختتم فالله أكرم من أعطي ومن وهب.

تتسابق الكلمات وتتزاحم العبارات لتنظم عقد الشكر والتقدير لمن كان له

الفضل بعد الله في مساعدتنا لانجاز هذه الدراسة

نتقدم بالشكر الخاص للأستاذ المشرف **" وداعي عزالدين"**

الذي كان له القدم الأسبق في ركب العلم والتعليم، والذي كان له

الفضل في توجيهنا لإتمام هذا العمل .

دون ان ننسى لجنة المناقشة لقبولها مناقشة مذكراتنا.

الشكر والتقدير لكل الأساتذة الذين افادونا بعطائهم المستمر طيلة فترة دراستنا

وكل التقدير والعرفان لكل من وقف معنا وأعاننا ولو بكلمة طيبة

والشكر موصول كذألك للأهل الذين كانوا سندا كيرا لنا دائما.

شكرا

إهداء

يا من أجمل إسمك بك

يا من أفتقدك من الصغر

يا من يرتعش قلبي لذكرك

يا من أودعني لله أهديك

هذا البحث "أبي "

إلا من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها

إلا من لا يمكن للأرقام ان تحصى فضائلها

إلى " أمي" العزيزة أدمها الله لي

إلى حكمتي.....وعلمي

إلى أدبي.....وحلمي

إلى طريق.....المستقيم

إلى طريق.....الهدايا

إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل إلى كل من في الوجود

بعد لله ورسوله إلى إخواني

إلى سند وقوتي وملاذي بعد الله

إلى من أثروني على نفسهم

إلى من علموني علم الحياة

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة

أصدقائي وصديقاتي

جوهر بلال

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين العزيزان أطال الله في عمرهما، هما كل أملك في الحيا ة .

إلى إخوتي الذين ساعدوني ماديا ومعنويا في إعداد هذا البحث

إلى صديقاتي العزيزات اللواتي أتمنى لهن مشوار دراسي ناجح

إلى كل من ساعدني بكل ما يستطيع وهذا شكر خاص مني

بوعمامة ليدية

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ق. إ. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق. إ. ق: القانون الأساسي للقضاء

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري

ق. ح. ط: قانون حماية الطفل

ق. و. م. ف. م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

ط: الطبعة

ج: الجزء

د. ج: دون حزء

د. ط: دون طبعة

د. س. ن: دون سنة النشر

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

العدالة مرآة الرقي البشري والإنساني، وهي المعيار الدال على الاحترام المكفول لآدمية الإنسان وإنسانيته باعتبارها أسمى وأجل ألقابه. وتحقق العدالة هو نتيجة طبيعية ومنطقية لوجود قضاء نزيه ومؤهل لكفالة مفترضاتها، ولكن وجود هذا الأخير مرهون بسيادة المناخ القانوني الذي تؤمن تحت مظلته ضمانات عدالة المحاكمة إلى المتهم الذي هو عنصر أساسي في الدعوى العمومية، والذي يقدم أمام القضاء على أساس اتهامه بارتكاب الجريمة.

ذهبت كل دساتير العالم إلى التأكيد في نصوصها على الأهمية اللامتناهية للضمانات للمتهم في إثناء المتابعة. ولقد نحا الدستور الجزائري منحى تلك الدساتير حينما أقر بمبدأ أصلية براءة الإنسان المنصوص عليها في المادة 46 من الدستور والذي يفسر جميع الضمانات التي منحها القانون للمتهم، ولذلك فإن افتراض المتهم بريئا إلى أن تثبت إدانته هو عبارة عن حالة تلازم المتهم طوال مراحل الدعوى الجنائية وتنعكس على قواعد معاملة المتهم في هذه المراحل كلها ومنها مرحلة المحاكمة التي تعتبر مرحلة الحسم والفصل.

تعد مرحلة المحاكمة من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، كما تشكل أخر المراحل لتحقق من مدى إذناب الماثل أمام العدالة بحيث يصل ملف الدعوى إليها بناءا على قرار الإحالة الذي يصدر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو من خلال الأمر الجزائي أو إجراءات المثول الفوري أو الاستدعاء المباشر أمام المحكمة أو إجراءات التكليف بالحضور.

فهذه المرحلة مرحلة حساسة بالنسبة للمتهم من أخطر المراحل التي تهدد حرية وحقوق الأشخاص مما جعل التشريعات تخص هذه المرحلة بحزمة ثابتة من الضمانات التي تهدف إلى صيانة هذه الحقوق والسعي وراء تحقيق المصلحة الشخصية للماثل أمام المحاكمة، لاسيما أنه لا يشترط أن تتماثل الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية.

هذه الضمانات التي تهدف من خلالها التشريعات إلى تحقيق محاكمة عادلة لأن العدالة هي هدف سمي وراقي ترتقي وتتطلع إليه المجتمعات وكافة الدول وبالتالي الحفاظ على الأمن في المجتمعات فبمجرد أن يعلم الشخص أنه سيحظى بمحاكمة عادلة يجعله مطمئننا من الناحية المسؤولية الجزائية.

بحيث تتمثل مجمل هذه الضمانات في قرينة البراءة التي تتغلغل في جوهر القانون الجنائي سواء الموضوعي أو الإجرائي بحيث يعتبر الماثل أمام المحكمة بصفة خاصة والماثل أمام العدالة بصفة عامة بريئا حتى تثبت إدانته بموجب حكم نهائي في موضوع دعواه، وكذا إعمال مبدأ العلنية الذي بموجبه تتم إجراءات المحاكمة علنا كأصل عام إلا ما استثني بنص، وتقرير مبدأ الشفوية في المرافعات من أجل تعزيز إقناع المسامع من قضاة ومحلفين وكافة الجمهور الحاضر في قاعة المحكمة.

كما تمي تعزيز هذه الضمانات بمنح حق الدفاع و الاستعانة بالمحامي واستقلالية القضاء تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات و كذا تكريس التقاضي على درجتين وبما أن موضوعنا في ضمانات المحاكمة بالنسبة للمتهم فإن تكريس مبدأ استقلالية القضاء في القانون الجزائري يثير إشكالية من حيث كيفية تكريسه فالمبدأ العام هو الفصل بين السلطات الذي استحدثه النظام السياسي البريطاني إلا أن الدول لا تأخذ به على مطلاقيته ومبدأ التقاضي على درجتين فبالرغم من أنه لا يحدث إشكالات في الشق المدني إلا انه يطرح عدة تعقيدات في الميدان الجنائي ، لأنه هو أيضا يخضع للنسبية في التطبيق.

لما كان الدستور مهد الضمانات القانونية التي تكفل للأفراد حماية حقوقهم و حرياتهم ،تضمن الدستور الجزائري بدوره مجموع الضمانات الأساسية بما في ذالك مبادئ المحاكمة العادلة أمام القضاء في قرينة البراءة و استقلالية القضاء وذالك منذ اعمال دستور1996 ،و لما كان عنوان بحثنا يتعلق بالمحاكمة العادلة في ضل تعديل دستور2016 ،فان دراستنا ستتمحور أساسا حول التقاضي على درجتين كأهم ضمانة جاء بها هذا الأخير ،و الاستغناء عن بقية الضمانات بغرض تخصيص الدراسة و حصرها بما يتوافق مع حجم هذا النوع من البحوث العلمية و مقتضيات الحداثة و الجدة في الدراسة العلمية .

الإشكالية.

على اعتبار أن التقاضي على درجتين أهم ضمانة مستجدة في الدستور الجزائري، وأمام الدور الفعال الذي يلعبه مبدأ التقاضي على درجتين لتكريس المحاكمة العادلة وتأثيره المباشر على حقوق المتهم في إطار إجراءات المحاكمة العادلة، الأمر الذي جعلنا نتساءل عن خطة المشرع في تكريس هذا المبدأ.

أسباب اختيار الموضوع

لقد تناولنا هذا الموضوع لأنه يعتبر جديد بالنسبة للتشريع الجزائري ولأن الاستئناف أو مبدأ التقاضي على درجتين كان تكريسا فقط في مادة الجنح والمخالفات ولكن بعد التعديل الجديد أقره في الجنايات وهذا أمر في غاية الأهمية لهذا تناولنا هذا البحث وكذلك ميلنا إلى الجنايات فهذا حفزنا على اختيار هذا الموضوع.

المنهج المتبع في الدراسة.

لوصول الباحث العلمي للحل الدقيق الذي يجيب إجابة شافية ووافية ودقيقة ومتكاملة عن الإشكال المطروح من ذاته بكيفية يشفي بها ويملئ الفراغ الذي خلدته الإشكالية في صميمه وعقله تمكنه من الوصول لمعرفة علمية ومنهجية، عليه أن يتبع المنهج الاستدلالي معتمدا فيه على تقنية التحليل المقارن. بحيث يستعمل التحليل من أجل تفكيك النصوص القانونية والاجتهادات وكافة الآراء وكذا استقراء أهم النصوص للاستنباط أهم الأفكار والقواعد التي تحتويها واستنتاج أهم الشروط وأهم الايجابيات والنقائص التي تحتويها هذه النصوص وأما اعتماد تقنية المقارنة بين الحين والأخر وذالك باستنتاج الفرق أو الشبه بين الأنظمة التشريعية والتمكن من المفاضلة فإننا لا نأخذ به إلا لأغراض التحليل.

لذلك ارتأينا الاعتماد على هذا المنهج في دراستنا لنبرز الدور الفعال الذي يلعبه مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للمتهم من جهة ثانية إبراز دعمه للمحاكمة العادلة مما يحقق دولة القانون ما جعله جدير بالدراسة و التحليل .ونضرا لحداثة دسترة هذا المبدأ في التشريع الجزائري تطلب منا الأمر ضرورة الوقوف على الأحكام القانونية المتعلقة به في ضل القوانين الإجرائية كلن على حدي لمعرفة مراحل العمل بهذا المبدأ في النظم الإجرائية المقارنة عموما و الجزائرية خصوصا من أجل إعطاء مفهوم وضاح المعالم لمبدأ التقاضي على درجتين.

العراقيل التي واجهتنا في إعداد هذا البحث.

– قلة المراجع المتخصصة نظرا إلى أن مبدأ التقاضي على درجتين مكرسا حديثا لذلك لم تحد القدر الكافي من المراجع.

–كذلك الظروف الاستثنائية التي تعيشها البلاد جعلتنا نواجه مشكلة عدم الانتقال إلى ولايات أخرى من أجل البحث عن المراجع الخاصة بهذا الموضوع.

–إضافة إلى المشكلة الاستثنائية والتي كذلك صعبت علينا البحث في هذا الموضوع وهي عدم الالتقاء فيما بيننا من أجل التفاهم على النقاط الأساسية المتمثلة في الخطة أو التقسيم وغيرها من الأمور التي جعلتنا نواجه الأمر الشبه المستحيل في هذه الظروف.

أهداف الدراسة.

نهدف من خلال دراستنا هذه إلى إبراز أهمية التقاضي على درجتين في المادة الجزائية سواء باعتباره ضمانة للمتهم أو باعتباره من أهم دعائم المحاكمة العادلة مما يستدعي حقا تدخل المؤسس الدستوري لإقراره وحمايتها وعدم الوقوف فقط عند الإقرار التشريعي له في إطار قانون الإجراءات الجزائية.

معرفة إلى أي مدى أقرا لمؤسس الدستوري التقاضي على درجتين في المادة الجزائية.

محاولة إيجاد بعض الحلول للإشكالات التي يطرحها موضوع التقاضي على درجتين في التطبيقات العملية للمحاكم والعمل القضائي.

التعرف على مبدأ التقاضي على درجتين باعتباره مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة.

وكذا التنديد بأهمية هذا المبدأ في تحقيق مصالح المتقاضين دون الاعتداء على مصلحة السير الحسن لمحاكمة ومصلحة المجتمع كأساس للتعامل ولتحقيق هذه الأهداف لبد من وجود نظام قانوني دقيق يضع القواعد التي تحدد إجراءات العمل بالمبدأ.

الفصل الأول

دسترة مبدأ التقاضي على درجتين
في مادة الجنح و المخالفات

اهتمت الأنظمة القضائية بالمحاكمة القانونية المنصفة نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه كأحد متطلّبات تمتع المتهم بكافة الضمانات التي كفلتها له الدساتير والقوانين في مرحلة المحاكمة الجنائية التي بدونها لا يمكن الحديث عن أية حقوق وضمانات في تلك المرحلة.

إن أكثر ما يهم الأفراد في أي مجتمع أن يصان حقوقهم قانونا و أن يكون القضاء عادلا، قادرا على حماية الحقوق، فالفرد يلتمس دائما القوة في مجتمعه الذي يعيش فيه من خلال قدرة القضاء على إيجاد الطمأنينة في نفسه أو إشعاره بالحماية الكافية لحقوقه خاصة إذا كان هذا الفرد محل اتهام، فلكي تحفظ حقوقه وضماناته فإنه يكون في أمس الحاجة لمبادئ جد عادلة.

توجهت نضرتنا من خلال دراسة عنوان هذا الفصل إلى انم بدا التقاضي على درجتين في مواد الجنح و المخالفات تعتبر مناهم الضمانات الأساسية التي كرسها الدستور الجزائري مما استدعى تبيان هذا المبدأ كان مكرسا دستوريا قبل تعديل 2016، و اننا سنحاول من خلاله التمهيد لتعديل الدستور الاخير بالنسبة لما جاء من تعديلات في ما يخص هذا المبدأ في مادة الجنايات من هنا ستتناول مضمون مبدا التقاضي على درجتين في مادة الجنح و المخالفات (المبحث الاول)،و تطبيقات مبدا التقاضي على درجتين في مادة الجنح والمخالفات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مضمون مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنح والمخالفات

يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين، أن الدعوى ترفع أولا أمام محكمة، فتتولى الحكم فيها ابتدأ، تسمى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لأول مرة بمحكمة الدرجة الأولى[1]، ثم يكون للمحكوم ضده الحق في التظلم من حكمها. عن طريق الطعن فيه بالاستئناف، إلى جهة قضائية عليا، تسمى المجلس القضائي في التشريع الجزائري، أو محكمة الاستئناف أو محكمة الدرجة الثانية في تشريعات أخرى, فيتم عرض النزاع أمام هذه الجهة القضائية من جديد, لتنظر القضية من حيث الوقائع و القانون معا و تفصل فيها بحكم نهائي[2].

المطلب الأول

تحديد المقصود بالمحاكمة العادلة

اهتمت الأنظمة القضائية بالمحاكمة القانونية المنصفة نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه كأحد متطلّبات تمتع المتهم بكافة الضمانات التي كفلتها له الدساتير والقوانين في مرحلة المحاكمة الجنائية التي بدونها لا يمكن الحديث عن أية حقوق وضمانات في تلك المرحلة.

الفرع الأول

مبادئ المحاكمة العادلة

أولا المبادئ العامة المتعلقة بجميع مراحل المتابعة

1: مبدأ استقلالية المحكمة:

يعتبر استقلال قضاة المحكمة من أهم الضّمانات التي منحها المشرع للمتهم أثناء المحاكمة وللوقوف على ماهية استقلالية المحكمة كضمان للمتهم أمام محكمة الجنايات لا بد لنا من تحديد

[1] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس في النشر و التوزيع، الجزائر، 2019، ص 232.

[2] – أشرف فايز اللمساوي ، المبادئ الجنائية الدستورية و الدولية في التشريعات العربية و الدولية، جورج عوض للنشر و التوزيع، الأسكندرية، 2009، ص 69

مفهوم هذا الاستقلال وطبيعته القانونية، وكذلك تحديد العناصر التي تكفل هذه الاستقلالية وانعكاساتها على حقوق المتهم[3].

يقصد باستقلال المحكمة كضمان لحق المتهم تحرّرها من أي تدخّل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وأطراف الدعوى وعدم خضوع القضاة لغير القانون، ولا يعني هذا الاستقلال التحكم أو الاستبداد في الرّأي أو الحكم ولكنّه يعني عدم الخضوع في استخلاص كلمة القانون وتطبيقها لغير ضمير القاضي واقتناعه الحر السليم، فإذا كان القضاء ضروريا لتحقيق العدالة فإنّ استقلاله هو عماد وجوده وهذا لا يتأتى إلاّ إذا اعتبر القضاة سلطة من سلطات الدولة الثلاث، وليس وظيفة من وظائفها[4].

ومن هنا كانت الرقابة القضائية من أكثر الضمانات فعاليّة لحماية الحقوق والحريات، ولا يمكن أن تكون كذلك إلا بواسطة قضاة محايدين ومستقلّين، لذا فإن النّص على هذه الضمانة في الإعلانات والدساتير من شأنه تأكيدها، وصيانتها من كل أصناف التعدّي الأمر الذي يدعّم الحماية المكفولة للحقوق المرتبطة بها، وأظهرها حق المتهم في محاكمة عادلة، ذلك الحق الذي يصعب الحديث عنه ما لم تكن المحكمة مستقلة.

ولقد نصّت المادة 138 من الدستور أن السلطة القضائية مستقلّة، وتمارس في إطار القانون، كما نصّت المادتين 147، 148 منه على أن القاضي لا يخضع إلاّ للقانون وأنّه محمي من كل أشكال الضغوط والتدخّلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه، وذلك لكي يؤدي القضاة رسالتهم المتمثلة في حماية المجتمع والحريات ويضمنون للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية[5].

– ويتطلّب استقلال القضاة مراعاة توافر العناصر التّالية:

---

[3]– يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، ، دار هومة، 2005، ص ص 158، 159.

[4] –يحيا عبد الحميد، المحاكمة العادلة للخصومة الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، تخصص العلوم القانونية، فرع قانون جزائي، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2014،ص 91.

[5] – مرسوم رئاسي رقم96–438 المؤرخ 07ديسمبر 1996،ج.ر.ج.ج ،عدد76،صادر بتاريخ 08ديسمبر 1996،معدل ومتمم في سنة2002،صادر بموجب القانون رقم02–03المؤرخ في 10 أفريل سنة2002،ج.ر.ج.ج،عدد25،صادر بتاريخ 14افريل2002و معدل و متمم في سنة 2008صادر بموجب القانون رقم08–19المؤرخ في15نوفمبر 2008،ج.ر.ج.جعدد63،صادر بتاريخ 16نوفمبرسنة2008،ومعدل ومتمم سنة 2016،صادر بموجب القانون رقم16–01المؤرخ في 06مارس سنة2016،ج.ر.ج.ج،عدد14،صادر 07مارس سنة2016.

1) تعيين القضاة:

تنصّ المادة 3 من القانون 11/04المؤرخ في 2004/09/06 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء أنّه يتم التّعيين الأول بصفة قاضي بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

و المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية تنصّ على أن رئيس المجلس هو الذي يعيّن قضاة محكمة الجنايات، و يمكنه في ذلك أن يعين حتى رؤساء المحاكم الذين لهم رتبة مستشار أو رئيس غرفة على الأقل، و قد يخشى خضوع هؤلاء القضاة للسّلطة التي تولّت تعيينهم خاصة أنّه يمكن إنهاء مهامهم في أي وقت بنفس الطريقة[6].

ويلاحظ في هذا الشّأن أن استبعاد السلطة القضائية المتمثّلة في المجلس الأعلى للقضاء من هذه التعيينات يمسّ باستقلالية القضاء، ويعطي الهيمنة للسلطة التنفيذية وهذا يتعارض مع الدستور والذي ينص في مادته 155 أن المجلس الأعلى للقضاء يقرّر طبقا للشروط التي يحدّدها القانون تعيين القضاة[7].

2) عدم قابلية القضاة للعزل:

يعني هذا أنّه لا يجوز إبعاد القاضي عن منصبه القضائي سواء بطريق الفصل أو الإحالة إلى التقاعد أو الوقف عن العمل أو النّقل إلى وظيفة أخرى لأنّ القاضي الذي يخشى على منصبه أو من نقله خارج مقر محكمته وهز استقراره لا يحكم بالعدل[8].

---

[6]- المادة 258 من الأمر رقم66-155المؤرخ في 08 يونيو1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر عدد40 ،الصادرة في 08جويلية1966،المعدل والمتمم بالأمر رقم17-06مؤرخ في07مارس2017،ج.ر عدد20،الصادرة في 19مارس2017.

[7] – عفيف سقاي، حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الجزائري و التشريع الإسلامي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في الشريعة و القانون، تخصص حقوق الإنسان، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران 2012، ص 60.

[8] – حسوني قدور بن موسى،تعزيز استقلالية القضاء :الاستقلال المالي ،مجلة محكمة الاستئناف،العدد 17،المغرب ،2012،ض33.

وتمتد حصانة القاضي إلى المحكمة التي يعمل فيها وتحميه من النقل إلى محكمة أخرى إلاّ برضاه، وتنصّ المادة 79 من القانون الأساسي للقضاء أنّ المجلس الأعلى للقضاء يدرس اقتراحات نقل القضاة التي تعدّها وزارة العدل ويتم نقل القضاة بموجب قرار من وزير العدل[9].

كما أنّ المادة 42 من نفس القانون تنصّ على أن كل قاضي مستفيد من الترقية في الوظيفة يعد ملزما بقبول الوظيفة في المنصب المقترح عليه، لذا فإنّ المادة 16 من هذا القانون تنصّ على أنّ حق إستقرار قاضي الحكم الذي مارس عشر سنوات من الخدمة الفعلية مضمون ولايجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنّيابة أو الإدارة المركزية أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا إلاّ برضاه[10].

3) استقلالية التنظيم الإداري والمالي للقضاة وتكوينهم:

ينصّ القانون الأساسي للقضاة في مادته 17 أن القاضي يتقاضى أجرة تحدّد عن طريق التّنظيم ويحدّد المرسوم التنفيذي رقم 75/90 المؤرخ في 1990/02/27 كيفيّة منح المرتبات للقضاة.

أماّ فيما يتعلّق بتكوين القضاة فتتكّفل الدولة بهذا الجانب، ولقد أصبح تخصّص القضاة أمرا ضروريا ليسهل على القاضي فهم كل ما يدور من مشاكل داخل فرع معين من فروع القضاء[11].

وتخصّص القاضي في المجال الجنائي سوف يؤدّي إلى تمكينه من القيام بالوظيفة الاجتماعية للقانون الجنائي الحديث.

2: مبدأ الحياد

إنّ حياد القضاء يعدّ عنصرا مكمّلا لاستقلاله، حيث ينص القانون الأساسي للقضاء على الوظائف والأعمال التي تتنافى مع وظيفة القاضي في المواد من 09 إلى 13و ذلك لضمان حيّاده في ممارسة مهامه ومثال ذلك ممارسة وظيفة عامة أو خاصة تدرّ ربحا.

ويقصد بحياد القاضي تجرّده أثناء نظره في النزاع من أيّة مصلحة ذاتية كي يتسنّى له البث فيه بموضوعية، ومن متطلّبات حياد القاضي خلوّ ذهنه من أيّة معلومات مسبقة بشأن موضوع القضية

---

[9] – المادة 79 من القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي مؤرخ في 17 جويلية 2005، ج.ر عدد 51 المؤرخة في 17 جويلية 2005، معدل ومتمم بالقانون 17-06 الصادر في 27 مارس 2017، ج.ر. عدد 20 مؤرخة في 29 مارس 2017.

[10] – المادة42 من القانون العضوى رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي ،المرجع السابق.

[11] – حسوني قدور بن موسى ، المرجع السابق،ص38.

المعروضة عليه كي يتسنّى له الموازنة بين حجج الخصوم على نحو مجرد ليصل بشأنها إلى حكم عادل[12].

هذا وقد نصّ المشرّع على بعض الحالات يجوز فيها للمتّهم أو محاميه تقديم طلب لرد القاضي كضمان لحقوق الدّفاع ودرء للشّبهات:

أ: أسباب موانع القضاء:

أ-1-التّعارض بين وظائف القضاء الجنائي

إنّ التّنظيم القضائي الجنائي يعتمد على الفصل بين وظائف القضاء الجنائي حرصا من المشرّع على تحقيق أكبر حد ممكن من ظروف الحياد والتخلّص من آثار الانطباعات الشخصية المؤثّرة في الإقناع، لذلك يبنى التنظيم على وجود ثلاث وظائف: وظيفة المتابعة، وظيفة التحقيق، و قضاة الحكم.

وعليه فإنّ الوظائف القضائية التي لا يمكن أن يكون قد مارسها قاضي محكمة الجنايات في نفس القضية التي عيّن للفصل فيها تتمثّل فيما يلي:

- إجراءات المتابعة:

تطبيقا للمبدأ القائل بأنّه لا يمكن لأحد أن يكون خصما وحكما في نفس الوقت، فإنّ القاضي الذي قام بأحد إجراءات المتابعة ضدّ المتهم غير مؤهّل للمشاركة في محاكمته.

أي لا يجوز أن يشترك في تشكيل محكمة الجنايات من سبق له أن مارس في الدعوى عملا من أعمال الملاحقة أو التّحقيق، أو كان عضوا في الهيئة الاتهامية مصدرة لقرار الاتهام فيها و قد كرّست المحكمة العليا هذه القاعدة في عدّة قرارات أصدرتها، و لقد قضت محكمة النقض الفرنسية أنّ هذا التعارض عام ومطلق جزاؤه بطلان المناقشات و القرار و لو كان قد شارك القاضي في المتابعة بصفة عفويّة، و هو ما أكّده نص المادة 235 من ق إ ج الفرنسي و قرّرت أنّه طبقا لمبدأ عدم تجزئة أعضاء النيابة العامة فإنّ التّعارض يمسّ مساعد وكيل الجمهورية الذي أعطيت له التعليمات بشأنها

[12] – مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في القانون،كلية الحقوق،جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، 2007، ص 52.

و الذي يفترض أنه تصرّف من خلالها دون المساعدين الآخرين، و لكن لا يطبّق هذا التّعارض على القاضي الذي يتلقى الشكوى دون أن يتخذ فيها أي إجراء[13].

*** إجراءات التحقيق:**

تنصّ المادة 38 من الإجراءات الجزائية على أنّه: «تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحقيق ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضي للتحقيق، وإلا كان ذلك الحكم باطلا[14]»

وكرر المشرع هذه القاعدة في المادة 260 من نقص القانون:

«لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات[15]».

وقضيت المحكمة العليا أن مشاركتهما للحكم فيها يترتب عنه بطلان الحكم الصادر فيها.

ولقد صدرت عدة قرارات من محكمة النقض الفرنسية تتعلق بهذه المسالة ومنها:

قضت أن المادة 253 من ق إ ج المماثلة للمادة 260 ق إ ج ج لا تفرق بين قاضي التحقيق والقاضي الذي قام فقط ببعض إجراءات التحقيق لأن هذا الإجراء يتخذ بعد فحص مسبق للموضوع، فالقاضي الذي يتدخل أثناء التحقيق تكون له فكرة مسبقة حول مسؤولية المتهم يمكن أن تؤثر عليه إذا شارك أثناء المحاكم[16].

– لقد قضت أيضا أن تشكيلة محكمة الجنايات غير قانونية بسبب توفر التعارض لقيام أحد قضاتها في السابق بالإجراءات التالية:

* إصدار إنابة قضائية للبحث عن مرتكبي الجريمة.

* استجواب المتهم.

---

[13] – براهمي صونية، بوقهام زينب، حق المتهم في العرض أمام القاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، 2020، ص ص 29، 30.

[14] – المادة 38 من ق إ جّ ، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[15] – المادة260 من ق أ ج ، المرجع نفسه.

[16] – المادة 260 من ق إ ج ، المرجع نفسه.

* إصدار أمر برفض طلب الإفراج.

* إصدار أوامر قفل التحقيق.

* كما أنه لا يمكن أن يشارك في المحاكمة قاضي التحقيق ولو انتهى التحقيق بأمر بانتفاء وجه الدعوى وأعيد فتحه لظهور أدلة جديدة.

– ولكن لا يعتبر أنه قام بأحد إجراءات التحقيق بمفهوم المادة 253 القاضي الذي قام بالإجراءات التالية:

* إذا أحال بصفته قاضي الأحداث تقرير التحقيق الاجتماعي إلى قاضي التحقيق.

* عند تلقيه إنابة قضائية من قاضي التحقيق اكتفى بتفويض ضابط الشرطة القضائية.

* تلقي شكوى مصحوبة بادعاء مدني دون فحص قبولها.

* تحليف خبراء عينهم زميل له، وسلم لهم المستندات التي يفحصونها.

* التوقيع على طلب المعلومات.

* التوقيع على طلب صحيفة السوابق العدلية.

لكن التعارض المنصوص عليه في المادة 253 من ق إ ج لا ينطبق على القاضي الذي قام بصفته رئيس محكمة الجنايات أو المفوض من طرف هذا الأخير بإجراء تحقيق تكميلي بعد صدور قرار الإحالة[17].

– قرارات غرفة الاتهام:

تمنع المادة 260 ق إ ج تحت طائلة البطلان أن يكون القضاة الذين صوتوا على إحالة المتهم أمام محكمة الجنايات أعضاء في تشكيلة هذه المحكمة.

و لقد قضت المحكمة العليا أن القضاة المعنيين بهذا التعارض هم الذين شاركوا في إصدار قرار الإحالة و ليس القرارات الأخرى كالقرار الفاصل في طلب الإفراج المؤقت أو الذي أمر بإجراء تحقيق تكميلي أو فحص طبي أو نفسي، و هذا ما قررته أيضا محكمة النقض الفرنسية في أحد

[17] -المادة53 من ق أ ج ،المرجع السابق.

قراراتها، غير أنها تراجعت عن اجتهادها و قضت أن تشكيلة محكمة الجنايات غير صحيحة إذا شارك رئيسها كعضو في غرفة الاتهام الذي أيدت أمر قاضي التحقيق الذي رفض طلب الإفراج المؤقت المقدم من المتهم لأنه قام بالضرورة بالفحص المسبق للموضوع قبل تأييد أمر قاضي التحقيق [18].

المشاركة في القرار الفاصل في الموضوع:

وقد نصت الفقرة الخامسة من المادة 554 من قانون اجراءات جزائية أنه يمنع على القاضي الذي سبق له وأن نظر القضية وأصدر فيها قرارا في الموضوع أن يشارك من جديد في محاكمته. ولقد كرس الاجتهاد القضائي هذه القاعدة في عدة قرارات في كل الحالات التي يفترض أن للقاضي رأي مسبق حول مسؤولية المتهم بسبب معرفته السابقة للقضية المعروضة على محكمة الجنايات لمشاركته في قرار فصل في موضوع إدانة أو براءة المتهم[19].

ويجب أن يكون القرار الصادر في الموضوع يتعلق بالقضية المعروضة على محكمة الجنايات وليس في قضية أخرى. كأن يكون القاضي قد شارك في محاكمة المتهم في قضية سابقة. أو أن القرار يتعلق بمتهم معه تمت محاكمته من قبل بعد فصل الإجراءات

أما الحكم الذي يقتصر على الفصل في مسألة الاختصاص فإنه لم يفصل الإدانة أو البراءة والقاضي الذي شارك فيه لا يسع عليه المشاركة في الحكم على المتهم. إلا إذا تطرق هذا الحكم في حيثياته إلى مسؤولية المتهم.

رد القضاة:

هو إجراء مكن المشرع الجزائري بموجبه المتقاضي من وسيلة قانونية يستعملها لإبعاد القاضي عن النظر في الخصومة إذا ثبت توافر الحالات المذكورة حصرا في نص المواد من 554الى566 قانون إجراءات الجزائية وهي أسباب مشتركة بين جميع الجهات القضائية الجزائية[20].

ويقدم طلب الرد كتابة من الخصوم إلى رئيس المجلس القضائي وفقا لإجراءات المنصوص عليها بالمادة 559 ق ا ج وأن يتم ذلك قبل كل مرافعة في الموضوع.

---

[18] – عبد الله الاحمدي ،النيابة العمومية بين تعليمات السلطة التنفيذية استقلال القضاء. مجلة نقطة قانونية ،العدد44 ،المجلد الثامن ،مصر ،2016 ،ص56.

[19] – أنظر المادة 554 من ق إ ج، المرجع السابق.

[20] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص ص 55، 56.

وتنص المادة 566 من نفس القانون على أنه يتعين على كل قاضي يعلم بقيام سبب من أسباب الرد لديه أن يصرح بذلك إلى رئيس المجلس أن يقرر ما يراه مناسبا، أما إذا كان الرد يتعلق برئيس المجلس فيتعين تقديم الطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يفصل في الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام وذلك بقرار غير قابل للطعن[21].

3: مبدأ قرينة البراءة

ورد النص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 في المادة 11 منه على أنّ " كل شخص متّهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية توفّر فيها كافة الضّمانات الضّرورية للدفاع عنه " وهو ما أكّدته بدورها الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنيّة والسّياسية الصادرة في 16 ديسمبر 1966 في المادة 14 فقرة 2 على أنه " لكلّ متّهم بتهم جنائيّة الحق في أن يعتبر بريئا ما لم يثبت إدانته طبقا للقانون[22].

إن قرينة البراءة لم تكن معروفة من قبل القانون الوضعي إلا مع مطلع القرن 18م مع النّهضة الفلسفية والفكرية بصورة عرضيّة، ثم بصورة صريحة في كتاب المحامي الإيطالي الشهير بيكاريا – الجرائم والعقوبات – في سنة 1764م، والمترجمة طبقا لعبارة:

Toute personne accusée d'une infraction est présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été l'également établie.

ولقد تضمّن الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادته 45 هذا المفهوم " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظاميّة إدانته مع كل الضّمانات التي يطلبها القانون" [23]

تعني قرينة البراءة أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه ويبقى هذا الأصل حتى تثبت في صورة قاطعة وجازمة إدانته، ويقتضي ذلك ضرورة أن يحدّد وضع المتهم القانوني خلال الفترة التي تسبق القضاء بإدانته على أنه شخص بريء، معنى ذلك أن الإدانة لا تبنى إلا على اليقين الجازم، أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك[24].

---

[21] المادة 556 من ق إ ج، المرجع السابق.

[22] –– المادة 11 من قرار2100البند مانح الاعتماد للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

[23] – المادة 45 من الدستور الجزائري، المرجع السابق.

[24] – خلفي عبد الرحمان،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ط.2،دار بلقيس ،الجزائر ،2016. ص 35.

-أ: الأساس القانوني للمبدأ:

تعتبر قرينة براءة المتهم حتى تثبت إدانته إحدى الضمانات الأساسية للمتهم الواردة في الدستور، وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بإحدى الضّمانات الدستورية الهامة للمتهم وهي قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات التي نص عليها الدستور والمادة 01 من قانون العقوبات، فإذا كانت قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات قد أكّدت أنّ الأصل في الأشياء الإباحة وأن الاستثناء هو التجريم والعقاب فإنه استنتاجا من إباحة الأشياء يجب النّظر إلى الإنسان بوصفه بريئا فكلاهما وجهان لعملة واحدة ولا تنتفي هذه البراءة إلا عندما يخرج الإنسان من دائرة الإباحة على دائرة التجريم[25].

-ب: خصائص قرينة البراءة:

تتميز قرينة البراءة بأنّها تقرّر قاعدة قانونية إلزامية للقاضي، إذ يتعيّن عليه إعمال تلك القرينة كلّما ثارت في نفسه الشّكوك حول إدانة المتهم وارتكابه الواقعة موضوع الاتهام. فإذا خالف القاضي تلك القرينة واعتبر الواقعة محل الشّك ثابتة في حق المتهم وقضى بإدانته كان حكمه باطلا، وقد أكدت محكمة النقض المصرية ذلك بقولها " الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظّن والاحتمال، فإذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التي ذكرها إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم بل رجّحت وقوعها منه فحكمها بإدانته يكون خاطئا[26].

ج -نتائج قرينة البراءة:

ثمّة نتائج هامّة تترتّب على قرينة البراءة، والتي يكمن معظمها فيما يلي:

ج-1 – رفض افتراض الإدانة في النصوص العقابية: يترتّب عن ذلك أن الشّك يجب أن يفسّر لصالح المتهم، على عكس ما جاء به قانون الجمارك الذي يوصف بمعقل التشدّد وبأنه معقّد ذلك أنه يعتبر أن مجرد حيازة التاجر لبضاعة مغشوشة يعتبر مسؤولا عن هذا الغش[27].

ويرتبط بهذه المعنى نتيجة أخرى وهي براءة المشتبه فيه حتى تثبت إدانته ومعناه أنه عند صدور حكم بإدانة المشتبه فيه فيجب معاملته على أنه بريء حتى تثبت الجريمة ضده وتتقرّر تماما خطورته.

---

[25] -خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 36.

[26] – المرجع نفسه، ص 37.

[27] – يوسف دلاندة، المرجع السابق ص 34.

ج 2– التزام سلطة الاتهام بإقامة دليل الإدانة: إن المتهم معفى ولا يكلف وهو بريء بإثبات تلك البراءة وإنما على من يدّعي خلاف ذلك الأصل وهو البراءة أن يثبت تلك الإدانة وتلك هي أبسط قواعد الإثبات. ويقع عبء الإثبات الجنائي دائما على عاتق الاتهام وليس على المتهم أن يثبت براءته وبالتالي لا يمكن أن يتخذ سكوت المتهم ولا يجبر على أن يدلي بما لا يريد قوله[28].

L'accusé a trois droits: le droit de ne pas s'accusé soi même, le droit .de silence et le droit de mensonge

ج 3 – الإفراج الفوري على المتهم المقضي ببراءته: وهو التطبيق الفعلي لمبدأ قرينة البراءة، إذ أنه يفرج في الحال عن المتهم الذي تقضي المحكمة ببراءته.

ج 4 – تطلّب الإقناع اليقيني للقاضي الجنائي للحكم بالإدانة: إن الاقتناع اليقيني للقاضي هو الضمانة الحقيقية لضبط ميزان العدالة الذي تثقل إحدى كفتيه بمبدأ حرية الإثبات الجنائي، وبلوغا لهذا اليقين يتعين على القاضي الجنائي أن يزن كل دليل على حدى، وله أن يهدر أي دليل مهما كانت قيمته ما لم يطمئن إليه، وعليه أيضا أن ينسق بين الأدلة التي تطرح عليه في الجلسة ويخرج منها بنتيجة واحدة إما البراءة أو الإدانة[29].

ثانيا: المبادئ الخاصة بمرحلة المحاكمة

1: مبدأ علنية المرافعات

يقصد بعلنية المحاكمة أن يمكّن جمهور الناس بغير تمييز من شهود جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتّخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام نص المشرع عليها في المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات اعتبر علنية الجلسات من الضمانات الجوهرية لحسن سير العدالة[30].

---

[28] – هليل ريمة، الموهاب جميلة، حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي و علوم إجرامية،، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 35.

[29] – يحي عبد الحميد، المرجع السابق،ص 45.

[30] طه زاكي الصافي، إلا تجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم و الجديد)، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت ،2003،ص341.

سبيل ذلك أن يسمح لهم بدخول القاعة التي تجري فيها المحاكمة على نحو يتيح لهم العلم بسير إجراءاتها، وتعني العلنية أيضا نشر ما يدور داخل الجلسة بأي طريق من طرق النشر، وهي تتناول كل إجراءات المحاكمة بدء من النّداء على أطراف الدعوى وحتى صدور الحكم فيها، وبناء عليه يتعين أن تتم المحاكمة علنية، وينبغي على المحكمة أن تذكر في محضر المرافعات أو في الحكم أن العلنية قد روعت، فإذا لم تشر إلى ذلك في أحدهما تكون قد تغاضت عن إجراء جوهري مما يجعل عملها مشوبا بالبطلان – قرار جنائي بتاريخ 1968/03/12 لا ينقض الحكم الذي لا – يبين بأنّ جلسات محكمة الجنايات كانت علنية إذا كان محضر الجلسة يثبت علنية المناقشة – ومتى كان ميسرا للجمهور حضور جلسات المحاكمة فإن قاعدة العلنية تكون قد احترمت حتى ولو لم يحضر أحد من الأفراد[31].

وأنه ممّا لا يتنافى مع العلنية حظر دخول من لا يتسع قاعة المحكمة لاستيعابه من الجمهور أو إخراج العدد الذي يزيد على سعة أماكنها متى تم ذلك بغير تمييز استجابة لمتطلبات حفظ النظام العام في الجلسة وسير المحاكمة على استقامة[32].

أ- أهمية علنية المرافعات:

لا جدال في أن إتاحة الفرصة لجمهور الناس من حضور إجراءات المحاكمة يبدّد الشكوك ويولّد الاطمئنان لديهم اتجاه حسن سير العدالة، وتحرّر أجهزتها من جموح الهوى وشبهة التأثير الخفي الذي يفقد الثقة في حيادها. ومن شأن حضور الجمهور كذلك إشباع الرغبة في المشاركة الشعبية في المسائل التي تهمّ العدالة، حيث يتاح لمن يحضر الوقوف على ما يتخذ من إجراءات تطبيقا للقانون بحسبانه التعبير المقنّن لإرادة مجموع الشعب كما أنه يحول دون الإجراءات القصريّة التي تنسب لما يتخذ سرّا في المحاكمات التي تتم في كنف الأنظمة الاستبدادية[33].

وعلى صعيد آخر فإن علنية المحاكمة تجلب الطمأنينة إلى نفس المتهم، حيث يقرّ في وجدانه بأن قاضيه ستأتي كلمته محقّقة لما يبتغيه من عدالة. وهذا الاطمئنان ييسر له بسط دفاعه ويحسّن معه عرض وجهة نظره، بالإضافة إلى حضور الناس محاكمته – وقد علموا بتهمته يتيح لهم الوقوف

---

[31]- طه زاكي الصافي،المرجع السابق ،ص341.

[32] – مرجع نفسه، ص 449.

[33] – محمد صبحي نجيم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2006، 473.

على دفاعه وسماع كلمة القضاء بشأنه، ومن مصلحة المتهم أن يسمع الكافة هذا الدفاع، ومن مصلحته أيضا أن تعلن براءته على الملأ.

ومن هنا يكون ميرابو – خطيب الثورة الفرنسية – قد صادف الصواب حين قال: " جيئوني بقاض كما تشاءون متحيز، أو مرتشي، أو عدواني إذا شئتم ذلك ما دام أنه لا يفعل شيئا إلا أمام الجمهور".

ويسود الاقتناع لدى الإنجليز على الصعيدين الفقهي والقضائي بأنه لا سبيل للحد من العلنية في مجال الإجراءات القضائية لمحض أنها تلحق ضررا بمصالح الأفراد الذين كانوا أطرافا فيها وأولئك الذين اتّصلوا بها، ولذا قال أحد الفقهاء الإنجليز " بأن القضاة لدينا كانوا أفضل قضاة العالم لأنّهم كانوا أفضل الخاضعين للعلنية[34] ".

ولا يماري أحد في أن النّظام القضائي الإسلامي كان له السبق في التأكيد على أهمية علنية جلسات المحاكمة كدعامة لحق المتهم في عدالتها، ويستخلص ذلك في أمور ثلاث، أوّلها عمومية مجلس القضاء وسعته، ثانيها الحث على استحضار الفقهاء أو الإذن لهم بالحضور إلى مجلس القضاء، وثالثها الإعلان عن يوم الجلوس للحكم.

ب- القيود التي ترد على علنية المحاكمة:

سبق القول بأن العدالة تقتضي إطلاق مبدأ علنية المحاكمة، ولكن تحقيق ذات الغاية اقتضى التسليم بضرورة الحد من هذا الإطلاق على نحو يؤكد معناه ويدعم وجوده ومبناه، فثمة حالات يكون إماطة اللّثام عمّا يجري في المحاكمة بشأنها منطويا على ضرر من المصلحة توقّية، تضحية بما تستلزمه العلنية دفعا للضرر بادناه كما يقول الأصوليون[35].

2: مبدأ شفويّة المرافعات

يقصد بشفويّة المرافعة أن تجري كافة إجراءات المحاكمة شفاهة، حيث يدلي الشهود والخبراء بأقوالهم أمام القاضي وتتمّ مناقشتهم فيها بذات الكيفية وتقدّم الطلبات والدّفوع وتجري مرافعة الادعاء

[34] -- محمد سعيد تمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2001، ص ص 472، 473.

[35] – طه زاكي صافي، المرجع السابق، ص 343.

والدفاع كذلك، وغرضها ضمان المناقشة الحضورية في الجلسة لكي يحكم القاضي بما يقع تحت بصره ويصل إلى سمعه من أقوال الخصوم ومساجلاتهم[36].

وشفويّة إجراءات المحاكمة إجراء جوهري تبطل المحاكمة بدونه.

ا – أهمية شفويّة المرافعات

شفويّة إجراءات المحاكمة بالمعنى العام تعتبر حقا لكل خصم وواجبا على كل محكمة، وتعتبر ضمانة هامة لحق المتهم في المحاكمة العادلة، حيث تمكّنه من الإلمام بالأدلّة المقدّمة ضدّه، وتتيح له بسط دفاعه تفنيدا لها وبالطريقة التي يراها مناسبة.

فنصوص القانون المتعلّقة بنظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة تقطع بإقرارها تشريعيا وهي تفترض أن جميع الأدلّة ينبغي عرضها ومناقشتها شفاهة في الجلسة وهو ما أوضحت عنه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلّة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.

ولا ريب في أن شفوية إجراءات المحاكمة تعين على التطبيق الأمثل لمبدأ المجابهة بالأدلة حضوريا " La contradiction dans la procédure de jugement " وهي أيضا تتيح لجمهور الناس متابعة ما يدور في ساحة القضاء والتأكّد من سلامة وعدالة ما يصدره من أحكام، وهي رقابة من شأنها دفع قضاء الحكم إلى أن تكون كلمته عنوانا للحقيقة[37].

كما أنها تفتح المجال واسعا لبسط الرقابة القضائية على إجراءات التحقيق الابتدائي وما يكون علق بها من شوائب، ذلك لأن المحكمة – اعتمادا على شفوية الإجراءات – تعدّ " هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن يفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح، وإلاّ انتفت الجديّة من المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقيه وهو ما تأباه العدالة أشدّ الإباء[38] ".

وسوف نتولّى بالدّراسة قاعدة شفوية المرافعة بالنسبة لكل إجراء من إجراءات التحقيق:

---

[36] – طه زاكي صافي ،المرجع السابق ، ص 342.

[37] – علي عبد القادر القهواجي، شرح أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، دعوى الحق العام،االدعوى المدنية ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009،ص450.

[38] – مرجع نفسه، ص 451.

ب– ضرورة سماع الشهود:

المحكمة ملزمة احتراما لهذا المبدأ بأن تسمع بنفسها إلى شهادة الشهود، والشهادة هي تقرير لما رآه الشخص أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، وهي تعتبر من أهم وسائل الإثبات الجنائية، وأن تسمح بمناقشتها شفويا، والشّهود يؤدّون شهادتهم شفويّا كما تنصّ على ذلك المادة 233 قانون إجراءات جزائية، فيمنع عليهم قراءة شهادة حضروها من قبل والاستعانة بمستندات، لأن المشرع أراد أن تكون شهادتهم تلقائية يدلون عما شاهدوه أو سمعوه ولا يعودوا في ذلك إلاّ إلى ذاكراتهم وانطباعاتهم الشخصية. وعدم احترام هذه القاعدة يعد خرقا لمبدأ شفويّة المناقشات، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ يمكن للرئيس أن يرخّص للشّاهد بصفة استثنائية الاستعانة بملاحظات مكتوبة، خاصة إذا كان يريد أن يحدّد بعض الأرقام أو تواريخ أو إسم شخصي[39].

3: مبدأ الحضور في المحاكمة

مبدأ الحضور أو حق المتهم في الحضور للمحاكمة كما يسمى، لا ريب في أن العلم بالتّهمة محل المحاكمة يعتبر من المفترضات الأساسية لحق الدّفاع إذ يتعيّن إحاطة المتهم علما بسائر الإجراءات المتّخذة ضدّه، والقاضي الجنائي يبني عقيدته بحرية كاملة بناء على ما يدور أمامه من مناقشات في الجلسة إذ يمثّل الّحقيق النّهائي الذي يجريه في الجلسة الفرصة الأخيرة لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه درء للاتّهام الموجّه إليه[40].

وحق محاكمة المتهم بحضوره يقصد بها اتخاذ إجراءات المحاكمة بشكل المناقشة المنظمة بين أطراف الدعوى بواسطة رئيس الجلسة، وتمكين المتهم من الاطلاع على أدلّة خصومه لإبداء رأيه فيها وبعرض ما يكون لديه من ردود وأدلة مضادة وطلبات، وكما يقول أحد الفقهاء " **يقصد به تمكين المتهم من درء التهمة عن نفسه إما بإثبات فساد دليلها أو إقامة الدّليل على نقيضها وهو البراءة** " وهذا كله يساعده القاضي على تكوين عقيدته على نحو صائب وإصدار حكم عادل في الدّعوى المعروضة عليه[41].

[39] – خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي المقارن، ط4، دار ابلقيس، الجزائر، 2018، ص 301.

[40] – محمد صباحي نجيم، المرجع السابق، ص 475.

[41] –مرجع نفسه ، ص 476.

إذ تنص المادة 293 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " المتهم يحضر الجلسة " فبذلك فإن حضور المتهم ضروري وأكيد مع عدم إمكان تمثيله من أي أحد والإخلال بهذه القاعدة يعد مساسا بحقوق الدّفاع[42].

وفي حالة ثبوت مرض المتهم مع عدم إمكانية حضوره الجلسة، فيجب وقف الجلسة طيلة مدة غيابه. ويمكن في هذا الصدد للمحكمة أن تؤجل القضية إذا تبين وأن حالة المتهم الصحية لا تسمح له بالبقاء في الجلسة حتى وإن أبدى موافقته على مواصلة المرافعات بدون حضوره.

وفي حالة ادعاء المتهم أن حالته الصحية لا تسمح له بالحضور إلى الجلسة يمكن للرئيس أن يعين له خبير لفحصه وتحديد ما إذا كانت حالته الصحيّة تسمح له بالحضور.

الفرع الثاني

طبيعة المحاكمة العادلة وشروطها

أولا: طبيعة المحاكمة العادلة

لا يتسنى تحديد طبيعة حق المتهم في محاكمة عادلة إلا بعد تصنيفه وتبيان موضعه من الحقوق واستظهار مداه من حيث الإطلاق والتقييد بلوغا لغايته ضمن ما يستلزمه التوازن بين مصلحة المتهم من ناحية ومصلحة المجتمع من ناحية أخرى، وتتفصّل طبيعته على النحو التالي:

1 – أنها حق: قوامه مصلحة المتهم في أن يحاكم بشأن ما يسند إليه من اتهامات أمام محكمة مستقلة ومحايدة تراعى فيها كافة الضّمانات التي يتضمنها قانون الدولة الملتزمة بالوفاء بمتطلباته حالة كونها الطرف الأصلي في الرابطة الإجرائية التي تنشأ عن الدعوى العمومية وسيلتها في استيفاء حقها في العقاب.

2 – هو حق طبيعي متفرع من حق التقاضي: لصيق بالصفة الإنسانية، وإن كانت بعض التشريعات أقرّت مبدأ مسؤولية الأشخاص الاعتبارية جنائيا. فإنه في حقيقة الأمر تحرك الدعوى الجنائية في هذه الحالة على ممثل الشخص المعنوي بصفته لا بشخصه . وهذا الحق تقرّه الدولة وتحميه لا تمنحه[43]

---

[42] – المادة 293 من ق إ ج، المرجع السابق.

[43] – عبد الغاني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء و كفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص 25.

3 – هو حق شخصي عام: شخصي لأنه يستهدف حماية مصالح المتهم بتمكينه من أن يحاكم بشأن الاتهام الجنائي المسند إليه أمام قاضيه الطبيعي علنا من إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه، وعام لأنه يحقق مصلحة عامة ممثلة في كشف الحقيقة واستيفاء حق المجتمع في العقاب ممن تعدّى على المصالح التي يحميها القانون[44].

4– هو حق غايته العدالة: وتتجسد معيارية تحقيقها في المساواة أمام القضاء حيث يتمتّع المتهم بسائر الضمانات التي تكفل بلوغ العدالة بحسبانها محور الحق الماثل وجوهره، العدالة التي تتكفل الدولة بإقامتها بين الناس باحترام متطلبات المساواة بينهم أمام القانون والقضاء[45].

5– هو حق ذو سمة عالمية: النّابع من الصكوك العالمية، والاتفاقات الإقليمية، والمؤتمرات الدولية، فلم تعد الدولة الكيان الوحيد الذي يخول لها الآن حق حماية الأفراد إذ يمكن للمنظمات الدولية والإقليمية أن تؤدي هذا الدّور وأصبحت مثل هذه الحقوق موضع اهتمام القانون الدولي [46].

ثانيا: شروط المحاكمة العادلة.

ثمّة شروط يلزم توافرها في المحاكمة حتى يمكن أن يطلق عليها المحاكمة المنصفة التي تضمن وجود العدالة التي تحمي الأفراد منها

1: الشروط المتعلقة بضرورة أن تكون العدالة ممكنة وقريبة من المتقاضين:

ويستلزم من العدالة في هذا الشأن:

وجوب ألاّ تكون العدالة مكلفة طبقا لمبدأ مجانية التقاضي، إذ حتى ولو لم يكن للمتهم أموال ليدافع بها عن نفسه فإنّ القانون قد أقر نظام المساعدة القضائية.

- وجوب ألاّ تكون العدالة بطيئة، فالعدالة السريعة وإن كانت مطلوبة لكي لا يحسّ المتّهم بطول الإجراءات فذلك مشروط بأن لا تمس بحقوق وضمانات المتهم.

---

[44] – جبار إبراهيم الراوين، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون و الشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة و النشر، عمان، 1999، ص 160

[45] – خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 568.

[46] – المرجع نفسه، ص 570.

• وجوب أن تكون العدالة إنسانية وذلك من ناحية إصلاح معلومات المتقاضين في شأن التقاضي وبساطة اللغة القضائية وانتشار الاستشارات المجانية وعمل دليل بتليفونات المحامين...[47]

2: – الشروط المتعلّقة بضرورة توافر الثقة من المتقاضين في قضائهم:

ويستلزم من العدالة في هذا الشأن:

• أن تنظر منازعات المتقاضين محكمة مستقلة: فلكي يثق المتقاضين في قضاتهم لا بد أن يكونوا مستقلّين في أعمالهم، ومن ثم أحكامهم دون تدخل أي شخص أو أية جهة.

• أن تنظر منازعات المتقاضين محكمة عادلة غير متحيزة: فلا شك أنه حينما تنظر الدعوى أمام محكمة عادلة لا تنحاز إلى خصم لحساب خصم آخر ويطمئن إليها المتهم ويشعر بأنّه أمام قضاء عادل يعطيه حقّه سواء كان البراءة أو الإدانة.

• ألاّ يحرم المتقاضي من قاضيه الطبيعي: فيه تتعاظم ثقة المتقاضين في قضائهم الطبيعي الذي حدّده القانون لنظر دعواهم بصفة دائمة دون القضاء الاستثنائي الذي ينشأ لأسباب وأغراض استثنائية والذي لا يتمتّع أمامه المتهم بالحقوق التي يتمتع بها أمام قاضيه الطبيعي[48].

المطلب الثاني

تحديد المقصود بالمخالفات والجنح

من دون شك أن كل شخص قام بارتكاب سلوك مجرم في نظر القانون تسلط عليه عقوبة تختلف من حيث تكيفها ويعتمد في تكيف نوع الجريمة إلى حسب خطورتها، ويكون هذا السلوك المعاقب عليه أما بالقيام به بالامتناع عن ارتكابه مثلا أن يمنع شخص ما عن تقديم المساعدة للشخص ما هو في حالة خطر.

[47] – براهمي نسرين، ضمنات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنسل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 8.

[48] – فريحة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر ، كلية الحقوف و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 437.

وينقسم التقسيم الثلاثي لسلوك على حساب أعلى التشريعات إلى جناية وجنحة ومخالفة كل على حسب ظروفها وخطورتها ولكن الشيء المشترك فيها بين هذه الأفعال أنها تشكل خطر على النظام العام أو أنها تهدد الحياة البشرية في أرواحهم أو ممتلكاتهم أو حتى في عرضهم.

إذن كل شخص قام بالسلوكيات التي تشكل خطر على لأمن والحياة الإنسانية وكرامته يعاقب بعد إجراءات معينة بداية من القبض على المشتبه فيه في بداية الأمر إلى غاية التحقيق معه وصولا إلى محاكمة وهذا بعد تقديم العديد من العمليات التي تعمل على إرساء مبدئ العدالة والمساواة أمام القضاء كل الأحكام التي تصدر عن هذه الجرائم تكون قابلة الاستئناف أمام الجهة المختصة بها.

وهذا التقسيم الثلاثي للجرائم أو الأفعال المشكلة جريمة جعلتنا نقسم هذا المطلب إلى فرعين، (الفرع الأول) سنتناول فيه الجنح ونطاق التقاضي على درجتين، أما في (الفرع الثاني) سنطلع فيه على المخالفات ونطاق تطبيق التقاضي على درجتين.

الفرع الأول

الجنح ونطاق تطبيق التقاضي على درجتين

كما سبق وأشرنا سابقا أن التقاضي على درجتين مبدأ دستوري يعتبر ضمانة بتحقيق المحاكمة العادلة فمن خلاله يعطي للمتهم الفرصة الثانية في عرض قضيته أمام الجهة ثانية تسمى بمحكمة الاستئناف.

أولا-تعريف الجنح:

الجنحة في نظر القانون تعتبر الجنحة سلوك إجرامي يكون أقل خطورة مما يرتبه السلوك المشكل للحياة وبالتالي تكون العقوبة المجرة عن الفعل المشكل للجنحة أقل قساوة من عقوبة الجنايات وغالب ما تكون غرامة مالية[49]

نستشف عقوبة الجنح من نص المادة 2/5 من قانون العقوبات الجزائري والتي من منطلقها أن العقوبة تكون الحبس من شهرين إلى 5 سنوات و غرامة مالية تتجاوز 20.الف.. دج .

[49] – دردار نور الإيمان، اجراءات محاكمة المتهم البالغ في مادة الجنح ،مذكرة لنيل شهادةالماستر في الحقوق،تخصص قانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،اكلي محند الحاج ،بويرة،2016، ص.03.

مثلا جنحة عدم تسديد النفقة وجنحة الوشاية الكاذبة[50].

وأنه لا يمكن حصر الجنح او تعدادها نظرا لكثرتها ولكنه يمكن فقط القول أن لكل جنحة نص قانوني يجرمها طبقا لمبدأ شرعية العقوبة مع العلم كذلك إلى أن هذه العقوبات ظروف مشددة وأعذار مخففة حسب الظروف وحسب صحة الجاني حسب تختلف من شخص بالغ وشخص الحدث كذلك تختلف من عقوبة الشخص الطبيعي وعقوبة الشخص الحدث كذلك تختلف من عقوبة الشخص الطبيعي وعقوبة الشخص المعنوي وتخلف عن طريق الخطأ يعني بغير عمد وتختلف من حيث التقادم كذلك سواء التقادم المقسط أو المكسب..... إلخ.

فالقضاء الجزائري الخاص في المادة الجنح تنقسم إلى قسمين، محكمة الجنح أو قسم الجنح أو المحكمة الاستئنافية تواجد بالغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي أين يتولى فحص الاستئنافات المرفقة أمامها طبعا بعد توفر الشروط الشكلية والموضوعية في طلب الاستئناف.[51]

مع الإشارة كذلك إلى أن التحقيق في الجنح يكون فيها وكيل الجمهورية مخيرا حسب نص المادة 66 ف.إ . ج . ج[52].

وكذلك فيما يخص تشكيلة محكمة الجنح تكون مشكلة من قاضي واحد فقط مع أخذه بعين الاعتبار عن الشروع في الجريمة لأن وحسب نص المادة 31 ق. ع.ج.[53] فإنه من مفهومها أن محاولة أو الشروع في الا الجنحة غير معاقب عليه عكس الجنايات ولكن هذا بنص قانوني صريح.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أصاب في تقديره الإجرامي المشكل للجنحة وذلك عند تقديره أو عند نصه للعقوبات الأصلية لهذه الجريمة.

---

[50] – بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2012، ص.57.

[51]–دردار نور الإيمان، المرجع السابق، ص. 03.

[52] – المادة 66 من ق.إ.ج،المرجع السابق.

[53] – المادة 31 من الامر رقم156/66المؤرخ في 08 يونيو1966يتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ج.ج،عدد49الصادرة في 11 جوان 1966،المعدل و المتمم .

كذلك لا يجب نسيان تقادم الدعوى العامة بالجنحة يكون بالمرور 3 سنوات حسب نص المادة 8.إ.ج.

ثانيا-نماذج عن الجنح في القانون الجزائري:

لقد تطرقنا في هذا العنصر إلى جنحتين أولهما تتعلق بالأحوال الشخصية والتي قانون الأشرة ألا وهي جنحة عدم تسديد النفقة أما النموذج الثاني ذكرنا جنحة تتعلق بقانون مكافحة الفساد والمتمثلة في جنحة الرشوة والتي سنعرضها على النحو التالي.

1-جنحة عدم تسديد النفقة:

يستمد قانون الأسرة وكل ما يخصه من القرآن والسنة الشريفة، فقد ذكر الله تعالى الكثير من الآيات التي نتناولها فيما إلزامية دفع النفقة وقد أصبحت هذه القاعدة منذ أوله بين العصور الإسلامية المعروفة التي شهدتها البشرية، لذلك فإن النفقة هي المصاريف بالتالي يتحملها الشخص والتي يسددها على عياله أو أقاربه من الملبس والمأكل والسكن وغيرها من الأمور التي على الشخص تحملها وتسديدا على الأشخاص الذين ليس لديهم القدرة على تحمل مسؤوليتهم لوحدهم مثل الأطفال الصغار أو الزوجة..إلخ بمعنى أن هذه النفقة تعتبر حق وواجب حسب اختلاف مركز الشخص فتعتبر بالنسبة الأولاد واجب على الأبناء من أجل استمرار العلاقة. إن القانون لم يعرف النفقة بل حصرها في المادة 74 قانون الأسرة [54].

يترتب عن عدم دفع هذه النفقة جنحة في نظر القانون الجزائري توقع على صاحبها الممتنع عن تسديدها عقوبات وهي التي نصت عليها المادة 331 ق.ع ومن مفهومها العقوبة المقررة بعدم تسديد النفقة تكون بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (033) سنوات وبغرامة من 50... دج إلى 300.000 دج ويكون يتم تسديدها كل شهرين على الأغلب شهرين فقط[55].

[54] – محمد ديب، جريمة عدم تسديد النفقة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018 ص.ص. 7-9.

[55] – المادة 331 من ق.ع.ج.المرجع السابق.

بمعنى لا يجب أن تتجاوز مدة عدم التسديد شهرين على الأكثر. مع الإشارة إلى أن عذر الكسل أو السكر غير مقبول في أي حال من الأحوال

يمكن إجراء الوساطة على هذه الجنحة لكنها تنتهي عندما يقوم الجاني بتنفيذ التزامه بالتسديد وإذا لم يتوافق الطرفين على الوساطة يمكن أن تحرك الدعوى العمومية في هذه الحالة [56].

2-جريمة الرشوة:

تعتبر هذه الجريمة جنحة في نظر القانون تقوم على الأركان المشكلة لهذا السلوك فهي علاقة تنشأ من أخذ وعطاء بين الموقف في القطاع العام والخاص وبين صاحب المصلحة وتكون ذلك بالقيام بالعدل أو الامتناع سواء بمقابل مادي أو معنوي مثلا: وعده بترقية إلى رتبة أعلى موقف يكون هناك شخص ثالث في هذه الجريمة ويسمى بالوسيط وهي كذلك جرما في الإسلام حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم " للعن الله الراشي والمرتشي".

أما في القانون الجزائري فعقوبة هذه الجريمة منصوصة في المادة 25ق 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد[57].

يعاقب كل مرتكبي جريمة الرشوة بعقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات(10) وبغرامة مالية تقدر ب 2000 دج إلى 1000000دج بالنسبة للموظف العام بصورتيه الإيجابية والسلبية وهذه تعتبر عقوبة أصلية وتسلط عليه عقوبة تكميلية نذكر منها علي سبيل المثال لا على سبيل الحصر مثل الحجر القانوني، الحرمان من بعض الحقوق المدنية والوطنية مثل حرمانه من الحق في التشريع أو الانتخاب، حرمانه من التوظيف في مجال الجريمة التي قام بها.

[56] – بوسقيعة احسن، المرجع السابق، ص. 165.

[57] – المادة 25 من قانون رقم 01-06 المؤرخ في 21محرم عام1427 الموافق 20فبراير سنة 2006.يتعلق بالوقاية من الفساد و المكافحة ،ج.ر،عدد14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

مع الإشارة إلى هذه النقطة بأنه يمكن للجهة القضائية أن تحكم بعقوبة أو أكثر بالعقوبات التكميلية المنصوصة عليها قانون العقوبات[58].

ومع الإشارة كذلك أن هذه الجريمة وهذه العقوبات يمكن تشديدها وكذلك التحقيق منها كما أن قانون الوقاية من الفساد نص على العقوبات التكميلي في المادة 51 منه.

الفرع الثاني

المخالفات ونطاق تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين

وكذلك تعتبر المخالفة فعل إجرامي ويختلف من مرتكب لآخر هذا يعني أنها تختلف من حيث صفة الجاني ومركزه القانوني فهي فعل إجرامي سكون قليل الخطورة وغالبا مالا تسلط على ارتكابها عقوبة.

غالبا ما تحل بالتوبيخ أو الإنذار أو تحل عن طريق إجراء الوساطة الجزائية والتي يقوم بها وكيل الجمهورية، مع الإشارة أن المخالفات التي يرتكبها الأحداث عقوبتها تكون بتوبيخ الحدث أو تسليمه إلى الولي الشرعي أو القانوني، لأن الحدث الجانح يعامل معاملة تختلف عن معاملة البالغ وقد نص المشرع الجزائري إلى السن الذي يكون فيه الشخص حدث.

والسن القانوني الجزائي للشخص الحدث هو 18 سنه كذلك القانون 12/15 المتعلق بالأحداث فإنه نص في المادة الثانية (02) منه كل السن القانوني للشخص[59].

أولا: تعريف المخالفة:

تعرف أنها الجرائم بالنظر إلى خطورتها قياسا بالضرر الذي ترتبه في الكثير من الأحيان يكون هذا السلوك عبارة عن مخالفة أوامر المشرع أو نواهيه مثل مخالفة المرتبطة بقوانين المرور كأن لا

---

[58] – بن أعمر نورة جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في أصل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنميل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القسم العام، جامعة العقيد محند أكلي أولحاج، البويرة، 2015، ص.ص 14-15.

[59] – المادة 02 من قانون 12/15 المؤرخ في 15 يونيو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل،ج.ر.ج.ج،عدد39،الصادرة في 19 يونيو من سنة 2015.

تقوم يقوم السائق بربط حزام المرور وقد نص المشرع الجزائري على العقوبة المسلطة على المخالفات إما أن تكون غرامة مالية أو الحجز.

وبالرجوع إلى نص المادة 5 من قانون العقوبات فإنه نستخلص منها أن العقوبة في المخالفات تكون من يوم واحد على ألقل إلى شهرين على الأكثر أو بغرامة مالية 2000 دج إلى 20000دج.

وكذلك وجيل الجمهورية في المخالفات هو مخير في إحالة ملف القضية إلى التحقيق من عدمه لكن التحقيق فيها جائز وليس أمر وجوبي كما أن محكمة المخالفات تتشكل من قاضي واحد مثل محكمة الجنح خلافا عن محكمة الجنايات[60].

أما بخصوص المساهمة أو الاشتراك في المخالفة وبالنظر إلى المادة 44 الفقرة الأخيرة نجد أن المشرع لم ينص على عقوبة الشروع في المخالفات[61].

ويكون الاختصاص في المخالفات على مستوى قسم المخالفات في المحكمة الابتدائية دون نسيان الإشارة إلى تقادم الدعوى في المخالفات فإنه يكون بمرور سنة حسب نص المادة 9 ق[62].

ثانيا: نماذج عن المخالفات في القانون الجزائري.

في العنصر تطرقنا إلى المخالفات البسيطة المكلفة بقانون المرور نظرا إلى أن هذه المخالفات لأكثر تعرفنا إليها في الآونة الأخيرة وسنذكر من بينها:

1-مخالفة القواعد والأحكام المتعلقة بالإشارة أو الإنارة وكبح الدرجات أو انعدام الإضاءة الخلفية أو انعدام المكابح، ما يؤدي إلى الاصطدام وتسبيب بعض الأضرار التي تنجر عن مخالفة أحد هذه الأحكام المتعلقة بقانون المرور[63].

---

[60] -محكمة الجنايات تتشكل من 3 قضاة و 4 محلفين نظرا لخطورة الجرائم وخطورة العقوبة كذلك.

[61] – الرشوة هو البدئ في الفعل دون النظر إلى أن كانت النتيجة محققة أولا، المهم البدئ في الفعل.

[62] – المادة 09 الفقرة الأخيرة ق.إ.ج.ج.المرجع السابق.

[63] – نبيلة عبدي، المخالفات المتعلقة بقانون المرور، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، اقسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017،ص.08.

وهناك مخالفة أخرى متعلقة بقانون المرور كأن يقوم السائق بخفض السرعة لغير سبب مقنع أو لغير الضرورة فقط يريد أن يعرقل ويعيق حركة المرور[64].

2-مخالفة الأمن والسكينة العامة:

ويكون ذلك مثلا في بناء قاعة الحفلات في الأماكن العمومية السكنية حيث يقوم هذا السلوك بالإضرار بالسكان المجاورون لهذه القاعة خاصية في الليل بعد منتصف الليل فهذا يعتبر خرقا لمبدأ حفظ الأمن والسكينة العامة يعرض صاحبه الى عقوبات[65].

في بعض الحالات إلى غلق القاعة لمدة معينة أو كذلك مخالفة النظام المنجرة من رمي النفايات المتبقية والمرمية من طرف موظفي هذه القاعة، كذلك يعتبر مخالفة تعرضه إلى عقوبات منصوصة في قانون العقوبات لأنه يشكل تهديدا للصحة العامة هذا ما يجعلها سلوك إجرامي بوصف مخالفة.

[64] – نبيلة عبدي،المرجع السابق ، ص09.

[65] –يعتبر الأمن والسكينة والصحة العامة مبادئ اساسية يجب احترامها لأن مخالفة هذه الأحكام تعرض صاحبها إلى عقوبات تكون متفاوتة الشدة من حيث الخطورة أو الأضرار التي ترتبها.

المبحث الثاني

تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنح والمخالفات

الاستئناف طريق عادي من طرق الطعن في الاحكام الجزائية، وهو تظلم يلجأ إليه الطاعن إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، بهدف إعادة النظر في موضوع الدعوى من جديد، أو إعادة طرح القضية من جديد أمام المحكمة الاستئنائية بهدف مراقبة سلامة الأحكام لإصلاح الأخطاء المنسوبة في الحكم الابتدائي ويكون ذلك إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله.

ومن هنا ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث سنتناول الجهات المختصة برفع الاستئناف والفصل فيه (المطلب الأول)، الأحكام الإجرائية المتعلقة برفع الاستئناف (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجهات المختصة برفع الاستئناف والفصل فيه

الاستئناف مبدأ دستوري يرفع من أصحاب الحق فيه ضمن شروط معينة، يسمح بعرضه أمام الجهة القانونية والمعروفة بالمحكمة الاستئنافية المتواجدة في المجلس القضائي مع مراعاة كل البيانات الواجب توفرها في عريضة الاستئناف.

لذلك ارتأينا إلى التطرق الجهات المختصة برفع الاستئناف في مادة الجنح والمخالفات (الفرع الأول)، والجهات الخاصة بالنظر في طلب الاستئناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجهات المختصة برفع الاستئناف في مادة الجنح والمخالفات

تنص المادة 417 من ق إ ج على أنه «**يتعلق حق الاستئناف على المتهم، المسؤول عن الحقوق المدنية، وكيل الجمهورية والنائب العام، والإدارات العامة في الأقوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، المدعي المدني**».

ولكل خصم الحق في الاستئناف بصفة مستقلة عن باقي الخصوم، ويبنى هذا الحق على أساس الصفة والمصلحة التي تتوقف على تقدير شخصين للمستأنف[66]، وإذا كان المشرع قد قرر لكل خصم حق الطاعن بطريق الاستئناف بصفة مستقلة، فهذا أجاز لهم التنازل عن حقهم في الاستئناف قبل رفعه.

ففي هذا الفرع سنتطرق إلى الخصوم اللذين لهم حق الطعن بطريق الاستئناف **(أولا)**، وحق التنازل عن الطعن بطريق الاستئناف **(ثانيا)**.

أولا: الخصوم اللذين لهم حق الطعن بطريق الاستئناف

1/ المتهم:

إن هذا الحق المتمثل في رفع الاستئناف الذي قرره المشرع للمتهم في المادة 417 من ق إ ج، لم يقيد بأي شرط أو قيد والغرض من ذلك أنه للمتهم أن يرفع استئنافه على حكم صدر في صالحه أو غير صالحه، لأن المشرع لم يقرر حق الاستئناف على الأحكام الصادرة في غير صالح المتهم فقط، بغض النظر عن منطوقها الذي يقسم الأحكام إلى أحكام بالإدانة أو بالإعفاء بالعقوبة أو بالبراءة[67].

الحق في الطعن بطريق الاستئناف للمتهم مستمد من كونه الخصم الأساسي في الدعوى العمومية التي ترمي إلى تطبيق العقوبات، فلا يمكن أن ترفع الدعوى إلا ضد مرتكب الجريمة [68]، و هذا ما نصت به المحكمة العليا التي اعتبرت أنه يجوز للقاصر أن يرفع الاستئناف أو بواسطة نائبه القانوني[69].

2/ المسؤول عن الحقوق المدنية

نص المشرع على الحق المدني بالاستئناف بالمادة 417 في فقرته الثانية من ق إ ج، هنا يكون الشخص مسؤولا مدنيا عن تعويض الضرر الناجم عن جريمة متابع من أجلها شخص أخر مثل إبنه أو من يكون تحت رقابته، ولا يجب أن تتوفر في المسؤول عن الحقوق المدنية الصفة، وذلك بأن يكون قد تدخل أمام محكمة الدرجة الأولى، وأن يكون له مصلحة في الاستئناف بافتراض أنه قد حكم عليه

---

[66] – محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص1260.

[67] – مرجع نفسه، ص1260

[68] – مقري أمال،الطعن في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مناقشة رسالة الماجيستر، جامعة قسنطينة،2011، ص 18

[69]– محمد نجيب حسني، المرجع السابق، 1264.

بالتعويض، وحق هذا الأخير محصور فيما يتعلق بالدعوى العمومية فقط، و لا صلة له بالدعوى العمومية.

فيرى أن المسؤول المدني ومصلحة المتهم متحدثان في جوهرهما، إلا أنهما مستقلان من حيث استعمال حق كل منهما في الطعن بالاستئناف، فالمسؤول المدني له أن يستأنف الحكم، لو قبل به المتهم في شقه المدني ولم يستأنفه.[70]

3/ وكيل الجمهورية

يعد وكيل الجمهورية طرف أساسي أصلي في الدعوى العمومية، ويشكل عضو جوهريا في المحاكمة الجنائية، ويجب أن يتم التصريح بالحكم في حضوره، وإلا شكل ذلك مخالفة قانونية تؤدي إلى البطلان[71].

حسب المادة 36 في فقرته السابعة من ق إ ج «**يقوم وكيل الجمهورية: الطعن عند الاقتضاء فئ القرارات التي تصدرها لكافة طرق الطعن القانونية** [72]»، وقضت المحكمة العليا أنه « **متى استأنفت النيابة وحدها الحكم، فإنه ليس للأطراف المدنية حق التدخل من جديد أمام المجلس القضائي إذا لم تستأنف هذه الأطراف نفس الحكم، ذلك أن ما قضى به لصالحهم، أصبح نهائيا و حائزا لقوة الشيء المقضي فيه**[73]».

والنيابة العامة تمثل أمام كل جهة قضائية، وتحضر المرافعات، وتكون الأحكام حضورية دائما بالنسبة لها، وهذا طبقا لنص المادة 29 من ق إ ج.

4/ النائب العام

نص عليه المشرع على حقه في الطعن بطريق الاستئناف في المادة417 في فقرته الرابعة من ق إ ج، حيث توجد بعض الحالات ربما لا يطعن فيها وكيل الجمهورية بالاستئناف سهوا أو عمدا، ويطعن المتهم فيها وحده ولكن عند مناقشة الدعوى مرة أخرى أمام المجلس يرى النائب العام أن الجريمة تشكل خطورة عبر كل مجتمع.

---

[70] – عادل بوضياف، المعارضة و الاستئناف في المسائل العارضة الجزائية، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 107.

[71] –. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 136

[72] – المادة 7/36 من ق إ ج، المرجع السابق

[73] – . جمال سايس، الاجتهاد القضائي في مادة الجنتح و المخالفات ، منشورات كليك، الجزائر، 2014، ص 1286.

إن الحكم ورد فيه أخطاء قانونية، ويرى أن العقوبة التي تم النطق بها على المتهم أمام المحكمة الابتدائية لا تتناسب مع هذه الخطيرة، وهذا ما يؤدي إلى رفع الاستئناف، فعلى هذه المبررات منح المشرع حق الطعن بالاستئناف للنائب العام[74].

قضت المحكمة العليا بأنه « لا يجوز حرمان النائب العام من استعمال حقه في الاستئناف لمجرد عدم إجراء التبليغ، لأن العبرة هي بالاستئناف في الأجال القانونية، و ليست الإجراءات الشكلية التي تنظم هذا& الطعن[75] ».

5/ الإدارات العامة

حق الإدارات العامة في الاستئناف نص عليها المشرع في المادة 417 في فقرته الخامسة من ق إ ج، ولكن علقه على شرط دعوى الحالة التي تباشر فيها الدعوى العمومية، حقها في الاستئناف يكون في الحكم الابتدائي الذي يصدر الدعاوي التي يجوز لها مباشرتها ومتابعة إجراءاتها، وإلزام أن يكون القانون المنشئ نص على حقها في مباشرة هذا الطعن[76].

قضت المحكمة العليا «أن قضاة المجلس لما قضوا برفض دعوى إدارة الجمارك رغم ثبوت الجنحة الجمركية، قد خالفو القانون وعرضوا قرارهم للنقض[77]»، ومن بين الإدارات التي أعطاها المشرع مثلا حق تحريك الدعوى العمومية، إدارة الجمارك، إدارة الضرائب[78].

6/ المدعي المدني

نص المشرع الجزائري حق المدعي المدني في الطعن بطريق الاستئناف في المادة 417 في فقرته السادسة من ق إ ج الإنسان الذي أصابه ضرر قد يلجأ إلى مباشرة دعوى التعويض أمام القضاء المدني أصلا طبقا للمادة 4 من ق إ ج هذه من جهة ، أما من جهة أخرى يلجأ إلى القضاء الجزائي، إستثناءا طبقا للمادة 3 من ق إ ج الذي ينظر في الدعوى العمومية للأجل مكافحة الجريمة الواقعة ضد المجتمع ، الادعاء المدني قد يحصل أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 و 73 من ق إ ج و غالبا ما ينجم عن الجريمة دعوتين عمومية فقط دون الدعوى المدنية، وذلك لتخلف عنصر الضرر[79].

---

[74] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 132.

[75] – جمال سايس، المرجع السابق، ص 1165.

[76] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 137.

[77] – جمال سايس، المرجع السابق، ص 1284.

[78] – عادل بوضياف، المرجع السابق،ص 110.

[79] – كريد محمد الصالح، طرق الطعن في المواد الجنائية،رسالة ماجستر ، كلية الحقوق، جامعة عنابة،2003، ص 86.

المدعي المدني لا يجوز أن يطعن بالاستئناف إذا لم يدعي مدنيا أمام محكمة الدرجة الأولى، لأن الطعن بالاستئناف لا يجوز لمن يكن خصما أمام محكمة الدرجة الأولى، وهذا ماكدته المادة 246 من ق ج[80]، تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا[81].

ثانيا: حق التنازل عن الطعن بطريق الاستئناف

الدعوى المدنية لا تتعلق بالنظام العام، حيث من خلالها الطرف المدني يسعى إلى إصلاح الضرر الذي أصابه، فلا تأثر على الدعوى العمومية، فالخصم يحق له التنازل عن حقه في الطعن بطريق الاستئناف، فيصبح استئنافه غير جائز، لو دفعه خلال ميعاد الطعن، كما يجوز له أن يتنازل عن الاستئناف[82]، حتى بعد رفعه ودخوله في حوزة الجهة الاستئنافية.

المتهم بينما له الحق في الطعن بالاستئناف فله أيضا حق التنازل عنه، فإذا استأنف الحكم فله أن يتنازل عن استئنافه، لأن حق الأمر متروك لاختياره، حيث يرضى بالحكم فلا يستعمل حقه في الطعن فيقبل عدلوه بعد رضائه، ولم يطلب القانون شكلا معينا لتنازل عن الاستئناف، يمكن أن يكون بمجرد تصريح سلمي أثناء الجلسة.

الطعن بالاستئناف يمثل في مراحل الدعوى العمومية المتعلقة بالنظام العام، الأمر واضح بالنسبة للنيابة العامة، فلا يجوز لها التنازل عن حقها في الطعن بالاستئناف ولو كان الحكم مطابقا لطلباتها، فإذا استأنفت الحكم خلال ميعاده ثم تنازلت عن الاستئناف كان استئنافها مقبولا[83].

الفرع الثاني

الجهات المختصة بالنظر للاستئناف في مادة الجنح والمخالفات

تعتبر الأحكام التي تصدرها محكمة الجنح أحكاما ابتدائية، مما يجعلنا نفهم منها أنه يمكن استئنافها أمام الدرجة الثانية، تستأنف هذه الأحكام أمام الغرفة الجزائية المتوفرة في مقر المجلس القضائي، ولقد عرفة المادة 5 من القانون العضوي 85-11 المؤرخ في 2005/07/17 والمتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، ومن مفهوم هذه المادة أن المجلس القضائي هو الذي يتولى النظر في الطعن المرفوع من

---

[80] – المادة 246 من ق إ ج، المرجع السابق.

[81] – أحمد المهدي ، حق المتهم في الإستئناف، دار العدالة، مصر، 2006، ص 46.

[82] – المرجع نفسه، ص 15.

[83] – كريد محمد الصالح، المرجع السابق، ص 118.

أصحاب الحق في رفعه مع ضرورة توافر الشروط المتعلقة بهذا الاستئناف سواء الشروط الشكلية أو الموضوعية[84].

فيقوم المجلس بالفصل والنظر فيه، الصادرة من المحكمة الابتدائية، كذلك يجب الإشارة، إلا أن هذا المجلس القضائي يشتمل على كثيرا غرف حسب المادة 6 من القانون العضوي السالف الذكر 11/05.

وتقوم هذه الغرف بالفصل في القضايا المطروحة على المجلس وكل غرفة تنظر في استئناف الأحكام الصادرة، في القسم الذي يقابلها في المحكمة.

نظم المشرع الجزائري الجهات الاستئنائية للأحكام في الفصل الرابع من الباب الثالث والمتعلق في الحكم في الجنح والمخالفات، وهذا تحت عنوان " في استئناف الأحكام في مواد الجنح و المخالفات"[85].

كذلك بالعودة إلى نص المادة 429 في فقرته الأولى والثانية من ق إ ج فإنه يفهم من خلالها أن الجهة المختصة في النظر في الاستئناف هي لجنة الاستئناف أو الغرفة الجزائية المتواجدة في مقر المجلس بعد التأكد من الشروط الشكلية للاستئناف ومواعيده القانونية هذا كأصل، أما استثناءات يمكن أن نستأنف الأحكام الصادرة من محكمة الجنح الابتدائية في أية دائرة قضائية، وكذلك يكون ذلك وفقا تشكيلة قانونية.

لقد حدد الأمر 11/97 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي، وقد بين لنا عدد المجالس المتمثلة في 48 مجلس قضائي، حسب عدد ولايات الوطن[86].

تشكل هذه الجهة المختصة في النظر في الاستئناف من ثلاث قضاة على الأقل، النائب العام أحد مساعده وكاتب الضبط.

كما أنه لا يمكن لرجل النيابة العامة والذي مثلا هذه الأخير أي أنه ممثل النيابة العامة في الدرجة الأولى، أن ينظر في الدعوى أمام المجلس القضائي بصفة مستشار، لأنه يعتبر خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين[87].

---

[84] –المادة 05 من القانون العضوي85–11المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري،المرجع السابق

[85] – دردار نور الإيمان، المرجع السابق، ص 64.

[86] - المرجع نفسه،ص63 .

[87] – ذوادي عبد الله ،الطعن بطريق الاستاناف في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار في القانون الجنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر ،2015 ،ص ص126 ،127.

أما فيما يخص الأحداث وبالخصوص المجرمين الأحداث، يكون الاستئناف أمام غرفة الأحداث المتواجدة في المجلس القضائي، سواء تعلق الأمر بجريمة تحمل وصف مخالفة الجنحة أو حتى جنائية، وذلك حسب نص المادة91 و 94 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وتتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين أثنين ويكونا مهتمين بشؤون الأحداث أو كان من قضاه الأحداث، ويعينان من طرف المجلس القضائي حسب نص المادة91 في فقرته الأولى من القانون15-12[88].

المطلب الثاني

الأحكام الإجرائية المتعلقة برفع الاستئناف

بعدما عرضنا سابقا لأصحاب الحق في رفع الاستئناف كذلك الجهة التي يقدم فيه طلب هذا الأخير الاستئناف يتعين علينا ذكر النقاط الأساسية السابقة النقاط الأولى وهذه النقاط تحدد لنا ما إذا كان الاستئناف سيقبل أو يرفض شكلا أو موضوعا.

لذا سنحاول دراسة شروط الاستئناف في الجح والمخالفات في (الفرع الأول) وأثار الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات

أولا: الشروط الشكلية

1-الإجراءات:

هناك إجراءات نص عليها المشرع الجزائري صراحة وهناك إجراءات أشار إليها فقط وهي تلك المتبعة أمام المحكمة الابتدائية ويكون ذلك بتقيد بمعايير تنظم وتتحكم في انعقاد جلسة النظر في الاستئناف ومن بينها معيار عدد القضايا المستأنفة وكذلك عدد المستشارين ورجال النيابة العامة من جهة وعدد الغرف المتواجدة في المجلس القضائي من جهة أخرى.

[88] – المادة 91 الفقرة الاولى من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل،المرجع السابق.

تحدد أول جلسة للنظر في الاستئناف بعد أن يرسل ملف الدعوى من طرف كاتب ضبط المحكمة إلى المجلس القضائي ويكون ذلك بمعرفة أو على دراية من وكيل الجمهورية، فتقوم النيابة العامة بإحالته إلى مصلحة القيام بترتيب القضية والفهرس وهكذا تجدول جلسته للنظر في الاستئناف ويكون هذا حسب المادة 2/423 من ق.إ.ج.ج[89].

ثم يتم تبليغ المتهم وباقي الخصوم بتاريخ وميعاد أول جلسة للنظر في ٱستئناف من طرف النائب العام [90]حسب المادة 440 ق.إ .ج.ج. ويكون عن طريق استدعاء الخصوم بالحضور وذلك بواسطة محضر قضائي [91].

ويحمل هذا الاستدعاء طبيعة الواقعة والنص القانوني الذي يعاقب تلك الواقعة مع الإشارة فيه أيضا على المحكمة التي رفع أمامها النزاع وتاريخ الجلسة مع تحديد صفة المستدعي مع الإشارة في هذا التبليغ بالحضور بأنه عدم الحضور في الجلسة أو بشهادة الزور معاقب عليها بالقاعدة القانونية التي تعاقب الفعل[92].

ملاحظة: عند مخالفة أحد البينات المذكورة سالفا والتي جاءت بها المادة 440 ق.إ.ج يكون البطلان فيها نسبيا بشرط أن يتمسك به الخصم ويكون هذا البطلان من حيث البيانات المتعلقة بشكل المحضر أو الاستدعاء بالحضور قبل التطرق إلى الموضوع.

إذا تأجلت القضية لأي سبب قبل انعقاد الجلسة يجب تبليغ المستأنف والمستأنف عليه بتاريخ الجلسة الجديد.

يكون الفصل في الاستئناف عن طريق تقرير شفوي متلوا من المستشار المقرر بهذه التلاوة ويعتبر خلاف ذلك خروج عن القاعدة المنصوص في المادة، 1/431 ق.إ.ج.ج [93] كما يجب أن

---

[89] – المادة 2/423 من ق.إ.ج.ج،مرجع سابق.

[90]– أحمد مهدي، المرجع السابق، ص. 45.

[91]–المادة 440 من ق.ا.ج.ج ،مرجع سابق.

[92] –عمر و محمد فوزي أبو الوفا،التقاضي على درجتين في الجنايات،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة،2016 ، ص. 346.

[93]– المادة 1/431 من ق.إج.ج،المرجع السابق .

يحمل التقرير الشفوي ملخصا لها مع ذكر الأدلة المثبتة أو النافية للواقعة يتوقع منه كما يجب كل المستشار أن يشير إلى مضمون الحكم وصفة الطاعن وتاريخ التقرير بالاستئناف ويكون ذلك مع عدم دكر رأيه الشخصي أو إبداء ميوله لتلك الدعوى مع ضرورة دكر اسم وللقب المستشار في حالة تأجيل الجلسة من جديد[94].

يكون أمر إعادة تلاوة التقرير ضروريا في حالة ما إذا رجعت القضية إذا قرره المجلس القضائي بالتحقيق التكميلي.

وفي حالة تعدد الغيابات أيضا وهذا حسب المادة 356 ق.إ ج يجب الإشارة إلى أن الاستئناف يمر اثناء الفصل فيه ب خطوات والمتمثلة في فحص الطعن شكلا ومدى الاختصاص ثم بعد ذلك تنظر وتفصل في الموضوع يعني ان الطعن شكلا وإذا تخلف أحد الشروط تحكم بعدم قبول الطعن وإذا استوفى الطعن كل الشروط الشكلية المذكورة سابقا فإن الجهة المختصة بالنظر في الطعن تبحث عن مدى اختصاص المحكمة المصدرة للحكم أي محكمة الدرجة الأولى فإذا كانت هذه الأخيرة غير مختصة فإنها تحكم بعدم الاختصاص[95].

وإذا كانت المحكمة الأولى مختصة فإن الجهة الاستئنافية تنظر إلى موضوع الدعوى وثم تعيد الفصل في تلك القضية المرفوع بشأنها الاستئناف والجهة المختصة بالنظر والفصل في الاستئناف لها الحق في تأييد الحكم الابتدائي أو تعديله أو إلغائه.

كذلك يجب الإشارة إلى هذه النقطة والتي مفادها أن المادة 3/429 تنص على " إذا كان المستأنف محبوسا تنعقد الجلسة خلال شهرين من تاريخ الاستئناف وإلا أخلى سبيله"[96] ولكن المشرع يشر إلى الحد الأقصى الانعقاد جلسة الاستئناف ففي حالة إذا كان المتهم حرا وهذا يعتبر ثغرة قانونية يجب استكمالها[97].

---

[94] – ذوادي عبد الله، المرجع السابق، ص130 .

[95]– المادة 396 ق.إ.ج.ج.المرجع السابق.

[96] –المادة 3/429 من ق. إ.ج.ج،المرجع نفسه.

[97]– المحكمة الاستئنافية تصدر أحكام التالية: بعدم قبول الاستئناف – القضاء بعدم الاختصاص– والقضاء في الموضوع.

كما أنه كذلك نستنتج من خلال المادة 2/423 أنه يتصل المجلس القضائي بملف الاستئناف أو تقرير الاستئناف خلال مدة شهرين على الأكثر لأن آجال الاستئناف يحدده وزير العدل[98].

2-الميعاد الاستئناف:

وفقا لص المادة 322 مكرر فقرة 2 في الأصل اجل الاستئناف للأحكام الصادرة عن الاحكام الجنائية الابتدائية اهو عشرة أيام كاملة يبدأ حسابها من اليوم الموالي لنطق الحكم، وهذا الميعاد يسري أيضا بالنسبة رفع الاستئناف عن الحكم الصادر الدعوة المدني. ويتمثل ميعاد الإسناف بأحد أمرين. العذر القهري والثاني الامتداد بالنص القانوني الفرعي[99].

ثانيا: الشروط الموضوعية.

الاستئناف طريق عادي للطعن كغيره من الطعون الأخرى، حيث أسسه على مجموعة من الشروط او الضوابط ان نجد شرو تتعلق بالمستأنف صاحب المصلحة في الطعن والأخرى مرتبطة بالحكم بالحد ذاته.

1-شروط المرتبطة للمستأنف:

يجب ان تتوفر في الطاعن شرطي الصفة والمصلحة، صاحب الصفة هو ذلك الخصم في الدعوة الجنائية أي نظرت قضيته على مستوى المحكمة الجنائية الابتدائية ورفع الاستئناف بشئانها على مستوى المحكمة الجنائية الاستئنافية[100].

يجوز لنيابة العامة وللمتهم الاستئناف الاحكام الصادرة في الدعوة الجنائية ولا يجوز الطعن بالاستئناف من شخص لم يختصم امام محكمة أول درجة.

فالا يجوز أيضا لصاحب الحق في الادعاء المدني أن يطعن بالاستئناف إذا لم يكن قد ادعى مدنيا امام حكمة درجة أولى[101].

---

[98]– المادة 2/423 من ق.إ.ج.ج،المرجع السابق.

[99]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في ق.إ ج.ج،الكتاب الثاني ،ط10،دار النهضة العربية،القاهرة،2016، ص.ص 88.89.

[100]– محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص.1258.

[101]– سمير الششتاوي، ، الطعن في الأحكام الجنائية(المعرضة والاستئناف)، المكتب الجامعي الحديث ،2008،ص.308.

أما الشرط الثاني المتعلق بالمستأنف هو أن تكون مصلحة من وراء هذا الطعن حيث يهدف عن الاستئناف أي رفع ضرر العقاب بالمستأنف مهما كانت طبيعته، فالمصلحة شرط أساسي لقيام الاستئناف.

حيث لا يقبل الاستئناف إلا مما له مصلحة فيه إذا كان الطاعن يهدف الى إبدال حكم محكمة أول درجة بالحكم آخر من المحكمة الاستئنافية بمقتضاه يتفادى الضرر.

وتجدر الإشارة أن شرط المصلحة عندما يكون الاستئناف من النيابة العامة له دلالة خاصة، لأن هدفها يكون في التطبيق السليم للقانون[102].

2- الشروط المتعلقة بالحكم:

تتجلى هذه الضوابط بوجوبيه صدور الحكم من المحكمة الجنائية الابتدائية كأول درجة وأن يكون هذا الحكم حضوريا فأصل الموضوع[103]، بمفهوم المخالفة لا يجوز استئناف الأحكام السابقة عن الفصل في الموضوع وكذلك يفهم من العبارة أن يكون الحكم حضوريا سالفة الذكر أنه لا يجوز استئناف الحكم غيابيا وفي حالة صدور الحكم الغيابي يقضي بالإدانة. فلا يجوز للنيابة العامة استئناف هذا الحكم إلا بعد انتهاء أجل المعارضة.

ويحق للنيابة العامة استئناف الحكم الذي يقضي ببراة المتهم[104] هنا ونشير بالإضافة لنص المادة 417 ق.إ.ج.ج " لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية او التي تفصل في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع إ7ستئناف ذلك الحكم[105].

---

[102]- سمير الششتاوي،المرجع السابق، ص.309.

[103]- محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1258.

[104]- منصوري المبروك الفرواي أحمد، التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، مجلة آفاق علمية، العدد 02، 2018، ص.287.

[105]- المادة 427 ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

الفرع الثاني

آثار الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات

أولا-الأثار القانونية:

1-آثار الموقف:

معنى وقف تفيد الحكم عدم قابلية التنفيذ خلال الفترة فيها الاستئناف؛ أي أن الاستئناف وأجله يقفان تنفيذ الحكم مالم يكن هذا الأخير (الحكم) مشمولا بالنفاذ المعجل لأنه بمجرد إيداع مقال الاستئناف بالمحكمة خلال الأجل القانوني يصبح الحكم غير قابل لتنفيذ ويسري أثر توقيف الحكم إلى غاية صدور حكم من المحكمة بقبول الاستئناف الحكم الذي يكتسب قوته من يوم تاريخه[106].

والنفاذ المعجل المذكور سابقا هو ان يكون للحكم القضائي القوة التنفيذية رغم الطعن فيه بالممارسة أو الاستئناف، فالحكم المشمول بالنفاذ لا يوقفه لا لاستئناف ولا أجله وإنما يتم تنفيذه عن طريق صدور حكم بهذا الإيقاف من غرفة المشورة للمحكمة الاستئناف بناءً على طلب من المستأنف أي المصلحة[107]

تمثلت العلة أو السبب من وراء من وقف التنفيذ الحكم في الاستئناف في إمكانية تعديل الحكم الصادر في المتهم؛ إلغاءه كليا أي مراعاة مصلحة المتهم في كل الأحوال.

وتكمن الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة في أنه رغم الاستثناء فإنه.

في بعض الأحيان نخرج عن الأصل لضرورة م أو الأحكام القانون حيث تصادف بعض الاحكام واجبة التنفيذ قوتا رغم حصول الاستئناف بشأنها في هذا الصدد نجد حالة الحبس المؤقت في الجناية أو الجنحة مع أمر الإيداع والقضاء على بعقوبة سالبة للحرية هنا ينفذ الحكم ويبقى المتهم محبوسا إلى غاية الفصل في الاستئناف كذلك حالة قضاء المحكمة ببراءة المتهم، حيث يخلى سبيله حتى ولو استئناف الحكم ونفس الأمر في حالة الحكم بالصبي مع إيقاف السبيل أو الغرامة.

---

[106]– عمر و محمد فوزي أبو الوفاء،المرجع السابق، ص.84

[107]–علي محمد جعفر،مبادئ المحاكمة الجزائية، المؤسسات الجامعية لدراسات ،لبنان،1994،ص357.

2-الأثار الناقل للاستئناف:

هذا الآثار يترتب من انتقال القضية من المحكمة الأول المصدرة للحكم المسمات بالمحكمة الابتدائية إلى محكمة أعلى درجة تسمى بالمحكمة الاستئنافية.

المحكمة الاستئنافية ملزمة بالتقيد بكل ما ورد من وقائع وأدلة أو إجراءات في تقرير الاستئناف ولكن بحق لها أو من صلاحيات أن تقوم بتعديل أو تغيير الوصف القانوني للواقف أو الجريمة، أين كيفتها الدرجة الأولى من حيث التهمة المنسوبة للمتهم أو من حيث الظروف المشددة والمخفف، لما كذلك الحق في إصلاح الخطأ المادي وتدارك النقائص التي غفلت عنها المحكمة الابتدائية[108].

فهذا الأثر نتيجة يعطي من خلالها فرصة طرح النقاط الموضوعية على درجت تكون أعلى من الدرجة الابتدائية مع مراعاة حدود الدعوى من المجلس القضائي المرفوع أمامها طلب الاستئناف فإنه يتقيد بالوقائع المعروض أمام المحكمة الابتدائية[109].

الأصل أن المجلس أو المحكمة الاستئنافية سلطة النظر في الدعوى ويكون الفصل في طلب الاستئناف في النطاق ذاته الذي حجته المحكمة الابتدائية وإلا اعتبر ذلك إخلال بمبدأ التقاضي على درجتين حتى إذا راحت لأطراف على ذلك لأن ذلك يتعلق بالنظام العام وسواء يتعلق الأمر بالدعوى الجزائية المدنية فلا يعاقب على الشروع في المخالفات.

للمحكمة الاستئنافية أن تفصل وأن تنظر في وقائع لو لم تعرضها على المحكمة الابتدائية بمعنى كل من صفة المستأنف صاحب الحق في الإنسان والوقائع والأدلة وصف هذه الوقائع..إلخ يبقى كما ورد في طلب الإنسان كأصل.

لكن الاستثناء الوارد عن هذه القاعدة هو أنه يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تنظر في الوقائع المشكلة للجريمة وفي بعض الوقائع نذكر مثل الجرائم المستمرة، وجرائم الاعتياد حيث يمكن للمحكمة

---

[108]– دردار نور إيمان، المرجع السابق، ص.56.

[109] –أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية، في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص495 .

الاستئنافية في هذه الحالة ان تنظر في الوقائع والتي لم تنظر فيها او أغفلت النظر فيها محكمة الدرجة الأولى.

كما أن للمحكمة الاستئنافية حرية تقديم الأدلة للجريمة ولم تكون معروفة في البداية[110].

أستخلص إن كان طرح القضية من المستأنف يعني أن الحكم الصادر من الدرجة الأولى لم يرضي عليه لذلك يلجأ إلى الاستئناف امام محكمة استئنافية لتفصل في الموضوع القضية من جديد، بغية الوصول إلى حكم يوقف مصلحة المستأنف ولأن المحكمة الاستئنافية لها القدرة على التصدي لكل ما تملكه المحكمة الابتدائية مع أحد بحيث الاعتبار القيود الواردة عليها والمتمثلة في قيدها بالوقائع المعروضة على المحكمة الابتدائية التقيد بالنظر الاستئناف حيز التقيد بصفة ومصلحة المستأنف وهذه القيود مذكورة في نص المادة، 428 ق.إ.ج.ج[111].

ثانيا-الدفع بعدم دستورية المادة 416 ق.إ.ج.ج.

إن قيام قضاء دستوري لا غنى عنه في دولة القانون حيث يسود مبدأ تدرج القواعد القانونية وسمو الدستور حيث يقوم هذا القضاء بربط بين مختلف أجهزة القضاء لدى تطبيقها للقوانين، وذلك باحترام كل هذه الأجهزة للدستور ومن ثم المحافظة على استقرار النظام العام [112]

نلاحظ أن أحكام القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 2011/09/02المتعلق بكيفيات وشروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية قد أعتبر أن هذا الدفع ليس من النظام العام وجاء أيضا متعرضا مع هذا المبدئ وهذا ما يؤدي إلى أوضاع متناقضة بالنسبة للقانون الجنائي، الذي يعتمد مبدأ الشرعية الجنائية بالنسبة للقانون الجنائي الذي يعتمد مبدأ الشرعية الجنائية والتي تعني أن لا جريمة إلا بنص، فإذا قرر المجلس الدستوري عدم دستورية النص الجنائي الذي يعاقب على أساسه صاحب الدفع بعدم

---

[110]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 351.

[111]- ذاودي عبد الله، المرجع السابق ،ص102.

[112]- عيسو نادية،امير كهينة،الدفع بعدم دستورية القوانين،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2016،ص ص 07.08.

دستورية فإن عن الأثر ينبغي أن يبلغ بع القضاء الجنائي قرر للعمل بمقتضاه ويفترض أن يتعدى هذا الأثر إلى كل شخص محكوم عليه بمقتضى نفس النص[113].

فالقاعدة أن الدفع بعدم الدستورية أمر موقف للفصل في الموضوع وأن هذا الأمر الموقف لا يكون في حالة الاستئناف أي أن الجهة الاستئناف عليها أن ترجي الفصل في موضوع الاستئناف في انتظار صدور القرار الفاصل في الدفع بعدم الدستورية لكن هاتي القاعدتين لا تنطبقان في حالة تعلق الدعوى لشخص محروم من الحرية أو أن الدعوى تهدف إلي وضع حد للحرمان من الحرية.

جاء تكريس الدفع بعدم الدستورية أساسا للدفاع عن منظومة الحقوق والحريات التي تضمنتها الدستور وبالتالي فالنص القانوني الذي يخاضع في دستوريته هو النص الذي يرى أحد أطراف الدعوى أنه ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور، وتتم الإجراءات المتعلقة بالطعن بعدم الدستورية في المادة الجزائية وفقا لما تم إتباعه في **الملحق واحد**، ويصدر القرار في المجلس الدستوري وفقا لما تضمنه القانون والذي يتجسد من خلال **الملحق الثاني**.

[113]– عوض محمد، تعليقات على أحكام القضاء، دراسة نقدية لبعض أحكام النقض، دار الشروق، القاهرة، 2017، دون صفحة.

خلاصة

نستنتج من خلال دراستنا لهذا الفصل أن اغلب الدول و اغلب التشريعات تعمل على تعزيز العدالة ، و ذالك من خلال دسترة الضمانات الأساسية التي تجرم الأعمال المشكلة للجريمة ، و للحفاظ على الأمن و النظام العام لكل دولة .نجد من بين الضمانات التي كرستها اغلب هذه التشريعات اعتبرتها مبادئ لا يجب خرقها مثلا: ما يتعلق باستقلالية السلطة القضائية ،ما يعني عدم تدخل السلطة التنفيذية أو التشريعية في السلطة القضائية .كذلك يجب أن يحاكم الشخص أمام سلطة محايدة بشكل يعمل على تعزيز الثقة في العنصر القضائي(القضاة) مع الحفاظ على مبدأ قرنية البراءة الذي يجب أن يكون مفترض كأصل. كل هذه تعتبر مبادئ عامة تتعلق بجميع مراحل المتابعة وكلها مكرسة في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. جعلت من الدول تنصها في دساتيرها الداخلية.

أما عن المبادئ العامة للمحاكمة فهي كذلك تعتبر ضمانات الإلزامية مدسترة، تقضي بموجب الأخذ بها، فلكل شخص اتهم. بجنحة أو مخالفة له الحق في لعادة طرح قضيته، أمام جهة تكون أعلى درجة من الجهة الأولى المصدرة للحكم. وفي هذه الفترة يمنح للمتهم ضمانات تتعلق كما سبق ذكره بمرحلة المحاكمة، فنجد من خلال هذه المرحلة يتمتع بضمانة علنية المرافعات، حيث يجب أن تكون هذه المرافعات بشكل علني على مرء ومسمع كل أطراف الدعوى، وكذلك بحضور الجمهور.

وكذلك المبادئ الشفوية الذي لا يقل أهمية عن مبدأ العلنية، وكذلك أهمية سماع الشهود لأنه يعتبر ضمانة أخرى تعذر الثقة في الهيكل القضائي، ويكون ذالك بحضور المتهم وهذا أمر ضروري، يعتبر ذالك مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة دون نسيان الاستثناء الوارد عن هذا المبدأ وهذا مع مراعاة لكل ظرف من ظروف المحاكمة.

كل هذه المبادئ السالفة الذكر تولد من جهة الشعور بالثقة في السلم القضائي للدولة، ومن جهة أحرى تعمل على فكرة مراقبة الأحكام التي تصدرها الجهة الأولى أو المحكمة الابتدائية من جهة أخرى. ولان المحاكمة العادلة أصبح ثمرة جهود سعت إليه الدولة التي تهدف إلى تكريسها وذالك بتحديد طبيعة وشروط هذه المحاكمة، كما أننا أشرنا إلى تحديد المقصود بالمخالفات والجنح وقدمنا لكل سلوك إجرامي يخص هذا التكيف نماذج وأمثلة عن كل وصف سواء الجنح أو المخالفات.

الفصل الثاني

الإقرار الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين

في مادة الجنايات

نظرا لأهمية التي يكتسبها مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات حيث تم تكريسه قانونيا منها العديد من اتفاقيات الدولية الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وذلك حتى تعرف على ما يتمتع به من قوة إلزامية فيها، وكذا أغلبية التشريعات التي اعتبرت هذا الحق من أبرز ضمانات التقاضي.

حيث أخذ المشرع الجزائري إلى إقرار ازدواجية التقاضي في المحاكم، حيث مجتمعا بذلك القواعد الدولية التي صدق عليها واستمد منها شرعية هذا المبدأ.

وهذا ما جعلنا نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في (المبحث الأول) مضمون مبدأ التقاضي على الدرجتين في مادة الجنايات وفي (المبحث الثاني) تناولنا مدى عمومية تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين.

المبحث الأول

مضمون مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات

تنقسم المحاكم في الوقت الحالي إلى محاكم درجة أولى والتي تنظر في النزاع الأول مرة ومحاكم درجة ثانية والتي هي أيضا بدورها تنظر في النزاع للمرة الثانية، ما يعني أن هذا المبدأ ينتج للخصم الفرصة في عرض النزاع مجددا أمام محكمة الاستئناف والتي تعمل على الفصل فيه إما بالتأييد أو الإبطال ولقد جاء هذا المبدأ لتكريس مبدأ العدالة الشعبية وتعزيز حقوق الدفاع بالرغم من النقائص والصعوبات التي يوجهها من حيث الممارسة والتطبيق بالنسبة للقضاة لأنه مبدأ جديد في محكمة الجنايات.

كما أن دراسة لهذا المبدأ أثارت جملة من التساؤلات التي جعلتنا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، ففي المطلب الأول نفصل في مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات، أما في المطلب الثاني سندرس فيه الأصل لمبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات ويكون ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

تطور مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

بناءً على التجارب التي مرت بها الحياة القانونية للإنسان، كانت ثمرة جهوده أن يرسى على فكرة إعطاء المتهم الفرصة الثانية في الدفاع على المتهم الموجهة ضده، هذا ما يعني أن هذا المبدأ عرف منذ العصور القديمة التي مرت بها حياة الإنسان ومن منظورهم أن الإنسان قد يخطأ في أحكامه لذلك يتيح له الفرصة من أجل إعادة النظر في قضيته. هذا ما دفعنا في التعمق والبحث في هذا الموضوع وإلقاء الضوء على الأبعاد التاريخية لهذا المبدأ بالنسبة للشرائع القديمة، ولقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع فتناولنا في **(الفرع الأول)** التقاضي على درجتين في الشرائع الشرقية القديمة، أما **(الفرع الثاني)** فتناولنا التقاضي على درجتين

في الشرائع العربية القديمة، أما **(الفرع الثالث)** ففصلنا تطور نظام استئناف أحكام الجنايات في التشريع الجزائري.

الفرع الأول

التقاضي على درجتين في الجنايات في الشرائع الشرقية القديمة

من المعروف أن كل من الشرائع المصرية وبلاد الرافدين أبرز الحضارات التاريخية دراسة للقانون وبالأحرى كل المجالات قد اهتمت بها اهتماما عميقا ما جعلها تحتل الحضارة المعروفة قديما، وبالتالي نقوم نحن في هذا الفرع بالتطرق لتطور هذا المبدأ في كل من الشرائع المصرية والعراقية.

أولا: التقاضي على درجتين في الجنايات في الشرائع المصرية

بالرغم من أن فرنسا لها الفضل الكبير في إظهار مبدأ التقاضي على درجتين إلا أن مصر كانت الأسبق إليه باعتبارها أقدم الحضارات التي مرت بها البشرية؛ ولقد ساد الاعتقاد لدديهم قديما أن العدالة أساس استقرار المجتمع وتطوره واهتموا في ذلك الوقت على حسن اختيار القضاة وكذلك اهتموا بمبدأ التقاضي على درجتين[114] والذي مر في هذه الحضارة بثلاث مراحل **فالمرحلة الأولى** والتي حددها المؤرخون منذ تولي الملك مينا الحكم سنة 3200 ق.م إلى غاية استلاء الإسكندر الأكبر على مصر عام 332 ق.م، فلقد فطن المصريون القدماء لهذا المبدأ الذي يعتبر كضمانة أساسية لكفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه بالنسبة للمتهم الموجه ضده، حيث كانت القضايا تنظر ابتدائيا في كل مقاطعة أمام محاكم السراة التي يرأسها حاكم المقاطعة ويعاونه عدد من القضاة الذين هم من أشرف المقاطعة وهو أول المحاكم التي عرفتها مصر القديمة، كما أنه كانت هناك أيضا محاكمة استئناف والتي تعرف بمحكمة " الست العليا" التي ظهرت منذ عام 275 ق.م ويرأسها

[114] -إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، مبدا التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، دار النشر و التوزيع، مصر، 2008 ،ص ص،35،37 .

الوزير تتكون من ستة دوائر[115]. أما **المرحلة الثانية** تمتد من أواخر عهد الأسرة الخامسة إلى غاية عهد الأسرة الثامنة عشر، كانت الأحكام في هذه الفترة تصدر باسم إله الإقليم وبتالي لا يمكن إجراء الطعن في هذا الحكم إيمانا منهم أن الإلهة لا يرد على أحكامهم الخطأ، وفي هذه المرحلة كان رجال الدين يستحوذون على الوظائف القضائية بناءً على تفويض من الملك، ليندمج القضاء ضمن اختصاصهم وزاد اعتقادهم بارتباط العلاقة بين القوانين الدنياوية والقوانين الدينية وهذا ما أدى إلى تراجع مبدأ التقاضي على درجتين في هذه الفترة يعني أنه يحظى بالاهتمام كما كان في السابق[116]. أما **المرحلة الثالثة** بدأت من عهد الدولة الوسطى وبالتحديد في عهد الأسرة التاسعة عشر في هذه المرحلة استعاد الملك جميع سلطاته من بينها السلطة القضائية على درجتين مكانته من جديد حيث أصبحت المحاكم على درجتين الأولى تعد محكمة إقليمية والمحكمة الثانية هي محكمة الملك أين تنظر في الاستئناف المرفوع أمامها[117].

ثانيا-التقاضي على درجتين في الشرائع العراقية القديمة:

من بين أعرق الحضارات تصنف أيضا حضارة بلاد الرافدين والتي ظهرت بعد ظهور الكتابة فكان لها دورا كبيرا في إرساء الكثير من القواعد القانونية التي جاء بها قانون حمورابي الشهير والمعروف والذي يعد أهم وثيقة قانونية تم العثور عليها حتى الآن، كما يسمى أيضاهذا القانون " شريعة حمورابي" أو اللوائح الاثني عشر وهو أول قانون مسجل في التاريخ في سنة 1790ق.م.

كان قانون حمورابي الفضل الكبير في الإتيان بالقواعد القانونية الإجرائية والتي لا تزال أثرها لغاية اليوم ومن بين هذه القواعد مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات حيث عرف هذا القانون استئناف الأحكام رغبة في تحقيق العدالة، واهتم حمورابي بتحقيق المساواة أمام القضاء ودعي إلى

---

[115]-عمر و محمد فوزي ابو الوفاء، المرجع السابق،ص ص 08 ،10.

[116] – بن أحمد محمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، دار الجامعة الجديدة، للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2017، ص 42.

[117]– رجدال حسنة، مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص09.

كل من مسه ظلم من القاضي أن يرفع أمامه منازعته أو قضيته ليدافع عنه وكفل تعدد درجات التقاضي بالاعتراف بحق الطعن في أحكام محاكم الدرجة الأولى أمام محكمة أعلى تسمى بمحكمة الملك[118].

الفرع الثاني

التقاضي على درجتين في الشرائع الغربية القديمة

تعود جذور مبدأ التقاضي على درجتين إلى حقبة تاريخية عميقة وصولا إلى الشرائع الغربية القديمة أين كانت الزيادة أنداك إلى القانون الروماني والفرنسي. ما يعني أن فكرة التقاضي على درجتين فكرة قديمة حيث عرف النظام الروماني التدرج القضائي وكذلك في النظام الفرنسي عرف النظام القضائي قبل الثورة الفرنسية سنة 1789 م انحصرت درجات التقاضي في إثنين فقط كمبدأ عام[119].لذلك تطلب منا الأمر إلى أن نتعرض لمبدأ التقاضي على درجتين في كل من القانون الروماني والقانون الفرنسي.

أولا–التقاضي على درجتين في الشرائع الرومانية:

لم يكن القانون الروماني السباق إلى مبدأ التقاضي على درجتين ومع ذلك كان قد شهد تطورا ملموسا في ضل هذا القانون حيث مر بثلاث مراحل أولهما **في العهد الملكي الذي** تفطن لفكرة التقاضي على درجتين، فلقد كان المحكوم عليه يقوم برفع طعن بقصد إلغاء أو تعديل الحكم الصادر ضده بإدانته، وكان الملك هو الذي يختار القضاة ويراقب مهامهم وكانت المحاكم تمارس وظائفها تحت اسم الملك. فلأحكام التي يصدرها الملك غير قابلة للطعن كما أن الطعن في هذا العهد كان حكرا على المواطنين دون الأجانب ويكون فقط في الجرائم الخطيرة كالقتل مثلا كون المتهم في هذه

[118] – حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعرف الإسكندرية، 1997، ص 11.

[119] –إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد،المرجع السابق،ص 20.

الحالة يواجه عقوبة شديدة[120].أما في**عهد الحكم الجمهوري** كانت الحياة البشرية في هذا العهد مقدسة وكان حق التقاضي على درجتين مكفولة لجميع الخصوم دون استثناء، فلم يكن حكرا على المواطنين بل امتد ليمس الأجانب الذين ارتكبوا جرائم خطيرة سواء كانت ماسة بأمن الحياة البشرية المقدسة أو كانت جرائم ماسة بأمن الدولة. فأصبح للخصوم الحق في طلب رفع الأخطاء المشوبة في الأحكام الصادرة ضدهم وذلك يعرضها على جهة ثانية مكونة من كبار المستشارين الذين هم أعلى درجة من الدرجة الأولى المصدرة للحكم في أول الأمر، أما بإلغاء الحكم أو تعديله أو تصحيحه[121]. **في عهد الحكم الإمبراطور الإمبراطوري** لم يظهر مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات إلا في العهد الإمبراطوري، فلقد أصبح للمواطن الحق في الاستئناف بشكل أسمى ففي هذا العهد كان الإمبراطور هو الذي ينظر في الاستئناف بنفسه[122]. ولقد أعلن وبشكل رسمي ولأول مرة حق الاستئناف في الدستور بعد مجيء جستيان فأعطى للمتهم حق في الاستئناف بالنسبة الأحكام التي قد أصدرها القاضي وكان الإمبراطور يعتبر في هذا العهد هو قاضي الاستئناف الوحيد في الإمبراطورية لكن يعتبر إيمانه بالنسبة للقضاة أو السلطة القضائية بل كانت الأحكام التي يصدرها القضاة تستأنف أمام مفوض الإمبراطور وهو بدوره ينظر ويراجع الأحكام التي يصدرونها[123].

---

[120]– رجدال حسنة، المرجع سابق، ص 11.

[121]– وكان الشعب في هذه الفترة هو الجهة الوحيدة التي يجوز لها المساس بشخصيته، فكانت ضمانة للمتهم آنذاك وكانت موجودة في الشكل للقضاء فلم يكن في هذا العهد مجال للاستئناف، ذلك ما أدى لاعتراف له بحق دعوة الشعب في حالة الحكم عليه بالإعدام والنظر في الحكم الصادر ضده[121]. راجع في هذا الشأن كل من– إبراهيم إبراهيم محمدة عبد الصمد، ص21. و رجدال حسنة، مرجع سابق، ص 11.

[122]– مرجع نفسه، ص 11.

[123]– إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، المرجع سابق، ص 22.

ثانيا-التقاضي على درجتين في الجنايات في القانون الفرنسي القديم:

عرف القانون الفرنسي القديم بدوره تطور العمل بمبدأ التقاضي على درجتين وذلك عبر المراحل الثلاثة[124].

1-التقاضي على درجتين في الجنايات في النظام الإقطاعي: تميزت هذه الفترة بخضوع فرنسا لنظام الملكية الإقطاعية وقد ساد فيها أبشع الأنظمة العقابية[125] وباعتقاد المواطنين أن الأحكام القضائية مصدر إلاهي، إلا هي ما يعني أنها مقدسة ولا يمكن الطعن فيها[126].وكان الأشخاص في هذا النظام لا يدانون إلا من الأشخاص الذين هم من مستواهم يعني أنهم لا يدانون من أقرانهم، لكن أرى أن هذا تتغلب عليه عنصر القوة الإلهية لأحكام مع العلم بأنه في هذا العصر لم يأتي القانون بعد.

2- التقاضي على درجتين في الجنايات في النظام الملكي: يعرف هذا النظام بأنه الأكثر تشيعا بدرجات التقاضي ويعتبر الاستئناف فيه سلاح في يد الحاشية الملكية وكانت هذه الأخيرة أي الحاشية الملكية تكفل زمام الأمور فيما يخص الأحكام[127].لقد تم إنشاء نوعان من المحاكم في هذا النظام الملكي فكانت المحاكم الأولى تخص طائفة لأمراء الإقطاعيين والمحاكم الثانية خاصة ببقية الشعب، وكانت تسمى أنداك بالمحاكم الكنيسية[128] وكان الطعن في الأحكام التي تصدرها هذه المحاكم السالفة بالذكر ثم أمام المحاكم الملكية ثم أمام المحاكم البرلمانية.

---

[124]- ارزقي نجاة، استئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبة الواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون . تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد مجند اولحاج، البويرة،2017-2018ص 07.

[125]- المرجع نفسه، ص08.

[126]- بن أحمد محمد، المرجع السابق، ص 48.

[127]-ارزقي نجاة، المرجع السابق، ص 08.

[128]- إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، مرجع السابق، ص 23.

3-التقاضي على درجتين في الجنايات في النظام الجمهوري: كان مبدأ التقاضي على درجتين في هذا النظام يقتصر فقط على الجنح والمخالفات دون المساس بالأحكام الصادرة في الجنايات، فقد كانت الأحكام هذه تكون على درجة واحدة وقد كان المحلفون يشاركون في اصدار الأحكام في الجنايات لهذا السبب اعتنق هذا المبدأ احترام للنظام المحلفين[129].

الفرع الثالث

تطور نظام استئناف أحكام الجنايات في التشريع الجزائري

لقد ساهمت الدولة الجزائرية عبر أجهزتها القضائية لارتقاء فكرة المحاكمة العادلة للمتهم فقد كان أخر تعديل بالنسبة للمحكمة الجنايات سنة 1995 أين كانت الجزائر في ذلك الوقت تحت ظروف العشرية السوداء، وبعد التعديل السابق في محكمة الجنايات في الدولة الجزائرية شهدت أيضا التعديل الأخير في ظل دستور 2016، والذي بدوره جاء ليضع مبادئ جديدة لم تشهدها المحكمة الجنائية في السابق ومن بين التعديلات التي جاء بها إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات فأصبحت المحاكم الجنائية على درجتين محكمة ابتدائية ومحكمة استئنافية في الدرجة الثانية، بعد ما كان في السابق المتهم يحاكم أمام جهة واحدة فقط أصبح اليوم بإمكانه استئناف الحكم الذي أصدرته الدرجة الأولى في محكمة الجنايات[130].

حضي مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات اهتمام ملحوظ في الآونة الأعلى الصعيد الدولي أو الداخلي ففي السابق لم تعرفه الدولة الجزائرية لأنها كانت تحت طائلة استعمار الفرنسي

---

[129]– عمر و محمد فوزي أبو الوفاء، المرجع السابق ، ص 22.

[130]– صابر فايدة، التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات وفقا لقانون 07/17 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، لقانون الإجراءات الجزائية ، تخصص قانون جنائي. جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2017-2018.ص17.

أنداك وكانت الدولة الفرنسية لم تقر هذا المبدأ إلا في سنة 2000م[131].كما أن هذا المبدأ شمل فئة الأحداث وكذلك البالغين وهذا ما سنعرضه في العناصر الموالية:

اولا-التقاضي على درجتين بالنسبة لأحداث: وقد حضي الطفل بأهمية جد بالغة فيما يخص خصوصية مساءلته فقد نصت المادة 11 من قواعد الأمم المتحدة على أن " الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشر" وأنه يجب مسألته مساءلة تختلف عن تلك التي يسأل فيها البالغ وكذلك نصت عليه أيضا اتفاقيات حقوق الطفل والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. لهذا السبب تفطنت التشريعات الجنائية الحديثة إلى إعطاء الخصوصية لهذه الفئة في المجتمع بعد الحياة بارتكابهم تهدد الحياة الاجتماعية فقد منحتهم رعاية متميزة وهذا أثناء قبضهم أو التحقيق معهم أو عند محاكمتهم.

فإن الحدث في هذه الفترة التي اتفقت عليه معظم وأغلب التشريعات أي في الفترة الثامنة عشر، فلا يمكن للحدث أن يدرك الأمور في هذا السن نظرا لنقص الإرادة وكذلك نقص الوعي لديه فلذلك لا يمكن معاقبته أو مسائلته مثلما يسأل الشخص البالغ[132] بحيث أن كل الأحكام الصادرة من الأقسام تكون قابلة للطعن أمام الغرف.

وبعد مجيء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل فقد أبقى بنفس القواعد تقريبا فقد عزز من مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لأحكام التي تصدر ضد الأحداث من المحاكم الجنائية الذين ارتكبوا جريمة وصف جناية ذا من أجل ضمانة المحاكمة العادلة وذلك في نص المادة 90 فقرة 2/1 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، نستنتج من نص المادة 1/90 أن الحدث له الحق في استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية فيما يخص الجنايات أو الجنح فستأنفها بالمعارضة والاستئناف[133].

---

[131]- رجدال حسنة، مرجع سابق، ص 13.

[132]- سارة أمين، عبد الكريم علي، ضمانات المتهم الحدث أثناء المحاكمة العادلة، أطروحة لاستكمال متطلبات الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015 ص.ص01-02.

[133]- المادة 90 -1.2قانون12/15،المرجع السابق.

كما يجوز كذلك استئناف لأحكام الصادرة عن المخالفات المرتكبة من طرف الحدث عن طريق المعارضة والاستئناف، فاستئناف الأحكام الصادرة ضد الأحداث سواء قاموا بارتكاب جريمة تحمل وصف مخالفة أو جنحة أو جناية أمام قسم الأحداث المتواجد في مقر المجلس القضائي وهذا حسب نص المادة 95 فقرة 2 من قانون 15/ 12[134]، حيث أن الغرفة الجزائية لأحداث هي التي تختص في النظر في الاستئنافات المرفوعة أمامها فيما يخص المسائل الجنائية وذلك بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 07/17 لأن هذا يشكل ضمانة من أجل محاكمة المتهم محاكمة عادلة.

كما أن المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه يوجد محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية في مقر كل مجلس قضائي والتي تختص في الفصل في المخالفات والجنح والجنايات بمعنى أنه يمكن استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات الابتدائية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية مع الإشارة أن المادة 1/322 مكرر من ق إ ج تنص من مفهومها أن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية والتي تكون أحكامها حضوريا يمكن رفع الاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية[135].

وعليه نستنتج أن الجرائم التي يرتكبها الأحداث أو الأطفال والجانحين والتي يفصل على مستوى قسم الأحداث المتواجد في مقر كل مجلس قضائي كأول درجة وتستأنف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية المتواجدة في المجلس القضائي أمام الغرفة الجزائية التي تعتبر الجهة أو الدرجة الثانية وهذا حسب ما نصت عليه المواد 59، 81، 82، 90، 91، 94، 95، من قانون حماية الطفل[136].

---

[134] – المادة 95–2،قانون 12/15،المرجع نفسه.

[135] –عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة 8، دار هومة، الجزائر، 2018، ص ص19، 21.

[136] _ قانون حماية الطفل 12/15، مرجع سابق.

ثانيا-استئناف أحكام الجنايات بالنسبة للبالغين

في السابق كان مبدأ التقاضي على درجتين يكون فقط فيما يخص الجرائم التي تحمل وصف مخالفة أو جنحة، ولكن بعد التعديل الأخير الذي جاءت به الدولة الجزائرية فيما يخص تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات وذلك في القانون 16/01 المؤرخ في 6 مارس 16 المتضمن التعديل الدستوري " مبدأ التقاضي على درجتين" في المسائل الجزائية وذلك في نص المادة 160 " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية وتحدد كيفيات تطبيقها" [137].وتجسيدا لهذا المبدأ صدر القانون العضوي رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 17 المتعلق بالتنظيم القضائي وذلك بنصه في المادة 18 "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية"[138].

ووفق هذا القانون قد حدد فيه عدة إجراءات وأحكام تنظم عمل وسير كل من المحكمة الجنائية الابتدائية والمحكمة الجنائية الاستئنافية وقد أصبح في كل مجلس قضائي جهتين قضائيتان تفصلان في ملفات الجنايات، الجنح، والمخالفات ينعقدان بمقر المجلس القضائي كقاعدة عامة ولكنه استثناء يمكن أن تنعقد خارج دائرة الاختصاص بشرط أن يكون هذا الانعقاد بقرار من وزير العدل كما أنه يمكن أن يمتد اختصاصه إلى مجلس آخر وذلك بموجب نص خاص.

كل هذا نناشد بمحاكمة عادلة وضمانها وكذلك عملا بالعمل الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يقر في المادة 14 منه على وجود ضمانات المحاكمة العادلة[139].

---

[137] – المادة 160من قانون رقم01/16،المؤرخ في 06 مارس2016التضمن التعديل الدستوري،المرجع السابق .

[138]– المادة 18 من رقم07/17المتعلق بالتنظيم القضائي ،المرجع السابق.

[139]– دلاندة يوسف،المرجع السابق، ص 11.

المطلب الثاني

الأسس القانونية لإقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ التي تسعى إليه الدول في ما يخص تكريسه من أجل تحقيق العدالة وتحقيق المحاكمة العادلة وذلك في نظام الإجراءات الجزائية الحديث،[140].فهذا المبدأ يعطي للمتهم الفرصة الثانية في الدفاع عن نفسه من خلال عرض الدعوى من جديدي أمام القضاة، فهذا المبدأ يزرع الثقة في نفسية المتهم علاوة على ذلك فهو يشعر القاضي أن هناك محكمة أعلى درجة منه تراقب الأحكام التي يصدرها مما يجعله لا يميل إلى أية جهة.

فلقد كان هذا المبدأ موضع اهتمام حيث عملت به أغلب الدول وكرسته في دساتيرها القانونية نظرا لنجاعته وهذا ما جعلنا نتعرض إلى الاتفاقيات التي كرسته في الفروع التالية: ففي **(الفرع الأول)** سنتناول التقاضي على درجتين في ضوء بعض الاتفاقيات الدولية أما في **(الفرع الثاني)** سنتحدث حول إقرار مبدأ التقاضي على درجتين على ضوء التشريعات الداخلية.

الفرع الأول

التقاضي على درجتين في الجنايات في ضوء بعض الاتفاقيات الدولية

أبرمت العديد من الاتفاقيات فيما يخص حقوق الانتساب وذلك من أجل تحقيق العدالة وتحقيق المحاكمة العادلة أو بإقرار مبادئ جديدة تسعى كذلك إلى العيش الكريم الأشخاص أو للمجتمع ككل بعد ما كانت الحقوق منتهكة في العالم سابقا بسبب الحروب والعدوانية السائدة في السابق وهذا في مختلف مناطق العالم وأن كل ما وصلت أو جاءت به المواثيق الدولية كانت نتيجة التعسف وسفك

[140]–عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، جسور للنشر والتوزيع، ديسمبر 2010، ص 05.

الدماء في الحروب ضد الشيوخ والنساء والأطفال بسبب الحروب أين كانت الحقوق لا تعرف طريقها إلى الدول المستعمرة[141]

ومن بين هذه الحقوق التي جاءت به المواثيق والاتفاقيات الدولية نجد الحق أن يحاكم الشخص محاكمة عادلة من خلال إعطائه ضمانة تساعد على الدفاع عن نفسه أمام القضاة ذلك عبر مبدأ التقاضي على درجتين فقد نصت على هذا المبدأ اتفاقيات عالمية وأخرى إقليمية.

أولا-أسس التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا لبعض الاتفاقيات العالمية:

ناشدت الاتفاقيات العالمية المبرمة لتكريس العدالة وبالتحديد العدالة القضائية وتقرير مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات نظرا لخطورة العقوبة التي تصدر ضدها سنذكر اتفاقيتان فقط نظرا لأنها تحتلان المكانة المرموقة في الاهتمام بحقوق الإنسان وهي على النحو التالي:

1-أسس التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[142]: كان هذا الإعلان أول زاوية اهتمت بمنظورها إلى حقوق الإنسان فهو يعتبر جزء من القانون العرفي، فقد مهد الطريق إلى إرساء العدالة كما أنه اعتبر كذلك حجر الأساس بالنسبة لضمانات فيه وكذلك وضع عدة قواعد ومواد تكون ملزمة بالنسبة لأفراد والتي يجب عليهم بدورهم التقيد بها وعدم مخالفتها[143].

---

[141]- عمار بوضياف،المرجع السابق، ص ص 13-14.

[142] - انعقدت هذه الاتفاقيات في 10 ديسمبر 1948 مفاده أن كل الناس أحرار ومتساوون فيما بينهم في الحقوق والحريات، فقد نصت المادة الأولى منه على مبدأ المساواة وكذلك نصت المادة الثانية منه ومن مفهومها أيضا أن كل الناس سواسية برغم من الاختلاف في الدين أو العرق أو اللغة أو اللون أو الجنس فلا مجال للتفرقة، كما نص كذلك في المادة السابعة على أن كل الناس سواسية أمام القانون، فقد جاء كذلك نص المادة الثامنة أنه لكل شخص الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية من أجل رفع قضيته إلى القضاء طالبا منها العدل والإنصاف واسترجاع حقه المنتهك، أما في المادة التاسعة فقد نصت على عدم القبض التعسفي على الأشخاص كذلك يجب أن تنظر في قضيتهم محكمة مستقلة ونزيهة أما المادة الحادية عشر فقد نصت وبصريح العبارة على مبدأ اقتراض البراءة للمتهم إلا أن تثبت إدانته وذلك خلال محاكمة تكون علنية راجع دلاندة يوسف، ص11.

[143] - مرجع نفسه ص 10

فلقد كان هذا لإعلان بمثابة المنبع الذي تستند إليه معظم التشريعات في دساتيرها الوطنية لأنه ينظم الحقوق والحريات لأفراد مما يجعل الدول تواكب المفهوم الحديث للمحاكمة العادلة[144]، لكنه يجب الإشارة إلى أنه لم يقم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بإقرار مبدأ التقاضي على درجتين بشكل صريح بل قد أشار إليه بشكل عام وغير مباشر.

2-أسس التقاضي على درجتين في الجنايات في نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة: لقد كرس العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مبدأ التقاضي على درجتين ويظهر ذلك من خلال نص المادة الرابعة عشر وفي الفقرة الخامسة منه والتي تنص:" لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى، كما يعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم عليه علنية" ويفهم من نص هذه المادة أنه لكل شخص الحق في رفع الاستئناف عن الحكم الصادر بالإدانة ضده ويكون الحكم الذي تصدره محكمة الاستئناف بطريقة علنية[145].

وقد جاء أيضا في نصوصه على أنه لا يجوز معاقبة الشخص مرتين قد صدر الحكم عليه مسبق،[146] ويفهم من نص المادة الرابعة عشر في الفقرة الخامسة أنه يجب على المحكمة التي رفع أمامها طلب استئناف أن تراجع الحكم بالإدانة الصادر من المحكمة أول درجة فقد حرصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على توفير الحماية للمتقاضين[147].

ثانيا-أسس التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا لبعض الاتفاقيات الإقليمية: لم يكن لاتفاقيات العالمية أو الدولية الدور الوحيد في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين بل كان كذلك

---

[144]- محبوبي محمد، المحاكمة العادلة خلال حالات الطوارئ، مجلة العلوم والحقوق الإنسانية، المجلد الأول، العدد التاسع والعشرون، ص294.

[145] - دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص17.

[146] - إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص59.

[147] - ويلاحظ من نصوص هذا العهد وبالتحديد في نص المادة 5/14 أنه قد أقر بمبدأ التقاضي على درجتين وبشكل صريح ليس مثلما فعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد أقر به بشكل غير مباشر وغير صريح؛ ما يستخلص أيضا أن هذا العهد أيضا قد أعطى الضمانات الكافية للمحاكمة العادلة.

لاتفاقيات الإقليمية الدور في تكريسه وقد كان لها صدى واسع في هذا الخصوص اتفاقيات مبرمة من خلال عرض الشأن وهي على النحو التالي:

1- الاتفاقيات الأوربية لحماية حقوق الإنسان: تعد من أهم المواثيق في أوروبا دخلت حيز التنفيذ في سنة 1953 تحتوي على 66 مادة والتي تحمل بين ثناياها ضمانات تحمي حقوق وحريات الإنسان[148]، في البداية قد أغلقت الاتفاقية على ضمانة مبدأ التقاضي على درجتين، لكنها استدركت الأمر بعد ذلك وصححت الوضع وذلك بعد صدور البرتوكول الملحق لهذه الاتفاقية، فقد أضيف هذا البرتوكول من أجل استدراك تلك الغفلة والنقص الذي يحق طبها، فقد كفل هذا البرتوكول ويشكل صريح عن مبدأ التقاضي على درجتين وذلك من خلال إقراره بوجوب فحص حكم الإدانة أمام محكمة أعلى ويظهر ذلك من خلال المادة الثانية الفقرة الأولى منه المادة 1/2 ولكن ما يلاحظ من خلال هذه المادة أن هذا البرتوكول قد حصر مبدأ التقاضي على درجتين بناء على المحاكمة الجنائية التي تصدر الحكم بالإدانة فقط، وأنه لم يشر إلى استئناف الأحكام الصادرة عن البراءة[149].

2-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: تعمل إفريقيا على ارساء السلم والسلام وتسعى جاهدة إلى ذلك عن طريق إزالة كل أشكال الاستعمار، فقد أبرم هذا الميثاق من قبل مجلس الرؤساء الآفارقة في الدورة العادية رقم 12 في نربي في كينيا سنة 1981، ولقد حمل في طياته كذلك مجموعة من الحقوق والتي يجب على الدول منحها لشعوبها.[150]

فقد كفل الحقوق المتعلقة بالنسبة للشعوب الآفارقة من خلال المادة الأولى إلى غاية المادة السادسة والعشرين وقد كفل هذا الميثاق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة السابعة منه أين كفلت هذه المادة أين يحق لجميع الأشخاص الآفارقة رفع استئنافاتهم إلى محكمة أعلى درجة للنظر في

---

[148] – ابراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص 62.

[149] – دلاندة يوسف،المرجع السابق، ص.14.

[150] – رجدال حسنة، مرجع سابق، ص.15.

دعواهم مجددا وهذا الأمر استدعى إضافة بروتكول جديد يعدل ويتمم النقص في البرتوكول الأول لأن البرتوكول لم يشر لمصطلح المحاكمة العادلة والتقاضي على درجتين في الجنايات.

3-الميثاق العربي لحقوق الإنسان: جاء هذا الميثاق تماشيا مع المواثيق العالمية والصادر عن مجلس الدول العربية في 23 ماي 2004 في الدورة العادية السادسة عشر 16 ودخل حيز النفاذ سنة 2008 وقد صادقت عليه الجزائر في نفس صدوره. ولقد أقر مجموعة من الضمانات التي تكفل الإنسان والتي تناشد إليها اتفاقيتها فقد نصت المادة الثالثة عشر 13 على الحق في المحاكمة العادلة كما قام كذلك بتعداد الضمانات التي توفر عادلة وجاء هذا في نص المادة السادسة عشر 16، فقد كان لهذا الميثاق أيضا صدى واسع في تحقيق الضمانات التي يجب تطبيقها من أجل تحقيق المحاكمة العادلة[151].

ويجدر بنا الإشارة إلى أن هذا الميثاق لم يقر كذلك بشكل صريح على مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات يعني أنه نص عليه بشكل ضمني فقط وقد عبر فقط عنه بمصطلح الطعن وهذا الأخير يكون بالطرق العادية أو بالطرق غير العادية

4- القانون العربي الموحد للإجراءات الجزائية: جاء هذا القانون كذلك من أجل تكريس وترسيخ فكرة المحاكمة المعادلة، وقد ضم 386 مادة التي مفادها تبيان جميع الإجراءات التي يجيب اتباعها أثناء الدعوى الجزائية من بداية التحقيق إلى غاية المحاكمة وقد صدر من جامعة الدول العربية والذي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية والذي يقدس القرآن الكريم وما يظهر ذلك ويبينه ما جاء من خلال المبادئ الاستثنائية التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية فقد عمل كذلك بإعطاء للضمانات اللازمة والتي كفلها القانون كضمانة لحقوق الإنسان ومن بين هذه الضمانات نجد الحفاظ على مبدأ التقاضي على درجتين وذلك يتمحور أو يتحقق عند إعطاء المتهم الفرصة

[151]- رجدال حسنة،مرجع سابق، ص17.

من أجل عرض قضيته على محكمة استئناف فيه على درجة وهذه الأخيرة تعيد النظر فيها من جديد[152].

الفرع الثاني

إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء التشريعات الداخلية

لم يكن لمبدأ التقاضي على درجتين مكانة على المستوى الدولي فقط بل كانت له الحظ كذلك في إقراره على المستوى التشريعات الداخلية في مختلف بلدان العالم، مع العلم أن هناك بعض الدول لا يزال القضاء فيها منظم في درجة واحدة فقط، ما يعني أنها لم تقر بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات ولعل أبرز التشريعات الداخلية التي أقرت بهذا المبدأ نذكر منها على سبيل المثال التشريعات التالية.

أولا-التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء بعض التشريعات الغربية:

نجد من بين هذه القوانين القانون الإنجليزي والفرنسي اللذان جاء بمبدأ التقاضي على درجتين ومبادئ أخرى تسعى إلى تكريس العدالة من خلالها تعطي الحق للمتهم في استئناف الأحكام التي صدرتها محكمة الجنايات.

1-التقاضي على درجتين في التشريع الإنجليزي: في السابق لم يشهد القانون الإنجليزي مبدأ التقاضي على درجتين ولم تكن هناك محاكم استئنافية بل كان التقاضي في هذا القانون يستند إلى محكمة واحدة هي التي تتولى الفصل في الجنايات وتعتبر الجهة الوحيدة المصدرة للحكم النهائي[153].

---

[152]- المكتب العلمي,"القانون العربي الموحد:دراسة و تقيم"،هيئة الشام الاسلامية، سوريا،2014،ص ص 10.09

[153]- جهاد القضاة،درجات التقاضي و اجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية،دار وائل لنشرو التوزيع،الاردن،2010،ص37.

وبعد هذا الموقف الذي أخذه المشرع الإنجليزي أنشأ بعد ذلك محكمة تدعي محكمة التاج والتي تعتبر محكمة استئنافية بالنسبة للجنايات في سنة 1968[154]، فأصبح بموجب هذه المحكمة إمكانية استئناف الحكم الصادر بالإدانة للمتهم، وأصبح للمتهم الحق في رفع استئناف حكمه بالإدانة أمام محكمة التاريخ طالبا منها فحص القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون وهذا يكون بعدم مشاركة المحلفين[155].

2-التقاضي على درجتين في التشريع الفرنسي: تعتبر فرنسا أكثر الدول التي تطمح إلى تحقيق العدالة والمساواة وذلك عن طريق احترام حقوق الإنسان ومن خلال منح الحقوق للمتهم تضمن له تحقيق هذه الضمانات تكريس مبدأ التقاضي على درجتين والذي صادقت عليه فرنسا على البرتوكول السابع الذي ألحق بالأوروبية في سنة 1988.

لم يكن الاستئناف في فرنسا أمام محكمة الجنايات معمقا بل تحلى التقاضي فيها على درجة واحدة وبقي على هذا الحال لمدة طويلة، فقد كانت تتشكل من هيئة محلفين وهم يمثلون الشعب إلى جانب قضاة محترفين ولهذا السبب كانت الأحكام التي تصدرها هذه المحكمة محترمة نظرا لتواجد المحلفين والذين يختارون من عامة الشعب الفرنسي فلذلك لا يوجد مجال للطعن في الأحكام التي يصدرها المحلفين لأن الشعب هو صاحب السيادة، هذا ما يعني أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة لا تحتمل الخطأ عكس محكمة الجنح والمخالفات. فلقد ساد الاعتقاد عند الشعب الفرنسين بأن محكمة الجنايات معصومة عن الخطأ منذ عام 1791 ويظهر ذلك في القانون الجنائي الصادر 1808[156] وبقي هذا الاعتقاد لمدة زمنية طويلة قررت فرنسا في اشاء محكمة جنايات استئنافية ذلك في القانون رقم 2000/516م الصادر في 15 يونيو 2000 ما يعني أنها قد أقرت مبدأ التقاضي على درجتين يشكل قانوني وذلك في الأحكام الصادرة بالإدانة الذي أصدرتها محكمة الدرجة الأولى

[154]- جهاد القضاة،مرجع سابق ،ص37.

[155]-صابر فايدة، مرجع سابق، ص 11.

[156]- ابراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص 281.

ويسمى استئناف أحكام الدرجة الأولى فيما يخص الجنايات والتي صدر ضده الحكم بالإدانة بالاستئناف الدائر.

ثانيا-التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء بعض التشريعات العربية: لم تقر كل التشريعات العربية بمبدأ التقاضي على درجتين ولم يأخذ كذلك بنظام المحلفين أو ما يعني إضفاء العنصر البشري في محاكم الجانيات، ولكننا سندرس على سبيل المثال كل من التشريع التونسي وكذلك التشريع الكويتي مع الإشارة كذلك إلى التشريع المصري ويكون دراستنا على هذا النحو:

1- التقاضي على درجتين في التشريع التونسي: لقد كان التشريع التونسي ضامنا لاستئناف لأحكام فقط فيما يخص الجنح ولم يكن هناك اقرار بإمكانية استئناف أحكام الجنايات بل كان الطعن بالنقض فيها فقط يعني أن الحكم الصادر عن الجنايات تستأنف عن طريق الطعن فقط والسبب في ذلك أن الجنايات كان التحقيق فيها يكون على درجتين مما يعني أن التحقيق في الجنايات يكون على مستوى درجتين لذلك يكون الطعن فيها عن طريق الطعن بالنقض وليس بالاستئناف[157]، ولكن في سنة 1987 قد قام المشرع التونسي بإصلاحات فيما يخص وضيفة قاضي تنفيذ العقوبات وكذلك أعطى الضمانات التي تكفل المحاكمة العادلة فيما يخص كل مراحل التقاضي على درجتين، كما أنه أعطى ضامنات مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات بموجب القانون رقم 43 المؤرخ في 17 أفريل 2000 وقد جاء هذا تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية، وقد وضع هذا القانون شروط الاستئناف[158].

وبموجب هذا القانون يتم النظر في الجنايات أمام المحكمة الابتدائية ويتم استئناف أحكامها أمام محكمة الاستئناف الجنائي وكانت الجنايات كما سبق وذكرنا أنه يتم التحقيق فيها على درجتين، يكون في المرحلة الأولى أمام محاكم التحقيق ثم في المرحلة الثانية أمام دائرة الاتهام [159]

---

[157]-صابر فيادة، مرجع سابق، ص 16.

[158]-ابراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص 410.

[159]-مرجع نفسه، ص 411.

2-التقاضي على درجتين في التشريع الكويتي: تنص المادة 11 من القانون القضائي الكويتي وكذلك المادة الثالثة من قانون الإجراءات والمحاكمات سنة 1960 على ضمان التقاضي على درجتين حيث أن المحاكم الابتدائية تنظر في الجنايات، أما المحكمة الاستئنافية فهي تعمل على مراجعة وفحص الأحكام التي تصدرها وأن كل الأحكام الصادرة في الجنايات تكون قابلة لاستئناف من طرف المحكوم عليهم ومن طرف النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف وذلك حسب نص المادة الثامنة من هذا القانون ويكون على مستوى دائرة الجزائية.

وما يعني أن المادة الثامنة كذلك المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي تنص على لحق في المعارضة والاستئناف، وكذلك المادة 199 أكدت على جوازا لاستئناف في الأحكام الصادرة سواء بالبراءة أو الإدانة[160].

3-التقاضي على درجتين في الجنايات في التشريع المصري: كذلك شهد القانون المصري تكريس مبدأ التقاضي على درجتين ويظهر ذلك من خلال منظوماتها التشريعية القديمة مع العلم أن بموجب قانون تحقيق الجنايات قد عدل عدة مرات وألغي هذا المبدأ في القوانين المعدلة.

تعتبر محكمة الجنايات الجهة التي تصدر أحكاما فيما يخص العقوبات المشددة التي تصل إلى حد الإعدام لذلك يمنح للمتهم الفرصة الجديدة لتعرض قضيته أمام محكمة ثانية تعمل على فحص موضوع الدعوى والقانون المطبق على هذه الوقائع[161] لقد كان الأصل في التشريع المصري أن مبدأ التقاضي على درجتين يمنح للخصوم كضمانة ويطرأ عليه بعض الاستثناءات في بعض الحالات أين لا يجوز طعن بعض الأحكام إما بسبب يخص المحكمة المصدرة للحكم أو بسبب الجريمة، فالقاعدة أنه لا يجوز الاستئناف في الأحكام الصادرة من هذه المحكمة وكذلك لا يجوز المعارضة أثناء صدور حكم ضد المتهم غيابي، ما يعني أنه لا يجوز الأحكام عن طريق

[160]-إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد،المرجع السابق، ص393.

[161]- بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص185.

الطعن العادي أما عن طريق المعارضة أو الاستئناف وكذلك الأحكام الصادرة عن الجنح لا يجوز استئنافها[162].

فبصدور قانون الإجراءات الجنائية المصري قد ألغى كذلك مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وذلك بالتمهن والنظر إلى المادة 381 الفقرة الأخيرة ومن مفهومها أنه لا يجوز الطعن في أحكام الجنايات عن طريق الطعن بالنقض أو عن طريق إعادة النظر، كما أنه يظهر في دستور 2014 المصري الذي نص في المادة 96 منه أنه القانون ينظم استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات، كما أنه يتضمن كذلك هذا الدستور وفي هذا الخصوص دائما أن الدولة هي التي تكفل توفير الضمانات البشرية والمادية فيما يتعلق الاستئناف المرفوع أمام محكمة الجنايات ويكون ذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور.

بالرغم من أهمية مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعمل على ارساء العدالة الجنائية إلا أن القانون المصري وفي هذه الخصوص قد أصدر في الحق في استئناف الأحكام الصادرة عن الجنايات وبرغم من خطورة العقوبة أين تكون عقوبات الجنايات أشد من عقوبات الجنح وكذلك المخالفات ما يعني أن الأحكام المتعلقة بالجنايات تصدر من درجة واحدة ولا يسمح استئنافها على خلاف الأحكام الصادرة عن الجنح والمخالفات أين يمكن رفع الطعن بالاستئناف أمام محكمة في الدرجة الأعلى من المحكمة المصدرة للحكم في البداية[163].

[162]–ابراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص 417.

[163] –مرجع نفسه، ص418.

المبحث الثاني
تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات

تكرس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات ليس وليد العصر بل كان موجودا منذ القدم، ونادت به أكثر الاتفاقيات اهتماما بحقوق الإنسان، إلا أنّ المشرع الجزائري رغم انضمامه لهذه الأخيرة لم يتخذ موقفا إيجابيا حيال هذا المبدأ إلّا مؤخرا، بالتحديد سنة 2016 بموجب التعديل الدستوري ليأتي بعد ذلك قانون الإجراءات الجزائية يكرسه في مادته الأولى سنة 2017 من أجل تحقيق دستورية مواده في إطار ما يسمى إصلاح محكمة الجنايات، وجاءت بعد ذلك المواد الخاصة بالقواعد والإجراءات التي تحكم محكمة الجنايات تتوافق مع إقرار هذا المبدأ؛ ما يستوجب منا التطرق لتكريس التقاضي على درجتين في الجنايات.

المطلب الأول
الاختلاف الفقهي حول إقرار الدستور لمبدأ التقاضي على درجتين

بعد التعديل الأخير فيما يخص استئناف الأحكام الصادرة لمحكمة الجنايات لقي هذا الأخير من جهة من يرحب بهذه الفكرة ومن جهة أخرى من يعارضها ولكل وجهة حججها، ومن ثم يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نستعرض فيهما على التوالي الحجج المعارضة لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات (الفرع الأول)، الحجج المؤيدة لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.

الفرع الأول
الحجج المعارضة لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

يرى الفريق المعارض لفكرة التقاضي على درجتين في الجنايات، أن هذا الأخير يضر العدالة أكثر ممّا يفيدها، حججهم في ذلك أنّ أحكام الجنايات محاطة بضمانات كافية[164] من شأنها تحقيق محاكمة عادلة؛ فالتحقيق وجوبي في الجنايات، تشكيل محكمة الجنايات يتمتع بخصوصية، وحضور المحامي وجوبي في الجنايات.

[164]-عمرو محمد فوزي أبو الوفا، مرجع سابق، ص107.

أولا: الحجج المتعلقة بالتحقيق

يكون التحقيق وجوبي في كلّ الجنايات، على عكس الجنح فهو اختياري أمّا في المخالفات يكون فقط في حالة ما إذا طلبه وكيل الجمهورية؛ هو ما ذهبت إليه المادة **66 ق.إ.ج.ج**، والأكثر من ذلك فالتحقيق في الجنايات على درجتين وإجراءات الإحالة على محكمة الجنايات تتخذ شكلا خاصّا[165].

1. كون التحقيق الابتدائي على درجتين في الجنايات:

يعتبر التحقيق الابتدائي إجراءً تحضيريا للمحاكمة، يمارسه قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.

-الدرجة الأولى أمام قاضي التحقيق:

يتميّز قاضي التحقيق بالاستقلالية عن قضاة الحكم والنيابة، مع أنّه يمارس مهامه بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بادّعاء مدني، وبالتّالي لا يمكن إسناد تهمة إلى شخص إلا بعد استجوابه وفقا للمادة 100ق.ا.ج.ج وإجراء تحقيق وافي، بل جميع المحاضر التي أعدها قضاة التحقيق في الجنايات أو أفعال كيّفت على أساس كونها جنايات تعرض على غرفة الاتهام إجباريا[166].

-الدرجة الثانية للتحقيق أمام غرفة الاتهام:

نجد غرفة الاتهام على مستوى كلّ مجلس قضائي، تعتبر الجهة الثانية في التحقيق، كما سبقنا القول كلّ المحاضر التي يعدها قاضي التحقيق تعرض إجباريا على غرفة الاتهام لفحصها من جديد،

---

[165] – التجاني زليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص112.

[166] – مرجع نفسه، ص114.

كذلك يمكن الطعن في أوامر قاضي التحقيق أمام هذه الغرفة[167]، ما جعل الرّأي المعارض لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات يرى أنّ هذا الأخير عُوِّض بمبدأ التحقيق على درجتين[168]وبالتالي بإقرارهما معًا يصبح التقاضي على أربع درجات.

2.النظر لخصوصية إجراءات الإحالة في الجنايات:

تتمتع إجراءات الإحالة بخصوصية؛ حيث يأمر وكيل الجمهورية بإرسال ملف القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي يحوله بدوره إلى غرفة الاتهام من أجل فحص الوقائع من جديد، وإذا تأكدت من أن الوقائع تشكّل جناية تقوم مباشرة بإحالة المتهم على محكمة الجنايات على عكس ما هو الحال بالنسبة للجنح والمخالفات التي يتم في خصوصها إحالة المتهم مباشرة على المحكمة المختصة من طرف النيابة العامة أو من قبل قاضي التحقيق[169]. كما أنه هنالك علاقة وطيدة بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات، التي تكمن في كون هذه الأخيرة تستخلص أسئلتها انطلاقا من منطوق قرار الإحالة، فلا يحق لمحكمة الجنايات استخلاص أسئلة تخرج عن ما هو وارد في قرار الإحالة[170] ما يشكل ضمانة هامة للمتهم تغنيه عن التقاضي على درجتين.

ثانيا: النظر لخصوصية تشكيل محاكم الجنايات

اتخذ الفقه من طبيعة تشكيل محاكم الجنايات مبرّرا لدعم موقفه الرّافض لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات[171] فتركيبة محكمة الجنايات تختلف بين النظم؛ فهنالك التي تحكمها

---

[167]– يايسي كاتية، محكمة الجنايات، مذكرة الكفاءة المهنية للمحاماة،الإتحاد الوطني لمنضمات المحامين الجزائريين، منظمة بجاية، 2017، ص9.

[168] – التجاني زليخة، مرجع سابق، ص114.

[169] –مرجع نفسه، ص115.

[170] – يايسي كاتية، مرجع سابق، ص11.

[171] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص.114.

العدالة الشعبية، كما هنالك التي تقوم على القضاء الجماعي[172]هذا ما يشكل ضمانة لا تتوفر عليها محاكم الجنح والمخالفات.

1.بالنسبة للجوانب المتعلقة للعدالة الشعبية:

اتخذت بعض التشريعات من إشراك الشعب بالإضافة إلى القضاة المحترفين، عاملا لتحقيق العدالة، كالتشريع الفرنسي الذي تبنّى هذا النظام منذ سنة 1789 اقتداءً بالتشريع الانجليزي[173]، لينتهج المشرع الجزائري نهج نظيره الفرنسي منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية إلى يومنا هذا، ما جعل فكرة استئناف أحكام الجنايات تثير جدلا كبيرا كونها يمس بسيادة الشعب[174].

-هيئة المحلفين ذات صفة سيادية تمثل الشعب:

يرى الاتجاه المعارض لفكرة التقاضي على درجتين في الجنايات، أنّ هذه الأخيرة تتعارض مع تشكيلة التي تعبّر عن السيادة الشعبية[175] .فمثلما هو سائد؛ حكم الشعب لا يستأنف.

---

[172] التجاني زليخة، مرجع سابق، ص115.

[173] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، مرجع سابق، ص118.

[174] Denis Salas, « Juger en démocratie » ; La cour d'assises, La documentation Française, Histoire de la justice N°13, Paris, 2001, P.7. « …L'éventualité de faire appel des verdicts de la cour d'assises a réveillé une passion Française qui oppose, à travers la question du jury, adversaires et défenseurs de la souveraineté populaire. »

[175] Yves Jouffa, « pour un double degré de juridiction en matière criminelle », Après-demain, N°366-367, France, 1994, p.3. « La création d'une procédure d'appel est contraire à la conception d'une juridiction qui est l'émanation de la souveraineté populaire. »

-هيئة المحلفين ذات صفة اجتماعية لازمة:

يعتبر المحلفين الحلقة الواصلة التي تربط القضاء بالشعب، فهو نظام يرسخ الديمقراطية أكثر وينمي في نفوس الشعب شعور بالتضامن الوطني، هذه المشاركة واجب عليهم مثلها مثل الانتخاب ودفع الضرائب وغيرها، وأكد المشرع الفرنسي ذلك من خلال توقيعه عقوبة الغرامة على كل فرد يرفض أداء مهام المحلف دون أسباب مقنعة[176].

ثالثا: حضور المحامي وجوبي في الجنايات

مكنة الاستعانة بمحامي في الجنايات حق مكفول في جلّ التشريعات؛ بما في ذلك التشريع الجزائري الذي أدرجه ضمن المبادئ الدستورية[177]، كما نصت عليه كذلك معظم الاتفاقيات المهتمة بحقوق الإنسان[178].

المميز حضور المحامي وجوبي في الجنايات، بالتالي عدم حضوره يؤدي إلى بطلان المحاكمة، ما يشكل ضمانة جدّ مهمة للمتهم جنائيا، بل أكثر من ذلك فهذه الضمانة لا تتحقق فاعليتها ما لم تكفل للمحامي متابعة إجراءات المحاكمة من أول إجراء إلى غاية آخر إجراء، بالإضافة إلى إعطاء أولوية اختيار المحامي للمتهم.

---

[176] – عمرو محمد فوزي أبو الوفا، المرجع نفسه، ص.147.

[177] – تنص المادة 169 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم على ما يلي: " الحق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في المسائل الجزائية."

[178] – مثلا نص المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له الضمانات الضرورية للدفاع عنه." وهو تقريبا نفس نص الدستور المصري في المادة 96 منه: " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه."

1.تمكين المحامي من متابعة إجراءات المحاكمة:

لا يكون لحضور المحامي فعالية ما لم يحضر جميع إجراءات المحاكمة حتى لا يكون حضوره لاستفاء الإجراء الشكلي فقط، ذلك ليتمكن من إعداد دفاع حقيقي يقوي من خلاله مركز المتهم، والمحاكمة لا تمثل فقط جلسة الحكم بل تبدأ من أول إجراء يتخذ ضد المتهم، بالتالي كل ما يتخذ خلال هذه المرحلة يكون المحامي على دراية به في سبيل مناقشته وتحليله لإعداد دفاع يصب في مصلحة المتهم[179].

2.ضمان حق المتهم في اختيار محاميه:

يختار المتهم المحامي الذي يدافع عنه أما إذا تعذر ذلك يمكن للقاضي أن يختاره، بالتالي فالأولوية في اختيار المحامي ترجع للمتهم[180]، لأن ذلك يبعث الطمأنينة في نفس المتهم، فالعلة من وجوب حضور المحامي في الجنايات تكمن في خطورة الاتهام الموجه، الذي يؤدي إلى اضطراب نفسي ما يحُول دون تمكنه من الدفاع عن نفسه حتى ولو كان رجلا من رجال القانون[181].

يعتبر حق الدفاع أهم ضمانة يتمتع بها المتهم بل يحتل قمّة الضمانات في الجنايات، بالتالي هو كافي لتبرير الموقف القائل بالاستغناء عن التقاضي على درجتين في الجنايات.

رابعا: التقاضي على درجتين في الجنايات عائق أمام سرعة الفصل في الدعوى الجنائية

من مبادئ المحاكمة العادلة أن تجرى متابعة المتهم والإجراءات التي تليها في آجال معقولة دون تأخير غير مبرر[182]وبالتالي يعتقد معارضي مبدأ التقاضي في الجنايات أن هذا الأخير يتسبب في

---

[179] – عمرو محمد فوزي أبو الوفا، مرجع سابق، ص ص126،127.

[180] – المرجع نفسه، ص138.

[181] – بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص121.

[182] –هو ما جاء به التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2017 في المادة الأولى، إلا أن النص جاء عاما دون تحديد هذه الآجال.

تعطيل الفصل في القضايا الجنائية وكذلك يؤدي لضياع الأدلة أو التأثير فيها ما يسبب في تلاشي الحقيقة والمثال على ذلك الشهود الذين يتم استدعائهم للإدلاء بأقوالهم أمام محكمة الجنايات الاستئنافية بعد مرور مدة من الزمن يتسبب في نسيان بعض الوقائع أو تغييرها وبالتالي الحكم على أساسها يكون ظلم إما للمجني عليه أو للجاني[183].

الفرع الثاني

الحجج المؤيدة لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

لقي مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات تأييدا واسعا، خصوصا في الآونة الأخيرة، فهذا الفريق من المؤيدين لا يجدون في حجج المعارضين السابق استعراضها أي منطق، فردوا عليها ما سوف نبيّنه خلال النقطة الأولى من هذا الفرع، بالإضافة إلى حججهم.

أولا: عدم صلاحية الضمانات المساندة لعدم الاستئناف كبديل لهذا الأخير

الحجج التي أتى بها المعارضين ما هي إلا مجموعة من الضمانات يجب توافرها لتحقيق محاكمة عادلة، وهذا لا يعني أن تكون بديلة لمبدأ التقاضي على درجتين فلكل منهم وزنه الإجرائي في المساهمة في تحقيق محاكمة عادلة، ما سوف نحاول تبيانه بالرد على الحجج المعارضة.

1.الرّد على حجة التحقيق وجوبي في الجنايات:

يعتبر التحقيق مرحلة جد مهمة كونها تُعَدُّ الحَكَم الفاصل بين الاتهام والبراءة، ما يبرّر وجوبه في الجنايات والاعتراف بدرجة ثانية للتحقيق، الذي يعدّ ضمانة هامة للمتهم في سبيل التحقق من جدِّية وكفاية الأدلة التي تتهمه، إلّا أنّه رغم ذلك لا يوجد ما يبرر الاستناد إلى هذه الضمانة لرفض

[183] - بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات بين المعارضة والتأييد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص ص 92،93.

تقرير مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات[184] كونهما يختلفان عن بعضهما البعض من حيث الإجراءات ومن حيث الضمانات، فالتحقيق الابتدائي مستقل تماما عن قضاء الحكم؛ ليس درجة من درجاته بل مجرّد مرحلة تمهيدية له، والعلّة من الاستئناف هي الحصول على حكم أقرب للحقيقة ما لا يستطيع التحقيق على درجتين تغطيته كونه لا يفصل في موضوع الدعوى بل يكتفي بالتحقيق في الواقعة والبحث في مدى تشكيل الأفعال المنسوبة للمتهم جريمة[185].

2.الرّد على الحجة المتعلقة بخصوصية تشكيل محاكم الجنايات:

يتسم تشكيل محكمة الجنايات والإجراءات المتبعة أمامها بخصوصية تنفرد بها عن باقي المحاكم ما يشكل ضمانة هامة للمتهم، إلا أنه رغم ذلك فالاستناد إلى هذه الضمانة لتبرير رفض التقاضي على درجتين في الجنايات ليس جدير بالتأييد، فهي تتعلق بأساسيات العدالة الجنائية والقول بمعصومية محكمة الجنايات من الخطأ محلّ نظر كون الحكم القضائي عمل بشري وأكيد يشوبه النقص، أما فيما يخص المشاركة الشعبية في محكمة الجنايات كمبرر لعدم استئناف أحكام الجنايات نقول أنه يوجد محاكم خاصة متشكلة من قضاة محترفين فقط للنظر في قضايا خاصة كقضايا الإرهاب والمخدرات رغم ذلك لم تعرف هذه المحاكم استئناف أحكامها[186].

ما يمكننا القول في هذا الصدد إلا أنّ التقاضي على درجتين في الجنايات لا يمكن أن يضر العدالة الجنائية بقدر ما يفديها، فهو يسمح بالتقليل من الأخطاء القضائية إلى حدّ بعيد من خلال إعادة النظر في موضوع الدعوى.

---

[184] - بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص 130.

[185] – عمرو محمد فوزي أبو الوفا، مرجع سابق، ص149.

[186] – بشير سعد زغلول، "مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تدعيم العدالة وتحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي، تطبيق المبدأ أمام محاكم الجنايات في القانونين الفرنسي والقطري"؛ المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، العدد الثاني، ديسمبر 2012، ص16،17.

3.الرد على الحجة المتعلقة بحضور المحامي في الجنايات:

يعتبر الحضور الوجوبي للمحامي في الجنايات دعامة لحق الدفاع الذي يعتبر ضمانات المحاكمة العادلة، إلّا أنّ مقارنته بمبدأ التقاضي على درجتين وجعله مبرّرا لعدم إقرار هذا الأخير إجحاف كبير في حق المتهم كون كلاهما ضمانتين أساسيتين في سبيل تحقيق محاكمة عادلة[187]، وحسب رأينا هو أكثر من ذلك كل ضمانة تكمل الأخرى، كون مبدأ التقاضي على درجتين يكفل حق الدفاع، وحق الدفاع يزيد من فعالية مبدأ التقاضي على درجتين، فالاستئناف مقيد بوجوب عدم الإخلال بحق الدفاع.

4.الرد على الحجة المستمدة من ضرورة عدم تعطيل الفصل في الجنايات:

صحيح أن السرعة في الإجراءات ضمانة هامة للمتهم، إلا أن اعتبار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات عائقا يحول دون تحقيق هذه السرعة لا يصلح أبدا مبررا ذلك لعدة أسباب لعلّ أهمها أن لا يكون تكريس هذه الضمانة على حساب ضمانة التقاضي على درجتين وإلا اعتبر ذلك هدرا للعدالة الجنائية حتى ولو أنه صحيح هنالك من يستخدم حقه في الطعن لإرجاء الفصل في القضية إلا أن بوضع شروط وضوابط يمكن من خلالها وضع حد لهذه الإساءة في استخدام الحق[188]، والسبب الثاني يكمن في عدم السماح للخشية من طول الوصول للحقيقة أن تحول دون الوصول للحقيقة أبدا[189].

---

[187] – بشير سعد زغلول،مرجع سابق، ص15.

[188] – مرجع نفسه، ص107.

[189] – مرجع نفسه، ص108.

ثانيا: تحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي

تعتبر المساواة مبدأ أساسي أجمعت عليه الدساتير والمواثيق الدولية[190]، ولتحقيق هذه المساواة بين الناس أمام القانون يكون بجعل القواعد القانونية عامّة ومجردة[191]، بمعنى آخر تطبق على جميع الأشخاص مهما كانت خطورة الجريمة المرتكبة من قبلهم ومهما كان تصنيفها نفس المبادئ ويستفيد من نفس الضمانات دون الأخذ بعين الاعتبار المركز القانوني للشخص، ما يستدعي أن تكون هنالك مساواة بين المتهمين أمام محاكم الجنايات والمتهمين أمام محاكم الجنح[192]، نرى أنه أكثر من ذلك فالمتهم بجناية أولى بالاستفادة من ضمانة التقاضي على درجتين كونه يواجه عقوبات شديدة تصل حدّ الإعدام، "فضمان محاكمة عادلة ومنصفة يعني في جانب منها أن المتهمين الذين يتواجدون في ظروف متماثلة، وتتم ملاحقتهم جنائيا من أجل ذات الجرائم، يتعين خضوعهم لذات القواعد و الإجراءات الجنائية الخاصّة بمحاكمتهم."[193]

ثالثا: الالتزام بأحكام المواثيق والاتفاقيات الدّولية

سبقنا التطرق للتقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء المواثيق الدولية، ورأينا أن معظم الاتفاقيات خصوصا المهتمة بحقوق الإنسان نصت على ضرورة وجود الاستئناف في الجنايات كسبيل لتحقيق محاكمة عادلة، ما يلزم الدول لاسيما تلك التي صادقت على مثل هذه المواثيق إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في تشريعاتها الداخلية امتثالا لالتزاماتها الدولية[194]، في الآونة الأخيرة بدأت الكثير من الدول تهتم بالتقاضي على درجتين في الجنايات وإقراره في تشريعاتها

---

[190] – على سبيل المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كونه أهم المواثيق الدولية نص على المساواة في المادة 7 منه، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي نص بدوره على المساواة في المادة 2.

[191] – عمرو محمد فوزي أبو الوفا، مرجع سابق، ص175.

[192] – حاتم عبد الرحمان منصور الشحات،استئناف أحكام محكمة الجنايات بين مقتضيات العدالة و صعوبة الواقع، دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،مصر،2005 ، ص308.

[193] – بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص140.

[194] – مرجع نفسه ،ص143.

الداخلية وهو بمثابة تفطُّن من قِبلها في سبيله إصلاح محاكم الجنايات وضمان محاكمات أقرب للعدالة.

المطلب الثاني

الأحكام الإجرائية لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

بما أن مبدأ التقاضي على درجتين يعتبر ضمانة أساسية تعطى للمتهم من اجل تحقيق المحاكمة العادلة للوصول إلى مسعى الدول لتقديم الحقوق وحماية حريات الإفراد, فان كل الدول تسعى إلى تطبيقها من اجل بناء أمم يسودها السلم و السلام ،فقد حاولنا في هذا المطلب التعرض الى بعض النقاط المهمة في هذا المبدأ، اين سنتناول فيه اجراءات التقاضي على درجتين في الجنايات (الفرع الأول)،الآثار المترتبة عن الطعن العادي في الحكم الجنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إجراءات التقاضي على درجتين في الجنايات

إجراءات التقاضي على درجتين تميزت بين الاستئناف والمعارضة هذا ما صنفه المشرع الجزائري، ومنه حدّد الأشخاص الذين أُعترف لهم بحق الطعن العادي وحدّد لهم المدة القانونية التي لا يصحّ الخروج عنها.

أولا: إجراءات استئناف أحكام الجنايات

تقبل أحكام محكمة الجنايات الابتدائية الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية هذا طبقا لنص المادة 248الفقرة 03 من ق.ا.ج.ج، كما أضيفت المادة 322 مكرر بموجب التعديل الأخير وجاءت مؤكدة لها، والمادة 248من نفس القانون، لتنص بدورها علي أن الأحكام الحضورية الفاصلة في الموضوع تكون قابلة للاستئناف.

1.بالنسبة لميعاد الاستئناف:

حسب نص المادة 322مكرر ق.إ.ج.ج فالاستئناف يرفع خلال 10 أيام من اليوم الموالي للنطق بالحكم، وبالتالي فاليوم الذي صدر فيه الحكم يخرج من بداية احتساب المواعيد[195].

2.بالنسبة للنطاق الشخصي للحق في الاستئناف:

الأصل أن كل الأشخاص يجوز لهم طلب أو رفع الاستئناف إلي محكمة الدرجة الثانية، و لكن القاعدة العامة تشترط ضرورة توفر الصفة و المصلحة في الخصم،جعل من هذا المبدأ مقيدا بتلك الشروط [196].

لقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص المخول لهم برفع الاستئناف في المادة 322 المقرر 01من ق.ج.ج .

-بالنسبة للمتهم:

يعتبر المتهم صاحب الحق في الاستئناف الذي صدر ضده حكم من محكمة أول درجة، سواء كانت الأحكام الصادرة منها تتعلق بجناية أو جنحة مرتبطة بجناية، او بخصوص هذه الفكرة فقد صار تساءل حول الجهة التي يرفع إليها الاستئناف من حيث إذا كانت ترفع أمام محكمة الجنايات الاستئنافية أو محكمة الجنح الاستئنافية[197].

يستطيع المحكوم عليه بجناية في الدعوى الجزائية أو المدنية التصرف فيهما، و ذالك في النطاق المشار إليه سابقا إذا تحمل النفقات القضائية أو قضى ضده بتعويض في هذه الحالة يمكنه

---

[195]- عمر و محمد فوزي ابو الوفاء،المرجع السابق،ص333.

[196]– على محمد جعفر ، المرجع السابق،ص350.

[197]– عمر و محمد فوزي ابو الوفاء،المرجع السابق،ص ص 296.297.

أن يستأنف في شقه المدني أو شقه الجزائي، مع العلم أن الاستئناف لا يقبل إذ لم تتوفر الصفة و المصلحة في المتهم[198].

-بالنسبة للنيابة العامة:

في هذا الخصوص فانه سواء كانت الدعوى مدنية او جزائية، وسواء كانت الأحكام متعلقة بالبراءة أو الإدانة فان النيابة العامة تتصرف في الاستئناف بالنسبة للأحكام التي تصدرها المحكمة الابتدائية مع الإشارة إلى أن النيابة العامة، ليس لها الحق في التنازل في طلب الاستئناف المرفوع من طرفها[199].

نستخلص من نص المادة 324 من ق.ج.ج أن يجوز لنيابة العامة استئناف الأحكام المتعلقة و الصادرة غيابيا، دون أن تنص على الأحكام الحضورية و المتعلقة كذالك بحكم البراءة[200].

-بالنسبة للطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية والمسؤول عنها:

كذالك أدرجت المادة 322 مكرر 01 من ق.ج.ج الطرف المدني الذي يحق له الاستئناف في الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية،لكنها استبعدت استئناف الشق الجزائي بمعنى أن له الحق في استئناف الشق المدني فقط [201]،إن الاستئناف المرفوع من صاحب هذا الحق يشترط فيه توفر قيدين ،الأول أن يكون الطعن ضد أحكام المحكمة الابتدائية منصبا على الشكل المدني فقط، أما القيد الثاني فيتمثل في ضرورة أن يكون الحكم المطعون فيه متعلقا بالإدانة، لأنه من غير البديهي ان يرفع الاستئناف ضد حكم البراءة [202].

---

[198]-على محمد جعفر ،المرجع السابق،ص351.

[199]- المرجع نفسه،ص 352.

[200]-المادة 324من ا.ج.ج ،المرجع السابق.

[201]-المادة 322 مكرر 01 ،مرجع نفسه.

[202]-عمر و محمد فوزي ابو الوفاء ،المرجع السابق ،ص205.

طبقا لنص المادة316 ق.ا.ج.ج من مفهومها ان الطرف المدني يرفع الاستئناف فيما يخص الدعوى المدنية أمام الغرفة الجزائية المتواجدة في مقر المجلس القضائي، و ليس أمام محكمة الجنايات الاستئنافية[203].

3.بالنسبة للإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية:

يتخذ الاستئناف المرفوع أمام محكمة الجنايات و بعد مراعاة الشروط الشكلية و الموضوعية في تقرير الاستئناف ،إجراءات خاصة يجب إتباعها لضمان قبول الاستئناف قد بينتها المادة 420[204] من ق.ا.ج.ج ،و تفعيلا لهذا المبدأ فان المشرع الجزائري حدد مجموعة من الإجراءات التي تبين كيفية رفع طلب الاستئناف باعتباره إعلان شفوي في الرغبة في استئناف أحكام المحكمة الابتدائية، و يرفع التقرير بالاستئناف كتابيا أو شفويا من قلل كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ،و يعرضه على المجلس القضائي و يسجل التقرير على مستوى مصلحة المعارضة في سجل خاص بالاستئنافات، مع الإشارة إلى إن خضوعه للرقابة من طرف النيابة العامة.

كما انه لا يمكنه أن يمتنع عن تسجيل التقرير احتجاجا بفوات آجل ميعاد الاستئناف ،لان التقرير هو الوسيلة الوحيدة في إثبات إجراء الاستئناف و إذا ضاع التقرير و تبين للمحكمة إجرائه ،فإنها تقبل ظرف ضياع التقرير و هذا طبقا لنص المادة 421[205] و من مفادها ضرورة التوقيع على تقرير الاستئناف من طرف كاتب الضبط المتواجد في المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، و موقعا كذلك من المستأنف شخصيا أو محاميه أو وكيله الخاص به مع الإشارة كذلك انه في حالة تعذر التوقيع عن التقرير من المستأنف فانه يجب على كاتب الضبط ان ينوب عنه[206] .

---

[203]–المادة 316 من ق.ا.ج.ج ،المرجع السابق.

[204]–المادة 420, مرجع نفسه.

[205]– المادة 42 ,مرجع نفسه.

[206]–ذوادي عبد الله ،المرجع السابق،ص ص 43,44.

ثانيا: تقديم طلب الاستئناف والفصل فيه

1: تقديم طلب الاستئناف

كما أشرنا سابقا أعلاه يتم تقديمه من طرف أحد المحددين في المادة 322 مكرر، من الأمر 17-07 طبقا للوضعيات التي قررتها المادة 322 مكرر التي تنص " يرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة الضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا ووفقا لمقتضيات المادتين 421 و 42 من هذا القانون."

نستنتج من خلال المادة أعلاه بأن طلب الاستئناف لا يشترط شكلية معينة إذ يمكن رفعه كتابيا أو شفاهة.

كما أن هذا الطلب يمكن رفعه أمام جهتين بحيث يتم رفعه أمام أمانة الضبط للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام كاتب المؤسسة العقابية التي يتواجد فيها المتهم في حال ما كان محبوسا.

2): الفصل في طلب الاستئناف:

يتم الفصل في طلب الاستئناف بعد تقديمه في الميعاد المحدد قانونا وفقا للكيفيات والأوضاع المقررة وأمام الجهاة المعنية من قبل لجنة خاصة تتكون من ثلاثة قضاة وهم نفسهم القضاة المشكلين لتشكيلة محكمة الجنايات، وهذا قبل القيام بالقرعة لاختيار المحلفين.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن الطعن العادي في الحكم الجنائي

يترتب على تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية أثار متميزة عن تلك المترتبة في الاستئناف في مواد الجنح و المخالفات، في التشريع الجزائري كما تختلف الأثار الناتجة عن استئناف الجنايات في التشريع الجزائري عن تلك الناتجة عن مثل هذا الاستئناف في التشريعات المقارنة.

أولا: أثر الاستئناف بالنسبة للدعوى الجزائية في مواد الجنايات:

يتمثل دور محكمة الجنايات الاستئنافية حسب نص المادة 248 من ق.إ.ج " يوجد بمقدر كل مجلس قضائي محكمة جنائية ابتدائية و محكمة الاستئنافية تختصان بالأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح و المخلفات المرتبطة بها "[207].

فاستقراء نص المادة نجد أن المحكمة الجنائية الاستئنافية هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنايات و إضافة على هذا الاختصاص تختص أيضا بالفصل في الجنح و المخالفات المرتبطة بهذه الجنايات .

وبحسب **المادة** 322 مكرر 7 فإن للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف **ووصفه** بالمستأنف ...[208].، مما دفع المحكمة الاستئنافية تتقيد بالوقائع و الجوانب التي تمي إثارتها بموجب طلب الاستئناف الذي تمي الموافقة عليه من قبل القضاة ، بحيث نفهم أن عدد القضاة ثلاثة و ذلك من خلال المادة 322مكرر8 التي قضت أنه " **يتعين الفصل في شكل** الاستئناف من طرف القضاة المتشكلين لمحكمة الجنايات الاستئنافية قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلفين .

---

[207]– المادة 248 من ق.ا.ج ،المرجع السابق.

[208]–المادة 322 المكرر 07 من ق.ا.ج.ج ،المرجع السابق .

فلا يجوز للمحكمة أن تسيء وضعية المتهم إذا كان هو رافع الاستئناف وهذا ما نستشفه من المادة 322 مكرر 9 " لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية، إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسئول عن الحقوق المدنية وحده أن نسيء حالة المستأنف[209].

وهكذا نلاحظ أن هناك مجموعة من أوجه التماثل بينها وبين المحكمة الجنائية التقليدية وجزء من الاختلاف ن لذلك نستعرض في النقطة الأولى إلى إجراءاتها ثم خصوصيتها. ثم في النقطة الثانية نتطرق إلى التفرقة بينها وبين المحكمة الجنائية القديمة[210].

ثانيا: خصوصية إجراءات المحاكمة في الشق الجزائي.

معروف أن الاستئناف يقوم بالحكم الصادر فيه، إما بالتأييد الحكم المستأنف أو تعديله وإلغائه بحيث تقوم الدرجة الثانية بإعادة النظر في الوقائع والقانون من أجل استصدار حكم يصحح أو يعدل أو يلغي الحكم الذي صدر من الدرجة الأولى والذي هو محل استئناف[211].

إلا أن محكمة الجنايات الاستئنافية تخرج عن هذا المنحنى بحيث تقوم بإعادة النظر في الدعوى محل الاستئناف دون أن تؤيد أو تلغي أو تعدل الحكم المستأنف بحيث تقوم بإعادة إجراءات المحاكمة بصفة جذرية كأن الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الابتدائية لم يكن[212].

كما أن المحكمة الاستئنافية لا يجوز لها أن تسيء في حالة المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية، فهذا مقررته المادة 322مكرر9 في فقرتها الأولى[213].

---

[209]- بوسقيعة احسن،المرجع السابق ،ص134.

[209]- خلفي عمر ،ضمانات المتهم في مرجلة المحاكمة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2015،ص 39.

[211]-بن احمد محمد،مرجع سابق،ص100.

[212]- مرجع نفسه،ص101.

[213]-خلفي عمر ،المرجع السابق ،ص40.

بالإضافة إلى هذا أشارت إليه المادة في فقرتها الثانية " ولا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبا جيدا، غير أنه يمكنه أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية[214] ".

نلاحظ أن المادة منعت الطرف المدني من أن يقدم طلبات إضافية جديدة يتم المطالبة بها أمام محكمة الجنايات الابتدائية، لكن استثناءا يمكن له المطالبة بزيادة التعويض نتيجة الضرر الذي لحق، نتيجة صدور حكم المحكمة الجنائية الابتدائية إلى غاية المحاكمة الاستئنافية أمامها عد ذلك فإن محكمة الجنايات الاستئنافية تخضع لنفس القواعد التي كانت تخضع لها محاكمة الجنايات التقليدية[215]. نظرا لأهمية التي يكتسبها مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات حيث تم تكريسه قانونيا منها العديد من اتفاقيات الدولية الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وذلك حتى تعرف على ما يتمتع به من قوة إلزامية فيها، وكذا أغلبية التشريعات التي اعتبرت هذا الحق من أبرز ضمانات التقاضي.

حيث أخذ المشرع الجزائري إلى إقرار ازدواجية التقاضي في المحاكم، حيث مجتمعا بذلك القواعد الدولية التي صدق عليها واستمد منها شرعية هذا المبدأ.

وهذا ما جعلنا نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في **(المبحث الأول)** مضمون مبدأ التقاضي على الدرجتين في مادة الجنايات وفي **(المبحث الثاني)** تناولنا مدى عمومية تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين.

---

[214] – المادة 322 مكرر 09 في الفقرة الثانية ،ق.ا.ج.ج ،مرجع سابق.

[215] – بن اجمد محمد،المرجع السابق ،ص65.

خلاصة

أما فيما يخص هذا الفصل فقد توصلنا من خلال تعرضنا لمختلف النقاط الأساسية، التي حاولنا تبيانها فقد استخلصنا أن مبدأ التقاضي على درجتين كان معروفا منذ أمد بعيد. ما يظهر في الشرائع الشرقية والغربية القديمة كل بحسب نظامها الخاص ،وقد استمدت فكرة إعطاء الفرصة للمتهم بجناية في استئناف الحكم الصادر ضده من المواثيق الدولية و العالمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، و قد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السابق إلى تكريس هذا المبدأ ثم توسع بعد ذألك لتأخذ به اغلب الشرائع الأخرى و الحديثة ،وكذلك يظهر من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي كان يناشد إلى فكرة التقاضي على درجتين بالنسبة للعقوبات الصادرة من محكمة الجنايات كما سبق ذكرها ،أن كل دولة حسب نظامها القانوني لان هذا يختلف من حيث نظام ملكي أو إمبراطوري أو إقطاعي ....الخ من الأنظمة المتبعة .و دام ذألك إلى حد اليوم معمولا به ،ليصل كذلك إلى الدول الإفريقية من خلال (ميثاق الإفريقي بحقوق الإنسان و الشعوب) ،لتأخذ به الدولة الجزائرية سنة 2016 ،رغم انه أخذت به مؤخرا لكنه يبقى ا ن يأتي هذا المبدأ متأخرا ،خيرا من أن لا يأتي ابدأ ،فقد كانت هذه الفكرة جديدة بالنسبة إليها, لذلك قد أثير جدل فقهي حول دسترة هذا المبدأ.

الخاتمة

خاتما لموضوعنا قد استخلصنا من خلال دراسة بعض النتائج الأساسية والمهمة منها، ما نجد أنها جاء بشكل ايجابي ضمن هذا التعديل الأخير ،ومنها ما يعتبر نقص، ويعتبر كذالك عن ثغرة قانونية يجب على المشرع التفطن إليها.

ومن بين النتائج التي وصلنا إليها، أن الأصل في الاستئناف هو أن له أثار ناقل للدعوة الجزائية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثانية، وهذا ما هو عليه الحال في خصوص استئناف الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات، لكن في الجنايات نص من جهة على الآثار الناقل، لكن في نفس الوقت الدرجة تقوم بالنظر في كل الموضوع. كان الحكم الصادر عن الدرجة الأول كأنه لم يكن بمعنى أن تفصل في موضوع القضية من جديد.

– جاء التعديل الأخير كذالك لتعزيز مبدأ فرضية البراءة، وكذلك تبرير أو تسيب الأحكام التي يصدرها القاضي فيما يخص الجنايات.

– كذالك جاء لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، وهذا يعتبر قفزة نوعية من اجل الرقي وارتقاء السلم القضائي، لأنه من غير المنطق أن الشخص الذي يرتكب جنحة أو مخالفة وتكون عقوبته بسيطة، أن له الحق في الاستئناف أمام درجة ثانية.إما الشخص الذي يواجه عقوبة شديدة والمتمثلة في السجن المؤبد، وقد تصل أحيانا إلى الإعدام ليس له الحق في الاستئناف وهذا يعتبر تناقض، ولهذا يعتبر تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات أمر ضروري يساهم في إرساء فكرة العدالة والمحاكمة العادلة.

– جاء كذالك هذا التعديل بتشكيلة جديدة في محكمة الجنايات التي أصبحت بعده تتشكل من محكمة ابتدائية ،و محكمة استئناف مع تغير تشكيلتها و تبيان الإجراءات الخاصة برفع الاستئناف أمامها .

و نختم خاتمتنا بمجمل من التوصيات :

– أن يتم الاحتيار بين النظامين الشعبي أو التقاضي علي درجتين و الأحسن أن يتم اختار نضام التقاضي على درجتين لنقص التكوين و الثقافة القانونية لدى المحلفين .

– تحديد اثر الاستئناف في خصوص المسائل الجنائية على مستوى المحكمة الجنائية الاستئنافية و الفصل في مسالة ما إذا كان لهذا الاستئناف اثر ناقل أو غير ناقل للدعوى .

–أن يتم رفع البس الحاصل في تشكيلة المحكمة الجنائية الخاصة بثلاثة جرائم الخطيرة بحيث كانت عبارة "تتشكل من قضاة فقط " عبارة مبهمة إذا كان يقصد بها ثلاثة قضاة فقط أم سبعة قضاة .

– إعادة النظر في تنصيب المحاكم الجنائية الابتدائية بحيث نص الأمر 17/06 انه في كل مجلس قضائي محطمة جنائية ابتدائية و محكمة جنائية استئنافية ،فهذا يتناف مع المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص لكل شخص أن تنضر قضية جهة قضائية .

يجب على المشرع الجزائري تبرير عدم إقحام المحلفين الشعبين في الجرائم الثلاثة و المتعلقة بجريمة المخدرات،جريمة التهريب و جرائم الإرهاب،هل السبب في ذالك يعود إلى نقص ثقافة ،أو تكوين ،أو خبرة المحلفين ،أو أن السبب هو نقص الثقة في العنصر البشري (المحلفين) هذا يعتبر إشكالا يجب المشرع تقريره .

الملاحق

الملحق 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الدستوري

قرار رقم 01/ق. م د/د ع د/19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019

إن المجلس الدستوري،

- عملا بأحكام المادة 188 من الدستور، وبموجب اخطار بناء على إحالة من المحكمة العليا، توصّل المجلس الدستوري يوم 2019/07/23 بقرار مؤرخ في 2019/07/17 تحت رقم الفهرس 19/00003، والمتعلق بدفع أثاره السيد حامدي عبد العزيز بواسطة محاميه الأستاذ فركان محند والأستاذة تقلميمت مريامة، والذي ينازع فيه دستورية المادة 416 -الفقرة الأولى-في شطرها الأول المتعلق بالشخص الطبيعي، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،

- بناءً على الدستور،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 02 سبتمبر 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية،
- وبمقتضى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،
- وبالاطلاع على قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة العليا بتاريخ 2019/07/17 تحت رقم الفهرس 19/00003،
- وبالاطلاع على الملاحظات المكتوبة المقدمة من طرف السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة والسيد الوزير الأول،
- وبالاطلاع على الوثائق المرفقة بالملف،
- وبعد الاستماع إلى المقرر في تلاوة تقريره بالجلسة،
- وبعد تسجيل غياب الأطراف وممثل الحكومة بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 2019/11/13، رغم تبليغهم بذلك،
- وبعد المداولة،

-اعتبارا أن السيد حامدي عبد العزيز بواسطة محاميه الأستاذين فركان محند و تقلميمت مريامة ، دفع بعدم دستورية نص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أنه متهم مستأنف لحكم صادر عن محكمة أميزور يوم 2019/02/12 قضى بإدانته و الحكم عليه بـ 20.000 دج غرامة نافذة من أجل ضرب وجرح وسب وشتم الشاكية يجد عتيقة ،

-واعتبارا أن مذكرة الدفع بعدم الدستورية جاء فيها أنه قام بتاريخ 2019/02/19 باستئناف الحكم الصادر ضده للتمسك بحقه في تبرئة ساحته من الأفعال المنسوبة إليه، كما جاء فيها أن المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية تحرمه من حق الاستئناف بالنظر إلى مبلغ الغرامة المحكوم به و الذي لا يتجاوز 20.000 دج، و هو ما يتعارض مع أحكام المادة 160 من الدستور التي تنص على أن القانون يضمن التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، و لهذا السبب ادعى السيد حامدي عبد العزيز أمام مجلس قضاء بجاية بموجب مذكرة مستقلة بعدم دستورية المادة 416 من القانون المذكور أعلاه،

-واعتبارا أنه وبتاريخ 2019/06/12 أصدر مجلس قضاء بجاية قراره تحت رقم الفهرس 2019/0001، قضى فيه بإرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا، هاته الأخيرة والتي بعد دراسة الدفع أصدرت قرارها بتاريخ 2019/07/17 قضت فيه بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري،

-واعتبارا أنه وبتاريخ 2019/07/24 وبموجب إرسال، قام رئيس المجلس الدستوري بإشعار رئيس الدولة ورئيس مجلس الأمة بالنيابة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، بقرار إحالة الدفع الصادر عن المحكمة العليا، والمرفق بمذكرة الدفع، كما أشعر رئيس المجلس الدستوري للغاية ذاتها بتاريخ 2019/07/25 بموجب إرسال موصى عليه مع إشعار بالوصول، السيد حامدي عبد العزيز والسيدة يجد عتيقة، وتضمنت كلها آجالاً للأطراف لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة،

-واعتبارا أن الملاحظات المكتوبة الواردة إلى المجلس الدستوري من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة بالنيابة، تضمنت اقرارًا بعدم دستورية المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، واقترحت إمكانية تعديل صياغتها من طرف المجلس الدستوري،

-واعتبارا أن الوزير الأول برّر في ملاحظاته المكتوبة القيود والاستثناءات الواردة على الحق في الاستئناف المنصوص عليه في المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، بدواعي عملية، مع أنه أقرّ باصطدام الهدف المرجو من خلال تأطير حق الاستئناف في المادة الجزائية بأحكام المادة 160 من الدستور،

-واعتبارا أن طرفي الدفع لم يقدمًا ملاحظاتهما المكتوبة رغم تمكينهما من ذلك،

-واعتبارا أن المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمم والصادر بالأمر66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، قد تمّ تعديلها أولا بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ

23 يوليو سنة 2015، ثم مرة أخرى بموجب القانون رقم 07.17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس سنة 2017، وأصبح نصها كالآتي:

"تكون قابلة للاستئناف:

1-الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة،

2-الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ".

-واعتبارا أن المؤسس الدستوري أقرّ في المادة 160 -الفقرة الثانية-من الدستور حق التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، وجاء نصّها كالتالي: **"...يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها"،**

-واعتبارا أنه إن كان من اختصاص المشرع تحديد هذه الكيفيات، فإنه مقابل ذلك يعود للمجلس الدستوري وله وحده تقدير مدى دستوريتها بالنظر إلى الحقوق والحريات المضمونة دستوريا، والتحقق من أن هذه الكيفيات الإجرائية لا تمس بحق التقاضي على درجتين،

-واعتبارا أن المؤسس الدستوري حين نصّ على أن القانون يضمن التقاضي على درجتين، فإنه يقصد إلزام المشرع ضمان ممارسة هذا الحق بأن يحدد له كيفيات تطبيقه، دون أن تُفرغه تلك الكيفيات من جوهره، ولا أن تقيّد أو تستثني أحدًا عند ممارسته،

-واعتبارا أن المشرع عندما أقرّ في المادة 416 -الفقرة الأولى-من قانون الإجراءات الجزائية جواز الاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، فإنه يكون بمفهوم المخالفة

قد استثنى من حق التقاضي على درجتين المكرس في المادة 160 -الفقرة الثانية-من الدستور، كل الأشخاص الطبيعيين المحكوم عليهم بغرامة تساوي أو تقل عن 20.000 دج،

-واعتبارا أنه وفيما يتعلق بممارسة الحق في الاستئناف في المسائل الجزائية فإنه لا ينبغي إعاقة أي طرف إمّا قانونا أو بفعل إجراءات في أن يلجأ إلى جهة قضائية أعلى،

-واعتبارا لذلك فإن الفقرة الأولى في شطرها المتعلق بالشخص الطبيعي في المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية تتعارض مع الدستور، لاسيما المادة 160 -الفقرة الثانية-منه،

-واعتبارا أنه بإمكان المجلس الدستوري عملاً بالمادة 29 -الفقرة الثانية-من نظام قواعد عمل المجلس الدستوري، وفي إطار دراسته لدفع بعدم دستورية حكم تشريعي أن يتصدى لأحكام أخرى، متى كان لهذه الأخيرة ارتباط بالحكم التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية،

-واعتبارا أن المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي شطرها الثاني من -الفقرة الأولى-تضمنت في معناها بمفهوم المخالفة عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة غرامة تساوي أو تقل عن 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، كما تضمنت المادة نفسها في فقرتها الثانية بمفهوم المخالفة ما يفيد عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الغرامة،

-واعتبارا أنّ الارتباط واضحٌ بين الحكم التشريعي موضوع الدفع، وباقي الأحكام التشريعية الواردة كلها بالمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية.وذلك من خلال سعي المشرع لفرض قيود واستثناءات على حق التقاضي على درجتين المنصوص عليه في المادة 160-الفقرة الثانية-من الدستور،

5

-واعتبارا أن المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية تعتبر مطابقة جزئيا للدستور، فيما نصت عليه بأن تكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح، وتلك الصادرة في مواد المخالفات،

-واعتبارا أن كل القيود المنصبة على ممارسة حق الاستئناف، والواردة في المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، تمس بحق التقاضي على درجتين، وهو ما يتعارض مع المادة 160-الفقرة الثانية-من الدستور،

-واعتبارا أنه وخلافا لما جاء من طلبات في مذكرتي رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة بالنيابة، وبمقتضى مبدأ توزيع الاختصاصات بين السلطات والمؤسسات مثلما يستنبط من الدستور، فإنه لا يعود للمجلس الدستوري أن يحل محل المشرع في سنّه للقوانين، ولا أن يملي عليه الطريقة التي يصحح بها عدم الدستورية المصرح بها، وأن المعالجة التشريعية للحكم المصرّح بعدم دستوريته تبقى من الاختصاص الحصري للسلطة التشريعية طبقا للمادة 112 من الدستور،

-واعتبارا أنه وبمقتضى المادة 191 -الفقرة الثانية-من الدستور، فإنه يمكن للمجلس الدستوري تحديد تاريخ زوال أثر النص، وأنه يعود له إقرار زوال أثر النص فورًا، أو أن يؤجله إلى تاريخ لاحق،

-واعتبارا أن بعض الأحكام التشريعية والمتعارضة مع الدستور والواردة في المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، سيكون من شأن التصريح بزوال أثرها فورا أن يضمن حق الأطراف في التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية دون أي استثناء،

-واعتبارا أنه وبمقتضى المادة 191-الفقرةالثالثة-من الدستور، فإنّ قرارات المجلس الدستوري ملزمة للسلطة القضائية، وأنّ المساواة التي يضمنها الدستور لكل المواطنين أمام القانون والقضاء، تستوجب تمكين كل الأطراف من استئناف الأحكام الصادرة في المسائل الجزائية عملاً بالمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، دون القيود والاستثناءات موضوع قرار الحال،

وعليه يقرر المجلس الدستوري ما يلي:

أولا: التصريح بالمطابقة الجزئية للمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية للدستور.

ثانيا: عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في -الفقرة الأولى-من المادة 416 من القانون المذكور أعلاه في شطرها المحرر كالتالي:

"إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي".

ثالثا:

1-عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في "الفقرة الأولى" من المادة 416 من القانون المذكور أعلاه في شطرها المحرر كالتالي:

"و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي".

2-عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في "الفقرة الثانية" من المادة 416 من القانون المذكور أعلاه في شطرها المحرر كالتالي:

"القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ"

رابعا: تفقد الأحكام التشريعية المقرر عدم دستوريتها أعلاه أثرها فورًا.

خامسا: يسري أثر القرار بعدم الدستورية المصرح به أعلاه على كل الأحكام الجزائية التي لم تستنفذ آجال الاستئناف عند تطبيق أحكام المادة 416 من القانون المذكور أعلاه.

سادسا: يعلم رئيس الدولة، رئيس مجلس الأمة بالنيابة، رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بهذا القرار.

سابعا: يبلغ هذا القرار إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ثامنا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

7

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلستيه المنعقدتين بتاريخ 21 و22 ربيع الأول عام 1441 الموافق 18 و19 نوفمبر سنة 2019.

رئيس المجلس الدستوري

كمال فنيش

محمد حبشي، نائبا للرئيس،

سليمة مسراتي، عضوا،

شادية رحاب، عضوا،

ابـــراهيم بوتخيل، عضوا،

محمد رضا اوسهلة، عضـــــــوا،

عبد النور قراوي، عضوا،

خديجة عباد، عضـــــوا،

إسمـــاعيل بليت، عضـــوا،

الهاشمي براهمي، عضوا،

امحمد عدة جلول، عضـــــوا،

عمر بوراوي، عضـــــوا.

الملحق 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الدستوري

قرار رقم 02/ق. م د/د ع د/19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019

إن المجلس الدستوري،

- عملا بأحكام المادة 188 من الدستور وبموجب إخطار بناءا على إحالة من المحكمة العليا، توصّل المجلس الدستوري يوم 2019/09/23 بقرار مؤرخ يوم 2019/09/16 تحت رقم الفهرس 19/00004، والمتعلق بدفع أثاره السيد بوزيان نعيم بواسطة محاميه الأستاذ عماميش صالح، والذي ينازع في دستورية المادة 416 -الفقرة الأولى-في شطرها الأول المتعلق بالشخص الطبيعي، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،

- بناءً على الدستور،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 02 سبتمبر 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية،
- وبمقتضى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،

1

- بالاطلاع على قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة العليا بتاريخ 2019/09/16 تحت رقم الفهرس 19/00004،
- بمقتضى القرار الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 20 نوفمبر 2019 تحت رقم 01/ق. م د/د ع د/19
- بالاطلاع على الملاحظات المكتوبة المقدمة من طرف السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة،

والسيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

- بالاطلاع عل الملاحظات المكتوبة المقدمة من طرف الأستاذ عماميش صلاح والسيد النائب العام لدى مجلس قضاء خنشلة،
- وبالاطلاع على الوثائق المرفقة بالملف،
- وبعد الاستماع إلى المقرر في تلاوة تقريره بالجلسة،
- وبعد الاستماع إلى الملاحظات الشفوية للأستاذ عماميش صالح في الجلسة العلنية المنعقدة يوم 2019/11/13
- وبعد الاستماع إلى الملاحظات الشفوية لممثل الحكومة السيد عبد الحفيظ جرير بالجلسة نفسها - وبعد المداولة،

- اعتبارا أن السيد بوزيان نعيم بواسطة محاميه الأستاذ عماميش صالح، دفع بعدم دستورية نص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أنه متهم مستأنف لحكم صادر عن محكمة خنشلة يوم 2019/01/20 قضى بإدانته من أجل قيادة مركبة دون رخصة سياقة وعقابه بالحكم عليه بـ 20.000 دج غرامة نافذة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 80 من الأمر 03-09 وقد سجل استئنافه في 2019/01/20.

- واعتبارا أن السيد بوزيان نعيم يدفع بأن المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية تمنع من استئناف الأحكام القاضية بالغرامة التي تساوي أو تقل عن عشرين ألف دينار(20.000) بالتالي فهي تحرمه من ممارسة حقه في التقاضي على درجتين وهي مخالفة صراحة لأحكام المادة 160 من الدستور الجزائري ولذا تقدم بدفع للتصريح بعدم دستوريتها.

2

- واعتبارا أن الملاحظات المكتوبة الواردة إلى المجلس الدستوري من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة بالنيابة تضمنت اقرارا بعدم دستورية المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية واقترحت إمكانية تعديل صياغتها من طرف المجلس الدستوري.

- اعتبارا ان السيد النائب العام لدى مجلس قضاء خنشلة التمس رفض طلب الدفع لعدم تأسيسه والقول بمطابقة أحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية لأحكام الدستور.

- واعتبارا ان الأستاذ عماميش صالح في حق السيد بوزيان نعيم أكد في الجلسة العلنية على طلباته الرامية إلى التصريح بعدم دستورية الحكم التشريعي موضوع الدفع،

- واعتبارا أن ممثل الحكومة السيد عبد الحفيظ جرير أكد في الجلسة العلنية أن المادة 160 من الدستور تنص على أن القانون يضمن التقاضي على درجتين وتركت له تحديد كيفية ممارسة هذا الحق وأن التشريع أخذ بعين الاعتبار المصلحة الخاصة والمصلحة العامة وأن الحكم التشريعي موضوع الدفع ليس له تأثير على الحقوق والحريات كون الأمر يتعلق بغرامة لا تمس بالحريات ولا تعتبر سابقة قضائية تسجل في صحيفة السوابق القضائية وأن التقاضي على درجتين لم يرد ضمن الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الأول من الدستور والتمس رفض الدفع،

- واعتبارا أن المادة 29 مكرر من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم تنص على أنه " اذا سجل المجلس الدستوري قبل الفصل في الدفع بعدم الدستورية أكثر من قرار إحالة يتعلق بالحكم التشريعي نفسه فإنه يفصل في موضوع الدفع الأول المعروض عليه للنظر فيه ويفصل في الدفوع اللاحقة المثارة بشأن الحكم التشريعي نفسه بقرارات سبق الفصل".

-واعتبارا أن الدفع الذي تقدم به السيد بوزيان نعيم المتعلق بعدم دستورية المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم تم الفصل فيه من طرف المجلس الدستوري

بموجب قرار مؤرخ في 20 نوفمبر 2019 تحت رقم 01/ق. م د/د ع د/19 الذي صرح بعدم دستورية الحكم التشريعي موضوع الدفع.

- واعتبارا أن قرار المجلس الدستوري نهائي وملزم لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقا للمادة 191 الفقرة 3 من الدستور فهو ينطبق على الدفع الحالي وبالتالي لا جدوى من مناقشة الموضوع مما يستوجب التصريح بسبق الفصل.

وعليه يقرر المجلس الدستوري ما يلي:

أولا: التصريح بسبق الفصل في الدفع بعدم دستورية المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القرار الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 20 نوفمبر 2019 تحت رقم 01/ق.م د/د ع د/19.

ثانيا: يعلم رئيس الدولة، رئيس مجلس الأمة بالنيابة، رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بهذا القرار.

ثالثا: يبلغ هذا القرار إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

رابعا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

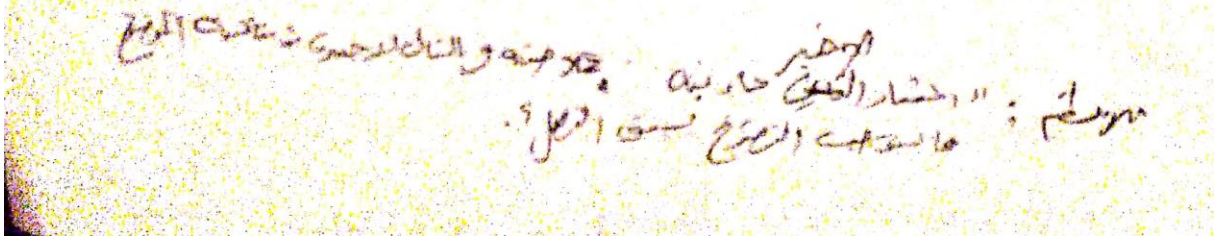

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلستيه المنعقدتين بتاريخ 21 و22 ربيع الأول عام 1441 الموافق 18 و19 نوفمبر سنة 2019.

رئيس المجلس الدستوري

كمال فنيش

محمد حبشي، نائبا للرئيس،

سليمة مسراتي، عضوا،

شادية رحاب، عضوا،

ابـــراهيم بوتخيل، عضوا،

محمد رضا اوسهلة، عضـــــــوا،

عبد النور قراوي، عضوا،

خديجة عباد، عضـــــوا،

إسمـــاعيل بليت، عضـــوا،

الهاشمي براهمي، عضوا،

امحمد عدة جلول، عضـــــوا،

عمر بوراوي، عضـــــوا.

5

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

ا. الكتب

1-إبراهيم إبراهيم محمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي،النشر والتوزيع، مصر، 2018.

2-أحمد المهدى، حق المتهم في الاستئناف، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

3-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر،1999.

4-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

5- أشرف فايز اللمساوي، المبادئ الجنائية الدستورية و الدولية في التشريعات العربية و الدولية، جورج عوض للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2009.

6- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2018.

7-بشير سعد زغلول، استئناف أحكام الجنايات بين المعارضة والتأييد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

8-بن أحمد محمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع في القانون، دار الجامعة الجديد للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2017.

9-بوسقيعة أحسن، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، بريتي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

10-جمال سايس، الاجتهاد القضائي في مادة الجنح والمخالفات، منشورات كليك، الجزائر، 2014.

11-حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، د ط منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

12-خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الجامعية، الإسكندرية،2002.

13- دلاندة يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، ط2، دار هومة، الجزائر،2006.

14-سمير الششتاوى، الطعن في الأحكام الجنائية المعارضة والاستئناف، المكتب الجامعي الحديث،2008.

15-طه زاكي الصافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمة الجزائية بين القديم والحديث، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر و التوزيع ، بيروت، 2003.

16-عادل بوضياف، المعارضة والاستئناف في المسائل المعارضة الجزائية، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

17-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي و المقارن، ط2، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر،2016.

18-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي و المقارن، ط4، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2018.

20- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2010.

21-عبد الغاني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.

22-علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون المحكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، دعوى الحق العام، الدعوى المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

23-عوض محمد، تعليقات على احكام القضاء، دراسة نقدية لبعض احكام النقض، دار الشروق، القاهرة،2017.

24-علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمة الجزائية، المؤسسات الجامعية للدراسات، لبنان، 1994.

25-عمرو محمد فوزي أبو الوفا، التقاضي على درجتين في الجنايات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

26-محمد سعد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة ليون، فرنسا،2011.

27-محمد صبحي نجيم، قانون أصول المحاكمات الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

ب-الرسائل والمذكرات الجامعية

ب.1-رسائل الدكتورة

- يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة للخصومة الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، تخصص علوم قانونية، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2014.

ب. 2-المذكرات الجامعية

***مذكرات الماجستير**

1- التجاني زليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

2- ذوادي عبد الله، الطعن بطريق الاستئنافات في المادة الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015.

3- سارة أمين، عبد الكريم علي، ضمانات المتهم الحدث أثناء المحاكمة العادلة، أطروحة لاستكمال متطلبات الماجيستر في القانون العام، كليا لدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015.

4- عفيف سقاي، حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الجزائري والتشريع الإسلامي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في الشريعة والقانون، تخصص حقوق الإنسان، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2012.

5- كريد محمد الصالح، طرق الطعن في المواد الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة،2003.

6- مقري أمال، الطعن في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مناقشة رسالة الماجستير، جامعة قسنطينة،2011.

7- مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

*** مذكرات الماستر**

1- أزرقي نجاة، استئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبة الواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المعهد الكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، 2018.

2- بن أعمر نورة، جريمة الرشوة وأليات مكافحتها في أصل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القسم العام، جامعة العقيد محند أكلي أولحاج، البويرة،2005.

3- براهمي صونية، بوقهام زينب، حق المتهم في العرض أمام القاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

4- براهيمي نسرين، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2017.

5- خلفي عمر، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2005.

6- دردار نور الإيمان، إجراءات محاكمة المتهم البالغ في مادة الجنح، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أكلي محند الحاج، البويرة، 2016.

7- رجدال حسنة، مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، مذكرة لنسل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

8- صابرة فايدة، التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات و فقا لقانون 07/17 المعدل و المتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي لقانون الإجراءات الجزائية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018.

9- عيسو نادية، أمير كهينة، الدفع بعدم دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

10- محمد ديب، جريمة عدم تمديد النفقة على ضوء التشريع الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015.

11- نبيلة عبدي، المخالفات المتعلقة بقانون المرور، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بستي، تبسة، 2017.

12- هليل ريمة، الموهاب جميلة، حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية. تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

ج-المقالات العلمية

- المكتب العلمي، "القانون العربي الموحد: دراسة وتقيم"، الطبعة الأولى، هيئة الشام الاسلامية، سوريا،2014.
- حسوني قدور بن موسى، "تعزيز استقلالية القضاء: الاستقلال المالي"، مجلة محكمة الاستئناف، العدد 17، المغرب،2012.
- عبد الله الاحمدي، "النيابة العمومية بين تعليمات السلطة التنفيذية واستقلال القضاء"،مجلة نقطة قانونية ،العدد 44،المجلد الثامن ،مصر،2016.
- فريحة محمد هشام، "ضمانات الحق في محاكمة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان"، مجلة الفكر، كلية الحقوق السياسية والعلوم السياسية، جامعة محمد خيض، بسكرة،2010.
- منصوري المبروك الفراري احمد، "التقاضي على درجتين في مواد الجنايات"، مجلة أفاق علمية، العدد 02،2018.
- محبوبي مجمد، "المحاكمة العادلة خلال مرحلة الطوارئ"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الاول، العدد 29،2011.

د-النصوص القانونية

د.1-النصوص التشريعية:

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/09،ج.ر.ج.ج،عدد 76،صادر بتاريخ 1996/12/08،معدل و متمم في سنة 2002،صادر بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10،معدل و متمم في سنة 2008،صادر بموجب القانون رقم 08-19،المؤرخ في 15 نوفمبر 2008،ج.ر.ج.ج،العدد 63،صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008،معدل و متمم سنة 2016،صادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في06 مارس سنة 2016،ج.ر.ج.ج ،عدد 14،صادر في 07 مارس سنة2016.

د.2-القانون العضوي:

- القانون العضوي رقم 05-11، المتعلق بالتنظيم القضائي، المؤرخ في 17 جويلية 2005 ج.ر، عدد 51 المؤرخ في2005/07/17، معدل ومتمم بالقانون06/17 الصادر في27مارس2017 ، ج.ر، عدد 20 مؤرخ في 29 مارس 2017.

د.3-الأوامر:

- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج ، عدد48 ،الصادر في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم بالآمر رقم 06/17 المؤرخ في 07 مارس 2017، ج.ر ،عدد 20، الصادر في 19 مارس 2017.
- امر رقم 156/66، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج ، عدد49 ، صادر في 11 جوان 1966،المعدل و المتمم.

د.4-القانون:

- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج.ر،عدد14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج ، عدد 99 ، الصادر في 19 يوليو سنة 2015.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

Articles

1. Denis Salas, « Juger en démocratie » ; La cour d'assises, La documentation Française, Histoire de la justice N°13, Paris, 2001.
2. Yves Jouffa, « pour un double degré de juridiction en matière criminelle », Après-demain, N°366-367, France, 1994.

الفهرس

الشكر والتقدير

الإهداء

قائمة أهم المختصرات

المقدمة---------- **01**

الفصل الأول: دسترة مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنح والمخالفات6

المبحث الأول: مضمون مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنح والمخالفات-------- **07**

المطلب الأول: تحديد المقصود بالمحاكمة العادلة ----------07

الفرع الأول: مبادئ المحاكمة العادلة ----------07

أولا: المبادئ العامة المتعلقة بجميع مراحل المتابعة ----------07

ثانيا: المبادئ الخاصة بمرحلة المحاكمة ---------- 17

الفرع الثاني: طبيعة المحاكمة العادلة وشروطها ----------22

اولا: طبيعة المحاكمة العادلة ----------22

ثانيا: شروط المحاكمة العادلة ----------23

المطلب الثاني: تحديد المقصود بالمخالفات والجنح ----------24

الفرع الأول: الجنح ونطاق تطبيق مبدا التقاضي على درجتين ----------25

اولا: تعريف الجنح ----------25

ثانيا: نماذج عن الجنح في القانون الجزائري ----------27

الفرع الثاني: المخالفات ونطاق تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين ----------29

أولا: تعريف المخالفات----------29

ثانيا: نماذج عن المخالفات في القانون الجزائري ----------30

المبحث الثاني: تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنح والمخالفات----------32

المطلب الأول: الجهات المختصة برفع الاستئناف والفصل عنه ----------32

الفرع الأول: الجهات المختصة برفع الاستئناف في مادة الجنح والمخالفات ---------- **32**

أولا: الخصوم الذين لهم الحق الطعن بطريق الاستئناف----------33

ثانيا: حق التنازل عن الطعن بطريق الاستئناف ----------36

الفرع الثاني: الجهات المختصة بالنظر للاستئناف في مادة الجنح والمخالفات----------36

المطلب الثاني: الأحكام الجزائية المتعلقة برفع الاستئناف----------38

الفرع الأول: شروط الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات ----------38

أولا: الشروط الشكلية----------38

ثانيا: الشروط الموضوعية----------41

الفرع الثاني: أثار الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات ----------43

أولا: الآثار القانونية ----------43

ثانيا: الدفع بعدم دستورية المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية ----------45

خلاصة الفصل---------- **47**

الفصل الثاني: الإقرار الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات49

المبحث الأول: مضمون مبدأ التقاضي في مادة الجنايات----------50

المطلب الأول: تطور مبدأ التقاضي على درجتين ----------50

الفرع الأول: التقاضي على درجتين في الجنايات في الشرائع الشرقية القديمة----------51

أولا: التقاضي على درجتين في الجنايات في الشرائع المصرية ----------51

ثانيا: التقاضي على درجتين في الشرائع العراقية القديمة ----------52

الفرع الثاني: التقاضي على درجتين في الجنايات في الشرائع الغربية القديمة ----------53

اولا: التقاضي على درجتين في الشرائع الرومانية----------53

ثانيا: التقاضي على درجتين في الجنايات في القانون الفرنسي القديم ----------55

الفرع الثالث: تطور نظام استئناف أحكام الجنايات في التشريع الجزائري ----------56

أولا: التقاضي على درجتين بالنسبة للأحداث ----------57

ثانيا: استئناف أحكام الجنايات بالنسبة للبالغين----------59

المطلب الثاني: الأسس القانونية لإقرار مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات -----60

الفرع الأول: التقاضي على درجتين في الجنايات في ضوء بعض الاتفاقيات الدولية ------60

اولا: أسس التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا لبعض الاتفاقيات العالمية----------61

ثانيا: أسس التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا لبعض الاتفاقيات الإقليمية---------62

الفرع الثاني: إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء التشريعات الداخلية --65

أولا: التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء بعض التشريعات الغربية ----------65

ثانيا: التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء بعض التشريعات العربية ---------67

المبحث الثاني: تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات----------70

المطلب الأول: الاختلاف الفقهي حول إقرار الدستور لمبدأ التقاضي على درجتين------- **70**

الفرع الأول: الحجج المعارضة لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات----------70

أولا: الحجج المتعلقة بالتحقيق----------71

ثانيا: النظر لخصوصية تشكيل محاكم الجنايات ----------72

ثالثا: حضور المحامي وجوبي في الجنايات ----------74

رابعا: التقاضي على درجتين في الجنايات عائق أمام سرعة الفصل في الدعوى الجنائية ----75

الفرع الثاني: الحجج المؤيدة لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات ----------76

أولا: عدم صلاحية الضمانات المساندة لعدم الاستئناف كبديل لهذا الأخير ----------76

ثانيا: تحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي ----------79

ثالثا: الالتزام بأحكام المواثيق والاتفاقيات الدولية ----------79

المطلب الثاني: الأحكام الجزائية لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات ----------80

الفرع الأول: إجراءات التقاضي على درجتين في الجنايات ----------80

أولا: إجراءات استئناف أحكام الجنايات ----------80

ثانيا: تقديم طلب الاستئناف والفصل فيه ----------84

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الطعن العادي في الحكم الجنائي ----------85

أولا: أثر الاستئناف بالنسبة للدعوى الجزائية في مواد الجنايات ----------85

ثانيا: خصوصية إجراءات المحاكمة في الشق الجزائي ----------86

خلاصة الفصل ----------88

الخاتمة ---------- 90

الملاحق ---------- 93

قائمة المراجع ---------- 107

الفهرس ---------- 116

الملخص

المحاكمة العادلة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016

الملخص

يتمحور موضوع مذكرتنا حول تحقيق المحاكمة العادلة ، و ذالك عن طريق تكريسها لضمانات تعمل على حماية حقوق الإنسان ، وتفعيلا لهذه القاعدة فان المشرع الجزائري قد أتى في دستور2016 بتعديلات جديدة ،فيها ما جاء من اجل تعزيز المبادئ السابقة ، و فيها ما جاء بالجديد ، فقد كرس المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات و هو أمر جديد في غاية الأهمية و هذا ما حاولنا تناوله في مذكرتنا .

الكلمات المفتحة : المحاكمة العادلة ، حقوق الإنسان، الضمانات ،مبدأ التقاضي على درجتين ، المحكمة الابتدائية ، المحكمة الاستئنافية، تقرير الاستئناف، المحلفين ، دستور2016

Résumé

Le droit d'être traduit devant un juge en matière pénale est l'un des principes fondamentaux de la procédure pénale, qui confère a la personne poursuivie un droit élémentaire de ne pas attendre a da liberté et a sa vie privée , que sous contrôle de l'autorité judiciaire .

Notre étude se porte dune enquête sur la réalisation d' un procès équitable,et cela établissant des garantes qui protègent les droit da Lhomme، et pour activer cette règle ,le législateur algérien est venu dans la constitution de 2016 avec de nouvelles modifications, y compris ce qui est venu pour renforcer les principes de la précédente , et ce qui est venu de nouveau , le législature algérien a consacré le principe du contentieux les crèmes ,ce qui est une question nouvelle et extrêmement importante, et ce que nous avons essayé de couvrir dans notre mémoire .

Mots clés: procès équitable,droit de Lhomme, garanties ,le principes du litige à deux niveaux,tribunal première instance, cour d'appel ,rapport d'appel ,jury, constitution de 2016.

Abstract

The right to bé bought a ciminal judge is one of the fundamental prancipales of criminal procedure ،witch give the accused person a basic right not to interfere with his liberty and private life ،only under the judicial authority.

Our study focuses on achieving a fair tiral,and that by establishing guarantees that protect human right, and to this rule،the algerian legeslator has introduced new amendments in the 2016 constitution , in it, what came to reinforce the pervious principe,، and there is something new about it .the algerian legislator has enshrined the principel of two –degree litigation in felonies,which is a new matter of great importance,and this is what we tried to address in our mémoire .

keywords: fair trial, human rights,guarantees,the principel of two-tierd litigation,the court of first instance,the court of appeal ,the report of the report of appeal , the jury ,the 2016 costitution.